

الْمُسْلِمُونَ  
فِي سَبْعِ الْعَوْنَى الْقَيْمَى

تَقْرِيرُ الْجَمَانِ  
لِأَكْثَارِ الْمُسْلِمِينَ مُهَاجِرِيَّةَ الْمَدِينَى  
الْمُسْلِمِينَ بِالْعَوْنَى الْقَيْمَى  
١٤١٣-١٣١٧

رَضِيَ اللَّهُ

تَائِبُ الْمُكَذِّبِ اللَّهُ  
الْمُسْلِمِينَ مُهَاجِرِيَّةَ الْمَدِينَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُهَاجِرِيَّةَ الْمَدِينَى

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ وَلَا إِلٰهَ مِنْدَىٰ بِنَاءِ مُحَمَّدٍ وَلَا لَهُ لِكَانٌ

وَلَعْنَةُ اللّٰهِ عَلٰىٰ كُلِّ أُنْجَىٰ مُجْعَنٍ

مِنْ لِلّٰهِ لِلّٰهِ قَانُونٌ لَّا يَرْجِعُ



المُسْتَنِدُ فِي

# بِشْرَى الْوَلَّةِ الْقَدِيرِ

تَقْيِيرًا لِلْأَجْمَاعِ

الْأَسْتَاذُ الْأَعْظَمُ سَعَادَةُ بْنُ الْأَخْمَدِ

السِّيِّدُ الْأَبُو الْقَاسِمُ الْمُوسَى الرَّحْمَنِي

## الصَّلَاةُ

تَأْلِيفُ

سَعَادَةُ بْنُ الْأَخْمَدِ

الشَّهِيدُ الشَّيْخُ مُرْضَى الْبَرْجِرِدِيُّ

مُؤَسِّسُهُ

لِتَجْلِيلِ رَبِّ الْأَفْعَلِ الْمُجْعَلِيِّ



جميع الحقوق محفوظة ومسجلة  
لمؤسسة الخوئي الإسلامية

الجزء السادس عشر

الناشر: مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي فائز

(مؤسسة الخوئي الإسلامية)

هاتف: ٩٨ ٩١٢ ١٥٣ ٠٣٧ - + ٩٨ ٢٥١ ٢٩٣٢٢٦٤

تاريخ الطبع: ١٤٣٠ هـ، ٢٠٠٩ م

المطبعة: نينوى

الطبعة: الرابعة

عدد النسخ: ١٠٠٠ دورة

ISBN: ٩٦٤ - ٦٣٣٧ - ٠٠٠ - ٤


Emil: [info@alkhoei.net](mailto:info@alkhoei.net)

[www.alkhoei.com](http://www.alkhoei.com)

[www.alkhoei.net](http://www.alkhoei.net)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ الْغَرَبِ  
الْمَيَامِينَ.



## فصل في صلاة الآيات

وهي واجبة<sup>(١)</sup> على الرجال والنساء<sup>(٢)</sup> والختانى، وسببها أمور:  
الأول والثانى: كسوف الشمس وخسوف القمر<sup>(٣)</sup>.

---

(١) إجماعاً كما عن غير واحد، بل لعله في الجملة من الضروريات، مضافاً إلى النصوص المستفيضة كما تعرف.

(٢) لقاعدة الاشتراك، مضافاً إلى إطلاق النصوص ومعاقد الإجماعات المؤيدة برواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: «سألته عن النساء هل على من عرف منها صلاة النافلة صلاة الليل والزوال والكسوف ما على الرجال؟ قال: نعم»<sup>(٤)</sup> وإن كانت ضعيفة السند بعد الله بن الحسن.

ومنه تعرف حكم الخنثى، فما زلت أرجو أنني، فيجري فيها ما عرفت بل وكذا لو كانت طبيعة ثالثة، لكنها مشمولة للإطلاقات على أي حال.

(٣) بلا خلاف فيه، بل إجماعاً، وتقتضيه جملة من النصوص التي تضمنت توصيفها بالفريضة كصحيحة جميل بن دراج عن أبي عبد الله (عليه السلام): «قال: وقت صلاة الكسوف – إلى أن قال: – وهي فريضة»<sup>(٥)</sup>، ونحوها غيرها.

---

(١) الوسائل ٧: ٤٨٧ / أبواب صلاة الكسوف والآيات ب٣ ح ١.

(٢) الوسائل ٧: ٤٨٣ / أبواب صلاة الكسوف والآيات ب١ ح ١.

ولو بعضها<sup>(١)</sup> وإن لم يحصل منها خوف<sup>(٢)</sup>.

الثالث: الزلزلة، وهي أيضاً سبب لها<sup>(٣)</sup> مطلقاً وإن لم يحصل بها خوف على الأقوى.

ثم إن الكسوف يطلق على احتراق كلّ من النّيَّرين وإن كان استعماله في الشمس أكثر، وأمّا المكسوف فيختص بالقمر. وممّا تضمن إطلاقه عليهما معاً صحيحـة الفضـيل بن يـسـار وـمـحمدـ بن مـسـلـمـ آنـهـاـ قـالـاـ «ـقـلـنـاـ لـأـبـيـ جـعـفـرـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ:ـ أـيـضـيـ صـلـاـةـ الـكـسـوـفـ مـنـ إـذـاـ أـصـبـحـ فـعـلـمـ وـإـذـاـ أـمـسـىـ فـعـلـمـ؟ـ قـالـ:ـ إـنـ كـانـ الـقـرـصـانـ اـحـتـرـقـاـ كـلـاهـماـ قـضـيـتـ،ـ وـإـنـ كـانـ إـنـاـ اـحـتـرـقـ بـعـضـهـاـ فـلـيـسـ عـلـيـكـ قـضـاؤـهـ»<sup>(٤)</sup>،ـ وـنـحـوـهـاـ رـوـاـيـاتـ كـثـيرـاتـ.

(١) بلا خلاف فيه لإطلاق النصوص، مضافاً إلى صحيحـة الفضـيل وـمـحمدـ ابن مـسـلـمـ المـتـقدـمـةـ المـتـضـمـنـةـ لـنـفـيـ القـضـاءـ معـ دـمـ اـحـتـرـاقـ الـقـرـصـ،ـ فـأـنـهـاـ تـدـلـ بـوـضـوـحـ عـلـىـ وجـوبـ الـأـدـاءـ مـطـلـقاـ.

(٢) لإطلاق النصوص ومعاقد الإجماعات، نعم قد يظهر من روایة الصدوقي عن الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام) «قال: إننا جعلت للكسوف صلاة لأنّه من آيات الله، لا يدرى الرحمة ظهرت أم لعذاب، فأحببت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أن تنزع أمته إلى خالقها وراحها عند ذلك ليصرف عنهم شرّها ويقيهم مكروهاها، كما صرف عن قوم يونس (عليه السلام) حين تضرعوا إلى الله عزوجل ...» الحديث<sup>(٥)</sup> أن حكمة التشريع هي الخوف. ولكنها ليست بعلة ليلزم الاطراد، على أنها ضعيفة السنـدـ.

(٣) إجماعاً كما عن غير واحد، وإن استشعر الخلاف من إهـماـهـاـ وـعـدـمـ التـقـرـضـ إـلـيـهـاـ فـيـ كـلـمـاتـ جـمـعـ مـنـ الـقـدـمـاءـ،ـ غـيرـ آنـهـ لـمـ يـنـسـبـ الخـلـافـ إـلـىـ أحـدـ صـرـيـحاـ.ـ وـكـيـفـ مـاـ كـانـ،ـ فـالـمـتـبـعـ هـوـ الدـلـيلـ،ـ وـيـسـتـدـلـ لـهـ بـوـجـوهـ:

(١) الوسائل ٧: ٤٩٩ / أبواب صلاة الكسوف والآيات بـ ١٠ حـ ١.

(٢) الوسائل ٧: ٤٨٣ / أبواب صلاة الكسوف والآيات بـ ١ حـ ٢، الفقيه ١: ١٥١٣/٣٤٢.

أحدها: ما رواه الصدوق في الفقيه بسانده عن سليمان الديلمي «أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الزلزلة ما هي؟ فقال: آية - ثم ذكر سبها، إلى أن قال - قلت: فإذا كان ذلك فما أصنع؟ قال: صل صلاة الكسوف ...» الحديث وروى مثنه في العلل بطريق آخر عن محمد بن سليمان الديلمي عن أبي عبد الله (عليه السلام)<sup>(١)</sup>.

ولكن السند ضعيف في الطريقين، لعدم ثبوت وثاقة سليمان ولا ابنه محمد بل قال النجاشي: إنه غال كذاب، وكذلك ابنه محمد، لا يعمل بما انفرد به<sup>(٢)</sup>. على أن في الطريق الثاني أحمد بن محمد بن يحيى، ولم تثبت وثاقته، وكذا إبراهيم بن إسحاق. ودعوى الأخبار كما ترى.

ثانيهما: ما رواه الصدوق أيضاً بسانده عن بريد بن معاوية ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) «قالا: إذا وقع الكسوف أو بعض هذه الآيات فصلّها ما لم تتخوّف أن يذهب وقت الفريضة، فإن تخوّفت فابداً بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلاة الكسوف، فإذا فرغت من الفريضة فارجع إلى حيث كنت قطعت، واحتسب بما مضى»<sup>(٣)</sup>، فإنّ الزلزلة من أهم هذه الآيات، والخوف الحاصل في موردها أعظم، فيشملها قوله: «أو بعض هذه الآيات».

غير أنّ المحقق الهمداني (قدس سره) ناقش في الدلالة، نظراً إلى كونها مسوقة لبيان حكم آخر<sup>(٤)</sup> وهو تقديم الفريضة عليها لدى المراحة.

(١) الوسائل ٧: ٤٨٦ / أبواب صلاة الكسوف والآيات ب٢ ح ٣، الفقيه ١: ١٥١٧/٣٤٣  
علل الشرائع: ٧/٥٥٦.

(٢) لاحظ معجم الأستاذ ٩: ٢٨٦ / ٥٤٨١، ٥٥٣٦. لكن النجاشي (في رجاله: ٤٨٢/١٨٢) يكتون قوله: لا يصلح لمعارضة التوثيق المستفاد من وقوعه في تفسير القمي. اللهم إلا أن يكون قوله: لا يعمل بما انفرد به، من كلام النجاشي نفسه، فليلاحظ.

(٣) الوسائل ٧: ٤٩١ / أبواب صلاة الكسوف والآيات ب٥ ح ٤، الفقيه ١: ١٥٣٠/٣٤٦.

(٤) مصباح الفقيه (الصلاحة): ٤٧٨ السطر ١٢.

ولكنه كما ترى لا يكون مانعاً عن التسك بها، غايتها بعد تقيد الوجوب بعدم المزاحمة وأنه معها يتم الفريضة ثم يبني، فإن هذا التقيد لا يمنع عن شمول لفظ البعض لأظهر المصاديق وأبرزها كما عرفت.

نعم، يرد على الاستدلال بها أولاً: جواز أن يكون المراد من البعض هي الآيات المعهودة بين الناس والمعلوم كونها كالكسوف موجبة للصلوة كالعواصف الشديدة والرياح المظلمة ونحوها من الأخاويف السماوية الواردة في صحيفة محمد بن مسلم ووزارة الآية، فتكون تلك الصحيفة إشارة إلى هذه وكون الزلزلة عندهم مثلها غير معلوم.

وثانياً: أنها غير نقية السند وإن عبر عنها الحق المحمداي<sup>(١)</sup> كصاحب الجواهر<sup>(٢)</sup> بالصحيحة، فإن طريق الصدوق إلى بريد مجهول، حيث لم يذكر في المشيخة. وطريقه إلى محمد بن مسلم ضعيف، فإن فيه علي بن أحمد بن عبد الله ابن أحمد البرقي عن أبيه<sup>(٣)</sup> وكلاهما مجهول.

ثالثها: التعليل الوارد في رواية الفضل بن شاذان المتقدمة<sup>(٤)</sup> بعد وضوح أنَّ الحوف الحاصل من الزلزلة المجعل مناطاً لوجوب الصلاة في هذه الرواية أعظم من غيرها من سائر الآيات.

وفيه: مضافاً إلى أنَّ المخوف المزبور حكمة للتشريع لا علة للحكم ليلزم اطْرَادها - كما تقدم - أنها ضعيفة السند، لضعف طريق الصدوق إلى الفضل<sup>(٥)</sup>. فما في مصباح الفقيه من الحكم باعتبار السند<sup>(٦)</sup> في غير محله.

(١) مصباح الفقيه (الصلاه): ٤٧٨ السطر ٩.

(٢) الجواهر: ١١: ٤٠٦.

(٣) الفقيه ٤ (المشيخة): ٦.

(٤) الوسائل ٧: ٤٨٣ / أبواب صلاة الكسوف والآيات بـ ١ ح ٣، وقد تقدمت في ص ٨.

(٥) الفقيه ٤ (المشيخة): ٥٣.

(٦) مصباح الفقيه (الصلاه): ٤٧٨ السطر ٣٢.

#### الرابع: كلّ مخوف ساوي<sup>(١)</sup>

رابعها: صحيحة الفضلاء عن كليهما أو أحدهما (عليهما السلام) «إنَّ صلاة كسوف الشمس والقمر والرجمة والزلزلة عشر ركعات وأربع سجادات، صلّاها رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) والناس خلفه في كسوف الشمس، ففرغ حين فرغ وقد انجلَى كسوفها»<sup>(٢)</sup>.

وفيه: أنها بصدق بيان الكيفية وأتها في جميعها عشر ركعات، فلا تدلّ على الوجوب، بل غایته المشروعية. ويشهد لذلك قوله (عليه السلام) بعد ذلك: «إنَّ الصلاة في هذه الآيات كلَّها سواء، وأشتدَّها وأطواها كسوف الشمس ...»<sup>(٣)</sup>.

والتحصل مما نقدم: ضعف هذه الوجوه سندًا أو دلالة، فلا يصحّ التعویل عليها، نعم لو قلنا بما سيجيء من وجوب الصلاة لكلّ مخوف ساوي أو أرضي ثبت الحكم في المقام بلا إشكال، لكنَّ الزلزلة من أبرزها وأعظمها، ولكنَّك سترى عدم ثبوت هذه الكلمة، فلم يبق في البين إلا الإجماع المدعى في المقام وحيث إنَّ في صحة التعویل عليه بعد وضوح مدرك المسألة ما لا يخفى فالحكم إذن مني على الاحتياط.

(١) على المشهور، بل عن الخلاف دعوى الإجماع عليه<sup>(٤)</sup>. ويستدلّ له بصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم قالا «قلنا لأبي جعفر (عليه السلام): هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلّى لها؟ فقال: كلّ أخاونا في السماء من ظلمة أو ريح أو فزع فصلّ له صلاة الكسوف حتى يسكن»<sup>(٥)</sup>.  
وربما يستشكل في دلالتها من وجهين:

(١) الوسائل ٧: ٤٩٢ / أبواب صلاة الكسوف والآيات ب٧ ح١.

(٢) الخلاف ١: ٤٥٨ المسألة ٦٨٢.

(٣) الوسائل ٧: ٤٨٦ / أبواب صلاة الكسوف والآيات ب٢ ح١.

أحدهما: أنَّ السُّؤالَ لم يكن عن الوجوب بل عن المشروعية، فيكون الجواب طبعاً مزلاً عليها.

ويندفع: بأنَّ المشروعية لدى الأخوايف السماوية أمر متعارف بينهم يعرفها عامة الناس، فكيف يقع السُّؤالُ عنها سِيَا من الأجلاء والأعاظم نظراً لزيارة محمد بن مسلم الرواين لهذا الحديث. فلا جرم يكون السُّؤالُ عن الوجوب لا غير.

ثانيهما: أنَّ قوله (عليه السلام) في الذيل: «حتى يسكن» آية الاستحباب لعدم وجوب إطالة الصلاة إلى سكون الآية وارتفاعها بضرورة الفقه.

ويندفع: بابتئاه على أنَّ يكون ذلك قيداً في المأمور به، وهو خلاف الظاهر بل في حيز المنع، وإنَّما هو قيد للأمر أو غاية له، ويكون المعنى على الأول أنَّ الأمر بالصلاحة باقٍ إلى زمان ارتفاع الآية وسكنها، نظير قوله تعالى: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ الْأَنْبِلِ»<sup>(١)</sup>، وعلى الثاني أنَّ الغاية من الأمر وفائدة الإتيان بهذه الصلاة سكون الآية وهدوءها، نظير قول الطيب: أشرب الدواء حتى تعاف.

ويمكن الاستدلال أيضاً بصحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله «أَتَهُ سَأَلَ الصادق (عليه السلام) عن الريح والظلمة تكون في السماء والكسوف، فقال الصادق (عليه السلام): صلاتهما سواء»<sup>(٢)</sup>، فإنَّ ظاهر الجواب المساواة بين صلاة الكسوف وبين الصلاة لسائر الأخوايف السماوية في الوجوب وفي الكيفية، لا في الثاني فقط كما لا يخفى.

وتؤيد المطلوب رواية بريد ومحمد بن مسلم المتقدمة، حيث عرفت أنَّ بعض الآيات الواردة فيها إشارة إلى الأخوايف السماوية المذكورة في صحبيحة زرارة وابن مسلم الآنفة الذكر، غير أنها لأجل ضعف سندتها لا تصلح إلا

(١) الاسراء: ١٧ . ٧٨

(٢) الوسائل: ٧ / أبواب صلاة الكسوف والآيات بـ ٢ ح ٤٨٦

أو أرضي \*<sup>(١)</sup> كالربع الأسود أو الأحمر أو الأصفر والظلمة الشديدة والصاعقة والصيحة والهدنة والنار التي تظهر في السماء والخسف

للتأييد.

(١) كما عن جماعة من الأصحاب، ويستدلّ له تارة بالتعليل الوارد في خبر الفضل بن شاذان<sup>(٤)</sup> وقد عرفت ما فيه.

وآخرى: برواية بريد ومحمد بن مسلم المتقدمة<sup>(٢)</sup> بدعوى أنَّ «بعض هذه الآيات» الواردة فيها تعم السماوية والأرضية.

وفيه: مضافاً إلى ما عرفت من ضعف السند أنها ناظرة إلى الأخاويف السماوية خاصة كما تقدم.

وثالثة: بصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمة<sup>(٣)</sup> بدعوى شمول الأخاويف السماوية للأرضية، نظراً إلى أنَّ الإضافة لم تكن مكانية، وإنما هي نشووية، باعتبار أنَّ جميعها تنزل من السماء وتستند إلى الباري تعالى، ولذا يعبر عن الكل بالآفات الإلهية. فالأخاويف الأرضية وإن كان مكانها الأرض إلا أنَّ مصدرها السماء، ومن ثمَّ أُسندت إليها.

وفيه: ما لا يخفى، وبعد هذا الاحتال في حد نفسه، ومع عدم البعد فهو مجرد احتال لا يبلغ حدَّ الظهور ليصحّ التعويل عليه، ومن الجائز أن تكون الإضافة مكانية لا سبيبية.

إذن فلم ينهض دليل يعتمد عليه بالإضافة إلى الأخاويف الأرضية، فالحكم فيها مبني على الاحتياط. نعم يتأنّد الاحتياط في خصوص الزللة

(\*) الحكم بوجوبها في المخوف الأرضي مبني على الاحتياط.

(١) المتقدمة في ص ٨.

(٢) في ص ٩.

(٣) في ص ١١.

وغير ذلك من الآيات المخوّفة عند غالب الناس. ولا عبرة بغير المخوّف من هذه المذكورات<sup>(١)</sup>، ولا بخوف النادر<sup>(٢)</sup>، ولا بانكساف أحد النيرين ببعض الكواكب الذي لا يظهر إلا للأوحادي من الناس<sup>(٣)</sup>،

لما كان دعوى الإجماع وبعض الأخبار، على إشكال فيها قد تقدّم<sup>(٤)</sup>.

(١) لاختصاص الدليل إما بالمخوّف أو بما لا يعمّ غيره حسبما تقدّم، فيرجع في غيره إلى الأصل.

(٢) لانصراف النصوص عنه.

(٣) فلا تجب الصلاة إلا بحيلولة الأرض بين القمر والشمس كما في الخسوف، أو حيلولة القمر بين الشمس والأرض كما في الكسوف، ولا عبرة بسائر الكواكب، لأنصراف الأدلة عنها، هذا.

والتحقيق أن يقال: أما في الخسوف فالفرض المزبور لا واقع له، إذ لا يوجد كوكب يكون أقرب إلى الأرض من القمر لتفرض حيلولته بينهما، إلا أنه على فرض تتحققه ولو على سبيل الإعجاز شملته النصوص ووجبت الصلاة، إذ الموضوع خسوف القمر، والذي يفهمه العرف من هذه الكلمة هو رؤية جرمه فقداً للنور، وأما أنَّ العلة في ذلك هل هي حيلولة الأرض بينه وبين الشمس أو شيء آخر فهو أمر لا يدركه عامة الناس، سيما من كان منهم في عصر صدور هذه الأخبار، وإنما هو شيء يختص به الفلكيون وأرباب فن الهيئة. إذن فتى صدق الخسوف وبأي سبب تحقق وجبت الصلاة بمقتضى إطلاق الأدلة.

وأما في الكسوف فلا مانع من فرض كوكب آخر غير القمر يحول بين الأرض والشمس كالزهرة وطارد، حيث إنّها واقutan بينهما، فيمكن أن تحيجا نورها ويتشكل من ذلك كسوف يراه بعض سكنته الأرض من يقع في نقطة تقابل مركز الزهرة مثلاً المقابلة لنقطة مركز الشمس.

وكذا بانكساف بعض الكواكب بعض<sup>(١)</sup> إذا لم يكن مخوفاً للغالب من الناس<sup>(٢)</sup>. وأما وقتها في الكسوفين هو من حين الأخذ إلى تمام الانجلاء على الأقوى، فتوجب المبادرة إليها بمعنى عدم التأخير إلى تمام الانجلاء، وتكون أداء في الوقت المذكور<sup>(٣)</sup>.

إلا أنَّ مثل ذلك لا يستوجب الصلاة، لعدم ظهوره إلا للأوحدي من أصحاب المراسد الفلكية، ولا تعرفه عامة الناس، لمكان صغر الكوكب الناشئ من بعده المفرط. ومن الواضح أنَّ موضوع الحكم إنما هو الكسوف المرئي لعامة الناس بحيث تشاهده آحادهم العاديون، نعم لو تحقق ذلك بحيث أصبح مرئياً لهم ولو من طريق الإعجاز بحيث صدق عندهم الكسوف وجبت الصلاة كما عرفته في الحسوف.

(١) لخروجه عن منصرف النصوص.

(٢) أما إذا كان مخوفاً وجبت الصلاة حينئذ، لا لمكان الكسوف، بل لما تقدم<sup>(٤)</sup> من وجوبها لعامة الأخويف السماوية.

(٣) لا شبهة في عدم وجوب الصلاة قبل حصول الكسوفين، لعدم الأمر بها قبل حصول موجبه، فلو صلى ثم حصل لم يسقط عنه التكليف حتى لو كان معتقداً ذلك وبيان خلافه، لأنَّ سقوط المأمور به بغيره يحتاج إلى الدليل ولا دليل، بل الحال كذلك حتى لو دخل الوقت في الأثناء، لاعتبار الوقت في تمام الأجزاء بالأسر.

والالتزام بالصحة في الفرائض اليومية إنما هو لأجل النص الذي لا ينبغي التعدي عن مورده بعد كونه على خلاف القاعدة، بل لا نلزم به حتى في مورده لضعفه حسبياً تقدماً في محله<sup>(٥)</sup>.

وعلى الجملة: لا ينبغي التأمل في أنَّ صلاة الكسوفين من الفرائض الموقتة

(١) في ص ١١.

(٢) شرح العروة ١١: ٣٨١.

المحدودة بما بين الحدين، لا يجوز تقديمها على الوقت، كما لا يجوز تأخيرها عنه على ما دلت عليه صريحاً صحية جيل المتقدمة المتضمنة لبيان الوقت<sup>(١)</sup> وكذلك النصوص الأمرة بالقضاء لدى احتراق القرص حتى مع الجهل<sup>(٢)</sup> الكاشفة عن أن هذه الصلاة أداء وقضاء المساوٍ للتوقيت بطبيعة الحال، وهذا كله مما لا خلاف فيه ولا إشكال.

إنما الكلام في تحديد الوقت من ناحية المبدأ تارة والمنتهى أخرى، فهنا جهتان:

المجهة الأولى: في التحديد من ناحية المبدأ، ولا إشكال كما لا خلاف في أنه الشروع في الانكساف أو الانخساف، وتدلّ عليه جملة من الأخبار. منها: صحية جيل - المتقدمة - عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: وقت صلاة الكسوف في الساعة التي تتكشف عند طلوع الشمس وعند غروبها...» الحديث<sup>(٣)</sup>.

ومنها: صحية أبي بصير قال: «انكسف القمر وأنا عند أبي عبد الله (عليه السلام) في شهر رمضان فوثب وقال: إنه كان يقال: إذا انكسف القمر والشمس فافزعوا إلى مساجدكم»<sup>(٤)</sup>.

فإن الفزع إلى المساجد كانية عن الصلاة، وقد أمر بها بمجرد الانكساف. منها: رواية بريد ومحمّد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) «قالا: إذا وقع الكسوف أو بعض هذه الآيات فصلّها...» إلخ<sup>(٥)</sup>. ولكنك عرفت<sup>(٦)</sup> أنها ضعيفة السند، فلا تصلح إلا للتأييد. والعمدة ما عرفت

(١) الوسائل ٧: ٤٨٣ / أبواب صلاة الكسوف والآيات ب١ ح ١.

(٢) الآتية في ص ٤٢ وما بعدها.

(٣) الوسائل ٧: ٤٨٨ / أبواب صلاة الكسوف والآيات ب٤ ح ٢.

(٤) الوسائل ٧: ٤٩١ / أبواب صلاة الكسوف والآيات ب٦ ح ١.

(٥) الوسائل ٧: ٤٩١ / أبواب صلاة الكسوف والآيات ب٥ ح ٤.

(٦) في ص ١٠.

مضافاً إلى الإجماع.

الجهة الثانية: التحديد من ناحية المنتهى وأنه هل هو الشروع في الانجلاء أو أنه ينتد إلى قام الانجلاء.

فالمنسوب إلى جل السلف ومعظمهم هو الأول، ولكن أكثر المتأخرین ذهبوا إلى الثاني، بل لعله المشهور بينهم، ويتربّ على ذلك أن الصلاة الواقعة ما بين الحدين قضاء على الأول وأداء على الثاني.

ويستدلّ للقول الثاني بجملة من الأخبار:

منها: ما تضمن الأمر بتطویل الصلاة، المستلزم لوقوع مقدار منها فيما بعد الشروع في الانجلاء كرواية عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام): «قال: إن صليت الكسوف إلى أن يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في صلاتك فان ذلك أفضل، وإذا أحبببت أن تصلي فتفرّغ من صلاتك قبل أن يذهب الكسوف فهو جائز» الحديث<sup>(١)</sup>، فاته لو كان الوقت منتهياً بالشرع المزبور فكيف يؤمر بتطویل المستلزم لتأخير الصلاة عن وقتها.

ومنها: صحیحة الرهط عن أحدهما (عليهما السلام) «... - إلى أن قال - قال: صلّى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجل كسوفها»<sup>(٢)</sup>، فانه ظاهرة أيضاً في وقوع مقدار من الصلاة بعد الأخذ في الانجلاء، فيكشف عن امتداد الوقت إلى قام الانجلاء بعد وضوح عدم احتمال تأخير النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) صلاة الفريضة عن وقتها، هذا.

ولكن الظاهر عدم صحة الاستدلال بشيء من هاتين الروايتين، إذ مضافاً إلى ضعف سند أولاهما بعلي بن خالد أن محل الكلام جواز تأخير الشروع في الصلاة إلى ما بعد الشروع في الانجلاء، ومورد الروايتين أن الشارع فيها من ذي

(١) الوسائل ٧: ٤٩٨ / أبواب صلاة الكسوف والآيات ب٢ ح٢.

(٢) الوسائل ٧: ٤٨٩ / أبواب صلاة الكسوف والآيات ب٤ ح٤.

قبل بجُوز أو يستحب له التطويل بحيث ينتهي عنها بعد الأخذ في الانجلاء، ولا تلازم بين الأمرين، لجواز التفصيل بين الشارع البادئ وبين المتتبّس، فيلتزم بأنّ الأول لا يجوز له التأخير اختياراً عن زمان الشروع في الانجلاء، وأمّا الثاني - أعني من كان شارعاً فيها ومتلبساً بها - فتجوز له استدامة الصلاة وتأخير الفراغ عنها إلى ما بعد ذلك.

ودعوى عدم جواز تأخير الصلاة حتّى بعض أجزائها عن وقتها المقرّر لها غير مسموعة، إذ لا بشاعة في ذلك لو ساعدته الدليل بعد وضوح عدم كونه حكماً عقلياً غير قابل للتخصيص، بل من الأحكام التعبيدية التي زمام أمرها بيد الشارع، ومن الجائز أن يرخّص في بعض الموارد إيقاع بعض أجزاء المأمور به في خارج الوقت.

بل لا مناص من الالتزام بذلك في المقام حتّى على القول بامتداد الوقت إلى تمام الانجلاء، لأنّ قوله (عليه السلام) في صحيحة الرهط: «فرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها» كالتصريح في وقوع مقدار من الصلاة بعد تمام الانجلاء، كما أنّ قوله (عليه السلام) في ذيل رواية عمار: «فتفرغ من صلاتك قبل أن يذهب الكسوف» يدلّ بوضوح على أنّ مورد التطويل المحکوم بالأفضلية هو إطالة الصلاة إلى ما بعد ذهاب الكسوف بكامله، المستلزم طبعاً لوقوع مقدار منها خارج الوقت.

إذن فلا يكون في فعل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ولا في الأمر بالتطويل دلالة على امتداد الوقت إلى تمام الانجلاء بالمعنى الذي هو محلّ الكلام في المقام، بل غایته جواز تأخير الفراغ عن منتهي الوقت، سواء أكان هو الشروع في الانجلاء أم تمامه، ويكون ذلك تخصيصاً في دليل عدم جواز تأخير الصلاة عن وقتها.

ومنها: ما استدلّ به المحقّ الهمداني (قدس سره)<sup>(١)</sup> من رواية ابن أبي يعفور

(١) مصباح الفقيه (الصلاه): ٤٧٩ السطر .٢٩

عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: إذا انكسفت الشمس والقمر فانكسف كلّها فأنه ينبغي للناس أن يفرعوا إلى إمام يصلّي بهم، وأيتها كسف بعضه فأنه يجزي الرجل يصلّي وحده...» الحديث<sup>(١)</sup>.

بتقرير: أن جزئية الكسوف وكلّيته لا تعلم عادة إلا عند انتهاءه، ولا سبيل إلى معرفته إلا الاحتراق أو الأخذ بالانجلاء، وعليه فلو تم الوقت ب مجرد الأخذ في الانجلاء الكاشف عن جزئية الكسوف لما جاز التأخير إليه عامداً مع أن ظاهر الرواية جوازه لتضّحجزائية أو الكلية، حتى تترتب عليهما ما تضمنته من التفصيل بين الصلاة جماعة أو فرادى.

وما أفاده (قدس سره) متين جداً لولا الخدش في سند الرواية، حيث إنّها ضعيفة بعلی بن يعقوب الهاشمي، فأنه لم يوثق.

ومنها: صحّيحة معاوية بن عمّار قال «قال أبو عبد الله (عليه السلام) في صلاة الكسوف: إذا فرغت قبل أن ينجلِي فأعد»<sup>(٢)</sup>، فأنّها ظاهرة في بقاء الوقت إلى تمام الانجلاء لتحقّق الإعادة في وقتها.

ويندفع: بأن استحباب الإعادة غير ملازم لبقاء الوقت، فمن الجائز انقضاء وقت الواجب بالشرع في الانجلاء ومع ذلك تستحبب الإعادة إلى تمام الانجلاء تضرعاً إلى الباري سبحانه ليرفع البلاء، ولا غرو، فإن التفكيك في الأحكام التبعيدية بين الواجبات والمستحبات غير عزيز في الفقه.

والمحصل من جميع ما تقدم لحد الآن: عدم إمكان إثبات الامتداد وتوسيعة الوقت إلى تمام الانجلاء من ناحية الروايات، لقصورها سندأ أو دلالة على سبيل منع الخلو.

نعم، يمكن إثباته بالأصل، نظراً إلى أن تقييد الواجب بالوقوع ما قبل الشروع في الانجلاء مشكوك فيه، ومقتضى الأصل البراءة عنه.

(١) الوسائل ٧: ٥٠٣ / أبواب صلاة الكسوف والآيات بـ ١٢ ح ٢.

(٢) الوسائل ٧: ٤٩٨ / أبواب صلاة الكسوف والآيات بـ ٨ ح ١.

لكن الذي يترتب على هذا الأصل إنما هو مجرد جواز التأخير، فيجوز لمن خطب بالصلاحة لدى الانكساف عدم الاستعجال وتأخيرها إلى ما بعد الشروع وقبل تمام الانجلاء، لا إثبات توسيعة الوقت بحسب إنّ من لم يكن مخاطباً آنذاك لارتفاع القلم عنه لصغر أو جنون بل نوم أو غفلة ونحوها من الأعذار الرافة للتكلف ثم ارتفع المانع بعد الشروع تجب الصلاة عليه، فأن التكليف قبل الشروع كان ساقطاً حسب الفرض، وبعده يشك في تعلقه للشك في سعة الوقت وضيقه، وحيث إنّ الأصل المزبور لا ينهض لإثبات التوسيعة - كما سمعت - فلا جرم كان المتبع أصالة البراءة عن حدوث تكليف جديد.

نعم، لا مانع من التمسك باستصحاب كلي الوجوب لولا أنه من الاستصحاب في الشبهات الحكمية، ولا نقول به.

والتحقيق: عدم الحاجة إلى الاستصحاب ولا إلى أصالة البراءة، بل لنا إثبات كلا الأثنين - من جواز التأخير وإثبات التوسيعة - استناداً إلى إطلاقات النصوص، حيث إنّ الموضوع فيها هو عنوان الكسوف والخسوف.

ومن الضروري صدقها من لدن حدوث الآية إلى تمام الانجلاء، من غير فرق بين ما قبل الشروع وما بعده، فما دامت الآية باقية ولم تكن زائلة يصدق الكسوف أو الخسوف صدقاً حقيقياً من غير آية عناء، لوحدة المناظر في جميع الآيات.

فتجب الصلاة بمقتضى الإطلاقات، بعد عدم نهوض ما يقتضي التقييد بما قبل الشروع في الانجلاء عدا ما قد يتوهّم من استفادته من صحّيحة حماد بن عثمان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ذكروا انكساف القمر وما يلقي الناس من شدته، قال فقال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا انجل من شيء فقد انجل»<sup>(١)</sup>.

يدعوى أنّ المستفاد منها ترتيب آثار الانجلاء التام بانجلاء البعض، لأنّ

(١) الوسائل ٧: ٤٨٨ / أبواب صلاة الكسوف والآيات ب٤ ح٣

والأحوط عدم التأخير عن الشروع في الانجلاء<sup>(١)</sup> وعدم نية الأداء والقضاء على فرض التأخير<sup>(٢)</sup>. وأمّا في الزلزلة وسائر الآيات المخوّفة فلا وقت لها<sup>(٣)</sup>.

---

ذلك هو مقتضى ما تضمنته من الحكم بالانجلاء المطلق لدى انجلاء شيء منه فتكون هذه الصحّيحة حاكمة على جميع نصوص الباب الظاهرة في استدامة الوقت إلى انتهاء الانجلاء حسبما عرفت.

ويندفع بعدم كونها ناظرة إلى بيان حكم شرعي، بل هي متعروضة لأمر تكويني، إذ السؤال لما كان عن الشدة التي يلتقاها الناس لدى الانكساف من خوف ونحوه أجاب (عليه السلام) بانتهاء أمد الشدة بمجرد انجلاء البعض، لأنّ ذلك أمارة على ارتفاع البلاء والعذاب، نظير ما يقال في حقّ المريض من ارتفاع الخطير لدى الشروع في البرء، وهذا المعنى لو لم يكن ظاهراً من الصحّيحة فلا أقل من احتفاله، فتسقط عن صلاحية الاستدلال بها للتقيد المزبور.

فتحصلّ: أنّ ما عليه المتأخرُون من امتداد الوقت إلى قام الانجلاء هو الصواب.

(١) حذرًا عن خلاف من عرفت.

(٢) رعاية لكلا القولين في المسألة.

(٣) أمّا في الزلزلة فبناء على عدم وجوب الصلاة لها لضعف مستنده كما سبق<sup>(١)</sup> فالبحث عن وقتها قليل الجدوى.

وأمّا بناءً على القول بالوجوب فالمشهور أنه لا وقت لها، لإطلاق الدليل وعمدته خبر سليمان الديلمي المتقدّم<sup>(٢)</sup> حيث قد تعلق الأمر فيه بالصلاحة من

(١) في ص ٨ وما بعدها.

(٢) في ص ٩.

غير تعرض للوقت. على أنّ في التوقيت بالزلزلة ما لا يخفى، لعدم تجاوزه الثاني، فلا تصلح لأن تكون ظرفاً للصلوة.

ولكن الظاهر دلالته على التوقيت لا بنفس الزلزلة، بل بالزمان المجاور لها على سبيل الفورية العرفية، بحيث تحسن الإضافة وتصدق الصلاة عند الزلزلة إذ الظاهر من قوله: «فإذا كان ذلك فما أصنع» هو السؤال عن الوظيفة الفعلية الثابتة في هذه الحالة، فلابد من المبادرة على نحو تصح إضافة الصلاة إلى الزلزلة. إذن فلا دليل على جواز التأخير عن هذا الوقت ليقتضي اتساعه مدى العمر ويكون أداءً كما عليه القوم إلّا الاستناد إلى الاستصحاب، وستعرف ما فيه<sup>(١)</sup>.

وأما سائر الآيات المخوفة فالمشهور بين القائلين بوجوب الصلاة لها اختصاص وقتها بحال وجود الآية، وهو الصحيح، للتقيد في مستند المسألة وهو صحيحة زراة ومحمد بن مسلم المتقدمة<sup>(٢)</sup> بقوله (عليه السلام): «حتى يسكن» الظاهر في ذلك، لأنّه إما قيد في الواجب أو في الوجوب أو أنه غاية للتشريع - كما لعله الأقوى - والكلّ يستوجب التوقيت كما لا يخفى. ودعوى أنّ الغاية ملحوظة على سبيل الحكمة لا العلة ليلزم فيها الاطراد فلا مانع منبقاء الوجوب بعد السكون أيضاً.

يدفعها: أنّ ذلك إنّما يتّجه لو كان ثمة دليل يقتضي باطلاقه ثبوت الحكم بعد السكون أيضاً، فيقال حينئذ إنّه لا يتقيد بهذه الصحة لكونها من قبيل الحكمة لا العلة، نظير إطلاقات الأمر بغسل الجمعة حيث إنّها تشتمل التنظيف وإن علل الحكم في بعض النصوص بالتنظيف، لأنّه - كما عرفت - من قبيل الحكمة لا العلة ليدور الحكم مدارها وجوداً وعدماً. وأماتا في المقام فحيث لم يوجد مثل هذا الإطلاق فلا دليل على ثبوت الحكم بعد السكون.

(١) في ص ٢٣.

(٢) في ص ١١.

بل يجب المبادرة إلى الإتيان بها<sup>\*</sup> بمجرد حصولها<sup>(١)</sup> وإن عصى فبعد ذلك إلى آخر العمر<sup>(٢)</sup> وتكون أداء<sup>(٣)</sup> منها أتي بها إلى آخره.

---

(١) لظهور النصوص في ذلك انسبياً أو انصرافاً حسبما عرفت.

(٢) لما عرفت من ظهور مستند الحكم في كلام الموردين في التسوقيت ومقتضاه وجوب القضاء مدى الحياة لو فات في الوقت، بناء على ما سيجيء إن شاء الله تعالى في مبحث القضاء<sup>(٤)</sup> من عدم اختصاصه بالفرائض اليومية وشمول مستنته لعامة الفرائض التي منها صلاة الآيات.

(٣) بل قضاء كما عرفت، إذ ليس معناه إلا إلإتيان بالفعل خارج الوقت وهو كذلك بعد الإذعان بالتوكيل المزبور.

وأمّا التمسك لذلك بالاستصحاب فيه بعد الغضّ عمّا هو الأصح من عدم جريانه في الشبهات الحكمية، أنّ الأدلة ظاهرة - كما عرفت - في التسوقيت ومقتضاه مغایرة الوقت مع خارجه موضوعاً، ومعه كان الانسحاب من إسراء حكم من موضوع إلى آخر لا من الاستصحاب، لتقويمه بوحدة الموضوع والمفروض تعدده.

ولو بني على عدم التسوقيت لم يك得 دليل حينئذ على الفورية ولا على العصيان لو آخر، بل غايتها البناء على أنّ الزلزلة - مثلاً - من الأسباب الموجبة للصلوة، وأنّها لم تكن من الموقتات، ومن ثمّ كانت أداء متى أتي بها.

وبالجملة: كيف التوفيق بين القول بالفورية وبين البناء على استدامنة الوقت مدى الحياة والاتّصاف بالأداء متى أتي بها، فإنّ الأدلة إن دلت على الفورية فهو مساوٍ للتوكيل الملائم للقضاء لدى التأخير، وإلا فما هو الموجب

---

(\*) الحكم بوجوب المبادرة ثمّ بالوجوب إلى آخر العمر على تقدير العصيان أداء لا يخلو من الإشكال.

.(١) في ص ١٢١.

## وأَمَا كَيْفِيَّتُهَا فَهِيَ رَكْعَتَانٍ<sup>(١)</sup>

---

للالتزام بها. فما صنعه في المتن من الجمع بين الأمرين غير واضح. وأشكال من ذلك الالتزام بوجوبه فوراً ففوراً، فإنه لا دليل عليه بوجه لانحصاره - كما عرفت - في خبر الدليمي<sup>(٢)</sup>، ومدلوله إنما هو التوقيت لا أصل الوجوب وكونه فوراً على سبيل تعدد المطلوب، فضلاً عن كونه فوراً ففوراً. فالصحيح ما عرفت من دلالة النص على التوقيت، الملازم لعدم جواز التأخير عن الوقت المقرر له، وأنه لو أخر وجب القضاء بدليل آخر فلا يلاحظ.

(١) على المشهور والمعروف، لكن الحكيم عن مشهور القدماء التعبير بأنها عشر ركعات.

وتطهر الثرة في الشك في الركعات، فأنما تبطل على الأول كما في سائر الثنائيات، ولا ضير في الشك في عدد الركوعات مع حفظ الركعتين، فإنه يعني إذا كان في محلّ ولا يعني إذا كان بعد التجاوز عنه كما هو الحال في سائر الأجزاء.

ولا تبطل على الثاني فيما إذا كان ضابطاً للأولين، بناءً على أن الشك فيما عدا فرض الله معدود من الشكوك الصحيحة يعني فيها على الأكثر، وقام الكلام في محلّه<sup>(٣)</sup>.

وكيف ما كان، فيدلّ على المشهور بعض النصوص.

منها: معتبرة القداح الصريحة في ذلك «قال: انكسفت الشمس في زمان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فصلّى بالناس ركعتين»<sup>(٤)</sup>، المراد به (جعفر بن محمد) الواقع في السندي هو الأشعري الراوي لكتاب عبد الله بن ميمون القداح، ولم يرد فيه توثيق خاص، لكنه من رجال كامل الزيارات.

---

(١) المتقدم في ص ٩.

(٢) شرح العروة ١٨ : ١٧٨ وما بعدها.

(٣) الوسائل ٧ : ٤٩٨ / أبواب صلاة الكسوف والآيات ب ٩ ح ١.

في كل منها خمسة ركوعات وسجدتان بعد الخامس من كل منها، فيكون المجموع عشرة ركوعات<sup>(١)</sup> وسجدتان بعد الخامس وسجدتان بعد العاشر.

ومنها: صحيحه الرهط حيث ذكر في ذيلها: «... ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الأولى ... إلخ<sup>(٢)</sup>»، فيظهر منها أن مجموع الركوعات الخمسة المتقدمة تعدد ركعة واحدة.

وتهيّده النصوص المتضمنة للاجتازء بالحمد والسورة مرة واحدة في كلّ خمسة ركوعات، مع وضوح أنّ لكلّ ركعة فاتحة. ويؤيّدّه أيضاً ما في تلك النصوص من اختصاص التسميع بما بعد الركوع الخامس والعالשר<sup>(٣)</sup>، ولو كانت عشر ركعات لتضمنت عشر تسميعات كما لا يخفى.

نعم، قد تضمن غير واحد من النصوص - ومنها صدر صحيحه الرهط المتقدمة - التعبير بأنّها عشر ركعات، لكن المراد من الركعة بقرينة المقابلة مع السجدة هو خصوص الركوع لا الركعة المصطلحة المتضمنة للسجود، فلا تنهض لمقاومة ما سبق.

ولعلّ ما في كلمات القدماء من التعبير بعشر ركعات إنما هو لمتابعة النصوص المحمولة على ما عرفت، فلا خلاف في المسألة. وكيف ما كان، فلا ينبغي التردد في أن المستفاد من النصوص أنها ذات ركعتين لا غير.

(١) على المشهور، بل ادعى عليه الاجماع بـالضرورة، وتشهد به النصوص الكثيرة كما لا يخفى، إلا أنه قد يقال إنها ثانية، وذلك لروايتين: إحداهما: رواية أبي البختري عن أبي عبد الله (عليه السلام) «إن علياً (عليه السلام) صلّى في كسوف الشمس ركعتين في أربع سجادات وأربع ركوعات قام فقرأ ثم رفع رأسه، ثم ركع ثم قام فدعا مثل ركعتين، ثم سجد

(١) الوسائل ٧: ٤٩٢ / أبواب صلاة الكسوف والآيات ب٧ ح١.

(٢) الوسائل ٧: ٤٩٢ / أبواب صلاة الكسوف والآيات ب٧ ح٦، ٧، ١٣.

وتفصيل ذلك بأن يكبر للإحرام مقارناً للنية، ثم يقرأ الحمد وسورة (١) ثم يركع، ثم يرفع رأسه ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع وهكذا حتى يتم خمساً فيسجد بعد الخامس سجدين، ثم يقوم للرکعة الثانية فيقرأ الحمد وسورة، ثم يركع وهكذا إلى العاشر، فيسجد بعده سجدين ثم يتشهد ويسلم.

سجدين، ثم قام ففعل مثل ما فعل في الأولى في قراءته وقيامه وركوعه وسجوده سواء» (١).

ثانيتها: رواية يونس بن يعقوب قال « قال أبو عبدالله (عليه السلام): انكسف القمر فخرج أبي (عليه السلام) وخرجت معه إلى المسجد الحرام فصلّى ثانية رکعات كما يصلّى رکعة وسجدين» (٢).

وكان الشيخ حسب المعاشرة بينها وبين ما سبق، فمن ثمّ جعلها على النقية لموافقتها لمذهب بعض العامة» (٣).

وليس كذلك، لوجود الجمع الدلالي بالحمل على التخيير بين الأقل والأكثر إن أمكن، وإلا فالحمل على الأفضلية، لصراحة هذه في الاجتزاء بالثانية وظهور تلك في وجوب العشرة، فترفع اليد عن الظاهر بالنص ويحمل على الاستحباب. فالحمل المزبور ضعيف، بل مقتضى الصناعة ما عرفت.

وأضعف منه ما احتمله صاحب الوسائل من أن تلك صلاة أخرى غير صلاة الكسوف صلاّها بعدها لاتساع الوقت، فاته كما ترى.

والذي يهون الخطب أنها ضعيفتنا السندي، فإنّ أبا البخري في غاية الضعف بل قيل: إنه أكذب البرية، وفي طريق الثانية محسن بن أحمد ولم يوثق، فتصبح الطائفة السابقة سليمة عن المعارض.

(١) بلا خلاف ولا إشكال، وقد دلت على هذه الكيفية على النهج المذكور

(١) الوسائل ٧: ٤٩٣: أبواب صلاة الكسوف والآيات ب٧ ح ٤، وفيه: وأربع رکعات.

(٢) الوسائل ٧: ٤٩٤: أبواب صلاة الكسوف والآيات ب٧ ح ٥.

(٣) التهذيب ٣: ٢٩٢ ذيل ح ٨٨٠.

ولا فرق بين اتحاد السورة في الجميع أو تغايرها<sup>(١)</sup>.  
ويجوز تفريق سورة واحدة على الركوعات<sup>(٢)</sup>

في المتن صحيحة الرهط<sup>(٣)</sup>. وما قد يتراهى من بعض النصوص كخبر أبي بصير<sup>(٤)</sup> من عدم الحاجة إلى الفاتحة فهو مضافاً إلى ضعف السند مطروح أو مؤوّل.

(١) لإطلاق النصوص من صحيحة الرهط وغيرها، أجل قد يتخيل اعتبار المغایرة مما ورد في ذيل هذه الصحیحة من قوله (عليه السلام): «... فان قرأ خمس سور فمع كل سورة أُم الكتاب ...» الم بدعوى ظهور «خمس سور» في الاختلاف لا في الإتيان بسورة واحدة خمس مرات، وكذا من توصيف السورة بالأخرى في صحیحة علي بن جعفر<sup>(٥)</sup>.

ويندفع: بأن المراد تكرار الشخص في قبال تبعيشه، لا التكرر بحسب النوع فيتجه في هذا الصدد ذكر العدد كالتوصيف المزبور، سواء اتحدت نوعاً أم تعددت كما لا يخفى.

ويغضده ما في صحیحة زراره ومحمد بن مسلم من قوله: «... قال: وكان يستحب أن يقرأ فيها بالكهف والحجر...» إلخ<sup>(٦)</sup>، فإن الاقتصار على هاتين السورتين خير دليل على عدم اعتبار المغایرة، لصدق العمل بالمستحب لوابقتصر عليها في تمام الركعتين، فلو كانت المغایرة معتبرة لكان ينبغي الإيعاز إلى تمام السور الخمس.

(٢) بلا خلاف فيه ولا إشكال، وقد نطقت به الأخبار، في صحيح الرهط «... قلت: وإن هو قرأ سورة واحدة في الحمس ركعات يفرقها (فرقها) بينها؟

(١) الوسائل ٧: ٤٩٢: أبواب صلاة الكسوف والآيات ب٧ ح ١.

(٢) الوسائل ٧: ٤٩٣: أبواب صلاة الكسوف والآيات ب٧ ح ٢.

(٣) الوسائل ٧: ٤٩٧: أبواب صلاة الكسوف والآيات ب٧ ح ١٣.

(٤) الوسائل ٧: ٤٩٤: أبواب صلاة الكسوف والآيات ب٧ ح ٦.

فيقرأ في القيام الأول من الركعة الأولى الفاتحة ثم يقرأ بعدها آية من سورة أو أقل أو أكثر<sup>(١)</sup>، ثم يركع ويرفع رأسه ويقرأ بعضاً آخر من تلك السورة ويرکع ثم يرفع رأسه ويقرأ بعضاً آخر وهكذا إلى الخامس حتى يتم سورة، ثم يركع ثم يسجد بعده سجدين، ثم يقوم ويقوم ويصنع كما صنع في الركعة الأولى إلى الفاتحة وبعض السورة، ثم يركع ويقوم ويصنع في كل ركعة الفاتحة العاشر، فيسجد بعده سجدين ويتشهد ويسلم، فيكون في كل ركعة الفاتحة مرّة وسورة تامة مفرقة على الركوعات الخمسة مرّة<sup>(٢)</sup>.

قال: أجزاء أم القرآن في أول مرّة، فان قرأ خمس سور فمع كل سورة أم الكتاب ...» إلخ<sup>(١)</sup>، ونحوها صحيح زرار و محمد بن مسلم و صحيح الحلبى<sup>(٢)</sup>.  
(١) للإطلاق في نصوص التفريق. وما يتراءى من ظهور بعضها في النصف لابد من رفع اليد عنه بصراحة مثل صحيح الرهط في جواز تفريق سورة واحدة على الركوعات الخمسة.

(٢) وهل يعتبر الترتيب في التفريق، أو يجوز التفريق معكوساً كأن يشرع من النصف الآخر ثم يأتي بالنصف الأول، وكذلك التثليث والتربع والتخميس؟

استظهر الثاني شيخنا الأنصاري (قدس سره)<sup>(٣)</sup>، نظراً لإطلاق النصف في صحيححة الحلبى قال (عليه السلام) «... وإن شئت قرأت نصف سورة في كل ركعة»<sup>(٤)</sup>.

ولكنه كما ترى، لعدم انعقاد الإطلاق لها من هذه الجهة بعد أن لم تكن

(١) الوسائل ٧: ٤٩٢ / أبواب صلاة الكسوف والآيات ب٧ ح ١ .

(٢) الوسائل ٧: ٤٩٤ / أبواب صلاة الكسوف والآيات ب٧ ح ٦ .

(٣) كتاب الصلاة: ١٩٤ السطر ٦ .

(٤) الوسائل ٧: ٤٩٥ / أبواب صلاة الكسوف والآيات ب٧ ح ٧ .

ويجب إقامة سورة في كل ركعة<sup>(١)</sup>، وإن زاد عليها فلا بأس<sup>(٢)</sup>.

---

بصدق البيان إلا من ناحية التنصيف وتجويز التفريق ولو في الجملة، في مقابل الإتيان بسورة كاملة. فلا موجب لرفع اليد عما هو المنسق من ظواهر سائر النصوص كصحيحة الرهط وغيرها من التوزيع على النهج المتبادل المتعارف من مراعاة الترتيب، حيث إن المعكوس منه يحتاج إلى مؤونة زائدة لا يصار إليها من غير دليل، بل الانسياق المزبور دليل العدم كما لا يخفى.

(١) على المشهور، وتشهد له صحيحة الرهط، حيث حكم فيها بالإجزاء عن تكرار الفاتحة والسورة في كل رکوع بتوزيع سورة واحدة على الرکوعات الخمسة مع قراءة الفاتحة مرتين، فالاجتزاء بتوزيعها على الأكثر الملائم لعدم إقامة السورة في كل ركعة لا دليل عليه.

وبعبارة أخرى: ظاهر صدرها تعين الفاتحة وسوره كاملة لكل رکوع، وقد تضمن ذيلها الاجتزاء عن ذلك بسوره واحدة موزعة على الخمسة، وأمّا التوزيع على الأكثر منها فيحتاج إلى الدليل ولا دليل. وقد عرفت أن صحية الحلبي لم تكن إلا بصدق مشروعية النصف في الجملة، فلا إطلاق لها لتشتمل الأنصاف العديدة من السور المتعددة.

(٢) على المشهور، فيجوز تقسيم سورة على ثلاثة رکوعات مثلاً وسوره أخرى على رکوعين مع تكرار الحمد حينئذ.

ويظهر من الشهيد في الذكرى منعه حيث قال: يحتمل أن ينحصر الجزي في سورة واحدة أو خمس، لأنها إن كانت ركعة وجبت الواحدة، وإن كانت خمساً فالخمس، وليس بين ذلك واسطة<sup>(١)</sup>.

ولكن الصحيح ما عليه المشهور، بل لا ينبغي التردد فيه، لدلالة النصوص عليه صريحاً، في صحيحه الحلبي: «وإن شئت قرأت نصف سورة في كل

## والأحوط الأقوى وجوب القراءة عليه من حيث قطع<sup>(١)</sup>

ركعة... - إلى أن قال: - وإن قرأت نصف سورة أجزاًكَ أَن لا تقرأ فاتحة الكتاب إِلَّا في أُولَى ركعة حتى تستأنف أُخْرِي»<sup>(٢)</sup>.

وفي صحيح علي بن جعفر: «وإن قرأت سورة في الركعتين أو ثلاث فلا تقرأ بفاتحة الكتاب...» إلخ<sup>(٣)</sup>. إذن فقلة الشهيد اتجاه هاتين الصحيحتين تشبه الاجتهاد في مقابل النص.

(١) فلا يجوز له رفض السورة الناقصة والشروع في سورة أخرى، وقد دلت عليه صريحاً صححه زراره ومحمد بن مسلم قال (عليه السلام) فيها: «فإن نقصت من السورة شيئاً فاقرأها من حيث نقصت، ولا تقرأ فاتحة الكتاب»<sup>(٤)</sup>.

ونسب إلى الشهيدين جواز ذلك<sup>(٤)</sup> استناداً إلى روایتين: إحداهما: روایة أبي بصير «يقرأ في كل ركعة مثل يس والنور - إلى أن قال - قلت: فمن لم يحسن يس وأشباهها؟ قال: فليقرأ ستين آية في كل ركعة...»<sup>(٥)</sup> فإن مقتضى إطلاق الستين عدم الفرق بين كون الآيات من سورة واحدة أو سور عديدة.

ويردّه: مضافاً إلى ضعف السندي على بن أبي حمزة البطائني، لزوم تقييد الإطلاق بالصححة المتقدمة، عملاً بصناعة الإطلاق والتقييد. ثانيةهما: الأخذ باطلاق النصف في صححة الحلبى المتقدمة آنفاً.

(١) الوسائل ٧: ٤٩٥ / أبواب صلاة الكسوف والآيات ب٧ ح ٧.

(٢) الوسائل ٧: ٤٩٧ / أبواب صلاة الكسوف والآيات ب٧ ح ١٣.

(٣) الوسائل ٧: ٤٩٤ / أبواب صلاة الكسوف والآيات ب٧ ح ٦.

(٤) الذكرى ٤: ٢١٠، الروض ٣٠٣ السطر ٢١.

(٥) الوسائل ٧: ٤٩٣ / أبواب صلاة الكسوف والآيات ب٧ ح ٢.

## كما أنَّ الأحوط والأقوى عدم مشروعية الفاتحة حينئذ<sup>(١)</sup>

وفيه: مضافاً إلى ما عرفت من عدم انعقاد الإطلاق لعدم كونها بصدق البيان إلا من حيث مشروعية التبعيض، أنَّ الإطلاق قابل للتقييد بما عرفت.

ومنه تعرف ضعف ما عن المبسوط من التخيير بين الأمرين<sup>(٢)</sup>.

(١) للنبي عن قراءة الفاتحة قبل استكمال السورة في صحيحه زرارة ومحمد ابن مسلم المتقدمة، وكذا في صحيحه علي بن جعفر<sup>(٣)</sup>، وهذا ما ذهب إليه الأكثرون.

وناقش فيه شيخنا الأنباري (قدس سره)<sup>(٤)</sup> نظراً إلى أنَّ النبي في أمثال هذه الموارد مسوق لدفع توهُّم الأمر، حيث إنَّ الواجب أولاً الإتيان بخمس فواتح مع خمس سور حسبما نطق به صدر صحيحه الرهط، فالتجويز في تفريغ السورة الواحدة لما كان مظنة الأمر بالفاتحة لكل رکوع فلا جرم كان النبي لدفع هذا التوهُّم، فلا يستفاد منه عدم الجواز.

ويعرضه التعبير بالإجزاء في هذه الصريحة وفي صحيحه الحلبي، حيث إنَّ مقضاه الفراغ عن الجواز وأصل المشروعية، بيد أنَّه يجزي عن الكل فاتحة واحدة قبل الرکوعات.

ويندفع: بأنَّ النبي وإن كان لدفع توهُّم الأمر كما أفيد إلا أنَّ ذلك يكفي في عدم المشروعية، لتوقفها على ثبوت الأمر - وإلا كان تشريعًا محربًا - والمفروض عدمه، ومن بين أنَّ التعبير بالإجزاء لا يكشف عن ثبوته، لكونه في مقابل وجوب تكرار الفاتحة لا جوازه ومشروعيته. فلا وجوب مع التوزيع، وهو أعم من المشروعية كما لا يخفى.

(١) المبسوط ١: ١٧٣.

(٢) الوسائل ٧: ٤٩٧ / أبواب صلاة الكسوف الآيات ب٧ ح ١٣.

(٣) كتاب الصلاة: ١٩٥ السطر ٥.

إلا إذا أكمل السورة، فإنه لو أكملها وجب عليه في القيام بعد الركوع قراءة الفاتحة<sup>(١)</sup>، وهكذا كلما رکع عن قام سورة وجبت الفاتحة في القيام بعده بخلاف ما إذا لم يرکع عن قام سورة بل رکع عن بعضها فإنه يقرأ من حيث قطع، ولا يعيد الحمد كما عرفت.

(١) على المشهور، بل عن غير واحد دعوى الإجماع عليه، خلافاً لابن إدريس حيث اكتفى بالفاتحة المأني بها أو لاً سواء أتم السورة أم لا، نظراً إلى أن مجموع الركعات الخمس تعد رکعة واحدة كما تقدم، والرکعة الواحدة لا تستوجب إلا فاتحة واحدة، من غير فرق بين إقامة السورة وعدمه<sup>(٢)</sup>. وفيه: أن النصوص من صحيحي الرهط وعلي بن جعفر وغيرهما صريحة الدلالة من غير معارض في لزوم تكرير الفاتحة لدى تنيم السورة. فما أفاد يشبه الاجتهاد في مقابل النص.

وعن الشهيد في الذكرى أن لابن إدريس أن يستدل برواية عبد الله بن سنان عن الصادق (عليه السلام) «قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فصلّى رکعتين قام في الأولى فقرأ سورة، ثم رکع فأطال الرکوع، ثم رفع رأسه فقرأ سورة، ثم رکع فأطال الرکوع، ثم رفع رأسه فقرأ سورة، ثم رکع فأطال الرکوع، ثم قام في الثانية ففعل مثل ذلك، فكان له عشر رکعات وأربع سجادات<sup>(٢)</sup>»، حيث لم يذكر الفاتحة في شيء من الرکوعات مع ظهورها في إكمال السورة عقيب كل رکوع، فإن مقتضى الجمع بينها وبين سائر الروايات حلها على استحباب الفاتحة مع الإكمال. ثم أجاب بعد كونها بصدق ذكر الحمد، للقطع به من سائر الأخبار، ومن

(١) السراج ١: ٣٢٤.

(٢) الذكرى ٤: ٢٠٩.

نعم لو ركع الركوع الخامس عن بعض سورة<sup>(١)</sup> فسجد فالأقوى وجوب الحمد بعد القيام للركعة الثانية ثم القراءة من حيث قطع<sup>(٢)</sup>.

ثم لم تتعرض له حتى فيما قبل الركوع الأول مع كون وجوبه حينئذ مقطوعاً به من غير نكير.

وقد استجوده صاحب المذاق<sup>(١)</sup>. وهو في محله، مضافاً إلى ضعف الرواية للإرجال، ولم تذكر في شيء من كتب الأخبار لا الوسائل ولا الواقي ولا البحار كما تبه عليه الحديث المزبور.

(١) بناءً على جوازه كما هو المشهور، بل لم ينسب الخلاف إلا إلى الشهيد في الألقية حيث حكم بلزم تتميم السورة في الركوع الخامس والعشر<sup>(٢)</sup>. ولعله لأجل أن ذلك هو المناسب من نصوص التفريغ، فإن المستفاد من صحبيحة الرهط وغيرها أن اللازم إما الإتيان بسورة كاملة لـكل ركوع أو توزيعها بثباتها، وأما توزيع بعضها فهو خارج عن منصرفها.

ويندفع: بأن إطلاقها غير قاصر الشمول مثل ذلك، سيما صحبيحة الحلي القاضية بالاجتزاء بنصف السورة لـكل ركوع، فأنها صريحة في جواز التبعيض وعدم التكميل، ضرورة أن تخصيص كل ركوع بالنصف يستلزم النقصان في الركوع الخامس بالوجودان وكذلك العاشر.

(٢) أمّا التتميم من محل القطع فيقتضيه الإطلاق في صحبيحة زرارة ومحمد ابن مسلم: «فإن نقصت من السور شيئاً فاقرأ من حيث نقصت»<sup>(٣)</sup>. وأما وجوب الحمد قبل ذلك فقد استقر به العلام في التذكرة، نظراً إلى أنه قيام من سجود فوجبت فيه الفاتحة، وإن احتمل العدم أيضاً ضعيفاً<sup>(٤)</sup>. ولكن

(١) المذاق: ٣٣١: ١٠.

(٢) الألقية والنفلية: ٧٤.

(٣) الوسائل: ٧/٤٩٤/ أبواب صلاة الكسوف والآيات ب٧ ح ٦.

(٤) التذكرة: ٤: ١٧١.

وفي صورة التفريق يجوز قراءة أزيد من سورة في كلّ ركعة<sup>(١)</sup> مع إعادة الفاتحة بعد إتمام السورة في القيام اللاحق<sup>(٢)</sup>.

[١٧٥٣] مسألة ١ : لكيفية صلاة الآيات كما استفيد مما ذكرنا صور<sup>(٣)</sup> الأولى : أن يقرأ في كلّ قيام قبل كلّ ركوع بفاتحة الكتاب وسورة تامة في كلّ من الركعتين، فيكون كلّ من الفاتحة والسوره عشر مرات، ويسجد بعد الركوع الخامس والعشر سجدين .

---

صاحب الحدائق رجح ما استضعفه، لمكان النهي عن الفاتحة قبل استكمال السورة في الصحيحه المزبورة وغيرها، حيث إنّها بعمومها شامله لموضوع المسألة<sup>(٤)</sup>، هذا.

والأظهر : ما استقر به العلامة ، لأنّ مغروسيه لزوم الفاتحة في أول كلّ ركعة في أذهان المتشرّعة - ككون هذه الصلاة ذات ركعتين - تستوجب انصراف تلك الصحيحه وغيرها إلى الركوعات المتصلة المجتمعه في ركعة واحدة، ولا تعمّ مثل المقام مما يؤخّر بعض السورة عن الركعة السابقة إلى اللاحقة، بل اللازم حينئذ البداية بالفاتحة كما لا يخفى، هذا أوّلاً.

وثانياً : مع الغضّ عن ذلك وتسليم منع الانصراف فيكيفينا الإطلاق في صحيحه الحلبي قال (عليه السلام) فيها : «... وإن قرأت نصف سورة أجزاءً أن لا تقرأ فاتحة الكتاب إلا في أول ركعة حتى تستأنف أخرى ...» إلخ<sup>(٥)</sup>، فإن قوله : «أول ركعة» مطلق يشمل كلاً من الركعتين.

(١) لإطلاق نصوص التفريق.

(٢) لقوله (عليه السلام) في صحيحه الحلبي المتقدّمة آنفاً : «... حتى تستأنف أخرى».

(٣) أصول هذه الصور ثلاثة: التكرار في الكلّ، والتفرق كذلك، والجمع

(١) الحدائق ١٠ : ٣٣٣.

(٢) الوسائل ٧ : ٤٩٥ / أبواب صلاة الكسوف والآيات بـ ٧ ح.

الثانية: أن يفرق سورة واحدة على الركوعات الخمسة في كلّ من الركعين، فيكون الفاتحة مررتين: مرّة في القيام الأول من الركعة الأولى، ومرّة في القيام الأول من الثانية، والسورة أيضاً مرتان.

الثالثة: أن يأتي بالركعة الأولى كما في الصورة الأولى، وبالركعة الثانية كما في الصورة الثانية.

الرابعة: عكس هذه الصورة.

الخامسة: أن يأتي في كلّ من الركعتين بأزيد من سورة، فيجمع بين إقام السورة في بعض القيامات وتفريقها في البعض، فيكون الفاتحة في كلّ ركعة أزيد من مرّة، حيث إنّه إذا أتمّ السورة وجب في القيام اللاحق قراءتها.

السادسة: أن يأتي بالركعة الأولى كما في الصورة الأولى وبالثانية كما في الخامسة.

السابعة: عكس ذلك.

الثامنة: أن يأتي بالركعة الأولى كما في الصورة الثانية وبالثانية كما في الخامسة.

النinth: عكس ذلك. والأولى اختيار الصورة الأولى.

[١٧٥٤] مسألة ٢ : يعتبر في هذه الصلاة ما يعتبر في اليومية من الأجزاء والشراطط والأذكار الواجبة والمندوبة<sup>(١)</sup>.

---

بين الأمرين، وحيث إنّها جارية في كل من الركعتين فلا جرم تبلغ الصور تسعًا نتيجة ضرب الثلاث من الركعة الأولى في الثلاث من الركعة الثانية، تتفق كيفية الركعتين في ثلاث منها وتختلف في ست. ولمزيد التوضيح يلاحظ التفصيل في المتن، وقد ظهرت مداركها مما سبق ولا نعيد.

(١) للإطلاق في أدلة الأجزاء والشراطط والموضع، وكذا الأذكار الواجبة

[١٧٥٥] مسألة ٣ : يستحب في كل قيام ثان بعد القراءة قبل الركوع قنوت<sup>(١)</sup> فيكون في مجموع الركعتين خمس قنوتات، ويجوز الاجتزاء بقنوتين أحدهما قبل الركوع الخامس والثاني قبل العاشر، ويجوز الاقتصار على الأخير منها.

والمندوبة، فأنّ مثل قوله (عليه السلام) : «لا صلاة إلا إلى القبلة»<sup>(٢)</sup> أو بظهور<sup>(٣)</sup> وما دلّ على المنع عن الصلاة فيها لا يؤكّل<sup>(٤)</sup> وغير ذلك من سائر الأدلة ظاهر في اعتبار هذه الأمور في طبيعي الصلاة بما هي صلاة، الشاملة لليومية والآيات وغيرها.

ولو فرض في مورد عدم الإطلاق كما لو كان السؤال عن صلاة الغداة أو الظهر مثلاً فيكفينا في التعدي إلى المقام الإطلاق المقامي، فأنّ السكوت في مقام البيان يقتضي بحسب التفاهم العرفي الاتكال في بيان الخصوصيات على ما هو مذكور في اليومية إلا ما خرج بالدليل كتعدد الركوعات في هذه الصلاة، فعدم البيان كاشف عرفاً عن الاتحاد في جميع الخصوصيات، وأنّها مترتبة على اليومية بما أنها صلاة لا بما أنها صلاة خاصة.

ومن هنا نبّهوا (عليهم السلام) على عدم اعتبار الطهارة في صلاة الأموات وأنّها من خصوصيات الصلاة المشتملة على الركوع والسجود غير المنطبقة عليها. فلو لم تكن تلك الأمور معتبرة في صلاة الآيات كان عليهم البيان كما يتّنوا في صلاة الأموات.

(١) كما تدلّ عليه جملة من النصوص كصحاح زرار ورالهط والحلبي المتقدّمات<sup>(٤)</sup>. وأما الاجتزاء بقنوتين أحدهما قبل الركوع الخامس والثاني قبل

(١) الوسائل ٤ : ٣٠٠ / أبواب القبلة ب٢ ح٩.

(٢) الوسائل ١ : ٣٦٥ / أبواب الوضوء ب١ ح١.

(٣) الوسائل ٤ : ٣٤٥ / أبواب لباس المصلي ب٢.

(٤) الوسائل ٧ : ٤٩٤ / أبواب صلاة الكسوف والآيات ب٧ ح٦،٧ [لكن الأخيرة لم تشتمل على ما يدلّ على ذلك].

[١٧٥٦] مسألة ٤ : يستحب أن يكبر عند كلّ هوي للركوع وكلّ رفع منه<sup>(١)</sup>.

العاشر فستنده مرسلة الصدوق<sup>(٢)</sup> التي لا اعتبار بها . وأما الاقتصر على الأخير منها فلم ترد به ولا رواية ضعيفة .

وربما يعلل باستفادته مما دلّ على كون هذه الصلاة ركعتين بضميمة ما دلّ على اتحاد القنوت في الركعتين . وفيه ما لا يخفى ، فإنّ مورد نصوص الاتحاد اللصلوات المتعارفة المشتمل كلّ ركعة منها على رکوع واحد ، وأمّا مع تعدد الرکوع المأمور به فلا تتضمن تلك النصوص تعين مورد القنوت وأنّه قبل أي رکوع منها . فالالتخصيص بما قبل الأخير بلا مخصوص ، هذا .

ومع ذلك فالأقوى جواز الاقتصر على قنوت واحد حيثما شاء ، سواء أكان قبل الرکوع الثاني أو الرابع أو السادس أو الثامن أو العاشر ، لورود الأمر بكلّ ذلك في صحيح الرهط المتقدم<sup>(٣)</sup> الظاهر في الانحلال والاستغراف وأنّ هناك أوامر عديدة مستقلة لارتباط لأحدتها بالآخر ، له الاجتزاء بأيّ منها شاء وإن كان الجمع بينها أفضل .

نعم ، الأمر الوارد في صحيح زراراة : «وتقنت في كلّ ركعتين قبل الرکوع»<sup>(٤)</sup> لا يخلو عن نوع من الإجمال ، لاحتلال الارتباط وأنّ هناك أمراً واحداً متعلقاً بالمجموع ، كما يحتمل الاستقلال والانحلال أيضاً ، إلا أنّ صحيح الرهط صريح في ذلك كما عرفت .

(١) لورود الأمر به في صحيح زراراة ومحمد بن مسلم ، كورود الأمر بالسميع فيه وفي صحيح الحلبي بعد الرفع من الرکوع الخامس والعشر .  
فلاحظ .

(١) الوسائل ٧:٤٩٥ / أبواب صلاة الكسوف والآيات ب٧ ح٩ ، الفقيه ١:٢٤٧ ذيل ح ١٥٣٤ .

(٢) الوسائل ٧:٤٩٢ / أبواب صلاة الكسوف والآيات ب٧ ح١ .

(٣) الوسائل ٧:٤٩٤ / أبواب صلاة الكسوف والآيات ب٧ ح٦ .

[١٧٥٧] مسألة ٥ : يستحب أن يقول : « سمع الله لمن حمده » بعد الرفع من الركوع الخامس والعشر .

[١٧٥٨] مسألة ٦ : هذه الصلاة حيث إنّها ركعتان <sup>(١)</sup> حكمها حكم الصلاة الثانية في البطلان إذا شك في الأولى أو الثانية <sup>(٢)</sup> وإن اشتملت على خمس ركوعات في كل ركعة ، نعم إذا شك في عدد الركوعات كان حكمها حكم أجزاء اليومية <sup>(٣)</sup> في أنه يبني على الأقل إن لم يتجاوز الحل

وهل هذا الأمر استحبابي أو واجبي ؟ لم يظهر من شيء من الروايات ما يدلّ على جواز الترك ، ومن هنا قد يتمسّك بالإجماع في نفي الوجوب ، إذ لا قائل به ، لكن الظاهر عدم الحاجة إلى الإجماع في نفيه ، لقصور المقتضي في حد نفسه ، فأنّ المتفاهم عرفاً من الأمر المتعلّق بالتكبير والتسبيح وكذا القنوت في هذه الصلاة أنه على حدّ سواء ، لما عرفت في المسألة السابقة من أنّ ذلك كفيّة الاعتبار فيها على حدّ سواء ، لما سبق في مقام البيان ، وحيث إنّ تلك الأوامر هو مقتضى إلاطلاق المقامي والسكوت في مقام البيان .

استحبابية في اليومية فكذا في المقام .

(١) كما تقدّم <sup>(٤)</sup> استفادته من النصوص .

(٢) لإطلاق ما دلّ على مبطالية الشك في الثانية كمبطليّته في الأولىين من الرباعية ، وأنّها فرض الله لا سهو فيها <sup>(٥)</sup> أي لا شك . وهل الظنّ هنا حاجة أم آنه ملحق بالشك ؟ الأقوى حجيّته كما سيأتي الكلام عنه مفضلاً في بحث الخلل إن شاء الله تعالى <sup>(٦)</sup> .

(٣) من البناء على الأقل معبقاء الحلّ كما لو كان في حال القيام ، عملاً

(١) في ص ٢٤ .

(٢) الوسائل ٨: ١٩٣ : أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢/١٨٧، ب ١ ح ١ وغيره .

(٣) شرح العروة ١٨: ٢١٧ .

وعلى الإتيان إن تجاوز، ولا تبطل صلاته بالشك فيها، نعم لو شك في أنه الخامس فيكون آخر الركعة الأولى أو السادس فيكون أول الثانية بطلت من حيث رجوعه إلى الشك في الركعات.

[١٧٥٩] مسألة ٧ : الركوعات في هذه الصلاة أركان تبطل بزيادتها ونقصها عمداً وسهوأً كاليلومية <sup>(١)</sup>.

بالاستصحاب وقاعدة الشك قبل تجاوز الحل المقصوصة في الأخبار <sup>(٢)</sup>، وعدم الاعتناء مع التجاوز كما لو كان بعد الدخول في السجود، لقاعدة التجاوز. وهل الدخول فيها يسمى بالجزء الاستحبابي - كالقنوت - مورد لقاعدة التجاوز أم لا؟ الظاهر الثاني، لعدم تعقل الجمع بين الجزئية والاستحباب، فهو عمل خارجي ظرفه الصلاة، فالدخول فيه لا يتحقق الدخول في الغير كي يتضمن تجاوز الحل. وسيأتي تفصيل الكلام حول ذلك في مبحث الخلل إن شاء الله تعالى <sup>(٣)</sup>.

هذا كله فيما إذا لم يستوجب الشك في الركوع الشك في الركعة، وأما لو أوجبه كما تردد الركوع بين الخامس والسادس فهو موجب للبطلان، لأنّه إلى الشك بين الأولى والثانية الذي مر حكمه.

(١) أما البطلان في فرض النقص ظاهر، لانتفاء المركب بانتفاء أحد أجزائه، ولا دليل على الاجتزاء بالناقص عن الناتم في المقام، بل الدليل قائم على العدم وهو عقد الاستثناء في حديث لا تعاد <sup>(٤)</sup>، بلا فرق في ذلك بين صورتي العمد والسهو.

وأما البطلان في فرض الزيادة فكذلك، للحديث المزبور بناء على ما هو الصحيح من شموله لطلق الإخلال، سواء أكان من ناحية النقص أم الزيادة

(١) الوسائل ٨: ٢٣٧ / أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب٢٣ ح ١ وغيره.

(٢) شرح العروفة ١٨: ١٣٤.

(٣) الوسائل ١: ٣٧١ / أبواب الوضوء ب٣ ح ٨.

[١٧٦٠] مسألة ٨ : إذا أدرك من وقت الكسوفين ركعة فقد أدرك الوقت<sup>(١)</sup> والصلاحة أداء، بل وكذلك إذا لم يسع<sup>\*</sup> وقتها إلا بقدر الركعة، بل وكذا إذا قصر عن أداء الركعة أيضاً.

---

فإنما وإن لم تتصور في بعض الفقرات لكنه غير مانع عن التمسك بالإطلاق كما بين في محله<sup>(٢)</sup>.

ولعموم ما دلّ على وجوب الإعادة بزيادة الركوع كصحيحة منصور عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سألته عن رجل صلّى فذكر أنه زاد سجدة قال: لا يعيد صلاة من سجدة، ويعيدها من ركعة»<sup>(٣)</sup> بناء على إرادة الركوع من الركعة بقرينة المقابلة مع السجدة.

هذا في الزيادة السهوية، وأمّا العمدية فيدلّ عليه - مضافاً إلى الأولوية القطعية - ما ورد من النبي عن قراءة العزية في الفريضة معللاً بلزم السجدة وأنّها زيادة في المكتوبة<sup>(٤)</sup> بضميمة ما سبق في بحث القراءة من شمول الحكم للركوع بالفحوى<sup>(٥)</sup>.

(١) التمسك بحديث من أدرك<sup>(٦)</sup> في المقام كما هو ظاهر المتن مشكل جداً، لما تقدم في بحث المواقف من ضعف روایات الباب عدا رواية واحدة وردت في صلاة الفجر، ويتعدّى إلى غيرها من سائر الصلوات اليومية، للإجماع والقطع بعدم خصوصية للفجر<sup>(٧)</sup>.

---

(\*) على الأحوط فيه وفيما بعده.

(١) شرح العروة ١٨ : ٤٩.

(٢) الوسائل ٦ : ٣١٩ / أبواب الركوع ب ١٤ ح ٢.

(٣) الوسائل ٦ : ١٠٥ / أبواب القراءة في الصلاة ب ٤٠ ح ١.

(٤) شرح العروة ١٤ : ٣٠٦.

(٥) الوسائل ٤ : ٢١٧ / أبواب المواقف ب ٣٠.

(٦) شرح العروة ١١ : ٢٣٢.

وأما التعدي إلى غير اليومية فلا دليل عليه ولا إجماع يقتضيه بعد كونه مخالفًا لمقتضى القاعدة.

وأشكل من ذلك التسكيك بالحديث فيما إذا لم يسع الوقت إلا بقدر الركعة، إذ على تقدير تسليم التعدي إلى غير اليومية لا يكاد يشمل الحديث مثله، لاختصاص مورده بصورة صلاحية الوقت تمام العمل فيه غير أن المكلف لم يدرك أكثر من مقدار الركعة، دون ما لم يكن صالحًا له في حد نفسه.

ومن هنا استشكل جمع كالمحقق في الشرائع<sup>(١)</sup> وغيره في أصل الوجوب في الفرض - بناء على التوقيت - لامتناع التكليف بشيء في ظرف لا يسعه ولا يكون صالحًا لوقوعه فيه.

وأوضح إشكالاً ما لو كان الوقت قاصرًا عن أداء الركعة أيضًا، إذ لا مجال لتطبيق الحديث حينئذ بوجه كما لا يخفى.

فهذه الفروع بناء على التوقيت الذي هو مختار المتن في غاية الإشكال. لكن الذي يهون الخطيب أن التوقيت بالمعنى المتعارف - أعني التحديد من ناحية المبدأ والمنتهى كما في الظهرين - غير ثابت في هذه الصلاة، لقصور الأدلة عن إثباته، وإنما المستفاد منها - كما أشرنا إليه سابقًا<sup>(٢)</sup> - التوقيت من ناحية المبدأ فقط، وهو من حين الأخذ إلى الشروع في الانجلاء أو إلى تمام الانجلاء على الخلاف، وإن كان الثاني أقوى كما مر<sup>(٣)</sup>.

وأما من ناحية المنتهى فلا تحديد فيها، نعم ظاهرها بمقتضى الإطلاق مراعاة التحديد من كلام الجانبيين. إلا أنه يرفع اليد عن هذا الظهور لروايتين دلتا على جواز التأخير ولو باطالة الصلاة إلى ما بعد الانجلاء حتى اختياراً، فضلاً عن الاضطرار كما في المقام، بل يظهر منها أن ذلك هو الأفضل.

(١) لاحظ الشرائع ١: ١٢٤.

(٢) في ص ١٦ وما بعد.

(٣) في ص ٢٠.

[١٧٦٦] مسألة ٩ : إذا علم بالكسوف أو الخسوف وأهلل حتى مضى الوقت عصى ووجب القضاء، وكذلك إذا علم ثم نسي وجب القضاء، وأمّا إذا لم يعلم بها حتى خرج الوقت الذي هو تمام الانجلاء فان كان القرص محترقاً وجب القضاء، وإن لم يمحق كلّه لم يجب<sup>(١)</sup>.

في صحيح الرهط «صلّاها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) والناس خلفه في كسوف الشمس، ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها»<sup>(٢)</sup> وفي موقة عمار «قال: إن صلّيت الكسوف إلى أن يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في صلاتك فان ذلك أفضل»<sup>(٣)</sup>.

وعليه فتّصف الصلاة بكونها أداءً في جميع هذه الفروع لا لقاعدة من أدرك بل لعدم التوقّي من ناحية المنتهي، وحصول التوقّي الملحوظ من حيث المبدأ. والتکلیف بال الحال إنما يتوجه لو كان التوقّي من الطرفين، فلا مجال لتوهّم السقوط. فما ذكره في المتن هو الصحيح وإن كان التعليل المستفاد منه علياً.

(١) المشهور وجوب القضاء فيما لو علم بالكسوف أو الخسوف وترك الصلاة حتى مضى الوقت عصياناً أو نسياناً أو لعذر آخر، وأمّا مع الجهل فيفصل بين صوري الاحتراق النام وعدمه، فيجب القضاء في الأول دون الثاني، وهذا هو الأقوى. ونسبة إلى المفید<sup>(٤)</sup> وجماعة وجوب القضاء مطلقاً.

وتفصيل الكلام: أن الإطلاق في الأدلة الأولية المتکفلة لوجوب القضاء مثل صحيحة زرارة «سئل عن رجل صلّى بغير ظهور أو نسي صلوات لم يصلّها أو نام عنها، قال: يقضيها إذا ذكرها في أيّ ساعة ذكرها»<sup>(٥)</sup> غير قاصر

(١) الوسائل ٧: ٤٩٢ / أبواب صلاة الكسوف والآيات ب ح ٧

(٢) الوسائل ٧: ٤٩٨ / أبواب صلاة الكسوف والآيات ب ح ٨ ح ٢. [ولا يخفى أنه رماها في ص ١٧ بالضعف من جهة علي بن خالد. ولكن سبأني في ص ٤٤ توضيح ذلك منه].

(٣) المقنعة: ٢١١

(٤) الوسائل ٨: ٢٥٦ / أبواب قضاء الصلوات ب ح ٢

الشمول للمقام، لما عرفت من أنّ هذه الصلاة من مصاديق الصلاة حقيقة، لاشتمالها على الركوع والسجود وسائر ما يعتبر فيها من الأجزاء والشروط، فلو كنّا نحن وتلك الأدلة كان اللازم الحكم بوجوب القضاء في المقام على الإطلاق. إلاّ أنه قد وردت في المقام نصوص خاصة تضمنت نفي القضاء مطلقاً كصحيحة علي بن جعفر: «سألته عن صلاة الكسوف هل على من تركها قضاء؟ قال: إذا فاتتك فليس عليك قضاء» المؤيدة برواية الحلبـي وجامـع البزنـطي<sup>(١)</sup>، وحيث إنّ هذه النصوص أخصّ مطلقاً من تلك الإطلاقـات كان الـلـازـم بـعـقـضـي صـنـاعـةـ الإـطـلـاقـ والتـقـيـدـ حـلـمـهـا عـلـيـهاـ والـالـتـزـامـ بـعـدـ وـجـوبـ القـضـاءـ فـيـ المـقـامـ عـلـىـ الإـطـلـاقـ.

غير أنّ هذه الطائفة من النصوص في أنفسها مبتلة بالعارض، لوجود طائفة أخرى تضمنت وجوب القضاء مطلقاً، بحيث كانت النسبة بينهما هي التبـاـينـ الـكـلـيـ، وهي روايتان:

إحداهما: مرسلة حرـيز «إذا انكسـفـ القـمرـ فـاستـيقـظـ الرـجـلـ فـكـسـلـ أـنـ يـصـلـيـ فـلـيـغـتـسـلـ مـنـ غـدـ وـلـيـقـضـ الصـلاـةـ، وـإـنـ لمـ يـسـتـيقـظـ وـلـمـ يـعـلـمـ بـانـكـسـافـ القـمرـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ إـلـاـ القـضـاءـ بـغـيرـ غـسلـ»<sup>(٢)</sup>، تضمنت أمرـينـ: وجـوبـ القـضـاءـ مـطـلـقاـ وـضـمـمـ الغـسلـ فـيـ فـرـضـ الـعـلـمـ، وـقـدـ مـرـ فـيـ بـحـثـ الأـغـسـالـ أـنـ الغـسلـ لـلـآـيـاتـ لـيـسـ عـلـيـهـ دـلـيـلـ مـعـتـبـرـ»<sup>(٣)</sup>.

الثانية: رواية أبي بصير «سألـهـ عنـ صـلاـةـ الكـسـوفـ - إـلـىـ أـنـ قـالـ: - فـاـذـاـ أـغـفـلـهـاـ أـوـ كـانـ نـائـماـ فـلـيـقـضـهـاـ»<sup>(٤)</sup>.

لكنـ الـذـيـ يـهـوـنـ المـخـطـبـ أـنـ الـرـوـاـيـتـيـنـ ضـعـيفـتـاـ السـنـدـ لـلـإـرـسـالـ فـيـ الـأـوـلـىـ

(١) الوسائل ٧: ٥٠١ / أبواب صلاة الكسوف والآيات ب١٠ ح١١، ٩، ٧.

(٢) الوسائل ٧: ٥٠٠ / أبواب صلاة الكسوف والآيات ب١٠ ح٥.

(٣) لاحظ شرح العروة ١٠: ٦٣.

(٤) الوسائل ٧: ٥٠١ / أبواب صلاة الكسوف والآيات ب١٠ ح٦.

ولعدم وثاقة علي بن أبي حمزة البطائني قائد أبي بصير في الثانية، فلا تصلحان للمعارضه مع النصوص السابقة. ومع التسليم فيمكن الجمع بينها، لوجود شاهد الجمع كما سترى، هذا كلّه في أصل وجوب القضاء.

وأمّا بالنسبة إلى خصوصيات المكالّف فقد يكون عالماً في الوقت فلم يصلّ عصياناً أو نسياناً أو لعذر آخر، وقد يكون جاهلاً.

أمّا في فرض العلم فالظاهر أنه لا ينبغي الإشكال في وجوب القضاء لموثقة عمّار «... وإنْ أعلمك أحد وأنت نائم فلعمت ثمْ غلبتك عينك فلم تصلّ فعليك قضاؤها»<sup>(١)</sup>. رواها في الوسائل عن الشيخ بطريقين<sup>(٢)</sup>، في أحدهما ضعف لمكان علي بن خالد، فإنه كان زيدياً ثم عدل إلى الحق، ولم يرد فيه مدح ولا توثيق. وأمّا الطريق الآخر فصحيح، لصحة إسناد الشيخ إلى عمّار<sup>(٣)</sup> فتصبح الرواية موثقة، هذا من حيث السند.

وأمّا الدلاله فوردها وإن كان غلبة النوم إلا أنه يتعدى إلى العصيان والنسيان، إمّا من جهة الأولوية في الأول والقطع بعدم الفرق بين الثاني وبين النوم، فلا خصوصية فيه وإنّما ذكر مثالاً لمطلق العذر. أو من جهة استفادة التعدي من نفس الرواية، وذلك لمكان التفريع في قوله (عليه السلام): «فلم تصلّ»، إذ لو كان العطف بالواو لأمكن احتمال أن يكون لغلبة النوم خصوصية في وجوب القضاء، وأنّ الحكم متربّ على مجموع الأمرين من النوم وترك الصلاة في الوقت، لكنّ التفريع بلفاء يدفع الاحتمال، ويوجّب قوة الظهور في أنّ قام الموضوع لوجوب القضاء إنّما هو مطلق ترك الصلاة.

إنّما ذكرت غلبة النوم توطئة ومقدمة لذلك، لا خصوصية فيها، فكأنّه (عليه السلام) قال: إنْ أعلمك أحد فلم تصلّ. والنوم من أحد الأسباب لترك الصلاة، من دون دخالته في تعلق الحكم.

(١) الوسائل ٧: ٥٠١ / أبواب صلاة الكسوف والآيات بـ ١٠ حـ .

(٢) التهذيب ٣: ٨٧٦ / ٢٩١، الاستبصار ١: ٤٥٤ / ١٧٦٠ .

(٣) الفهرست ١١٧ / ٥١٥ .

وعلى أي حال فهذه الموثقة صريحة في وجوب القضاء في فرض العلم، فتكون مخصصة لما دلّ على عدم ثبوته مطلقاً كصحيحة علي بن جعفر المتقدمة. ويفيد الوجوب مرسلة الكليني الصريحة في ثبوت القضاء في فرض النسيان<sup>(١)</sup> الملازم طبعاً لسبق العلم.

ثم إنّ صاحب الوسائل قال بعد ذكر هذه المرسلة ما لفظه: محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حمّاد مثله.

والظاهر أنّ هذا سهو من قلمه الشريف أو من غلط النساخ، فإنّ هذه المرسلة لم يروها الشيخ عن حمّاد، نعم الرواية السابقة التي رواها في الوسائل قبل هذه المرسلة متصلةً رواها عنه، فحقق العبارة أن تذكر عقب تلك الرواية. وكيف ما كان، فلا شك في وجوب القضاء في فرض العلم.

وأمّا في فرض الجهل فقد وردت هناك روایات دلت على التفصيل بين الاحتراق التام وعدمه، وأنّه يجب القضاء في الصورة الأولى دون الثانية عمدها صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم<sup>(٢)</sup>، وتكون هذه الصحيحة وجهاً للجمع بين الطائفتين الأولىين لو سلم صحة سند الثانية واستقرار المعارضة بينهما، فتحمل الأولى على صورة الاحتراق الناقص والثانية على التام وكلاهما في فرض الجهل. لكن أشرنا إلى ضعف الطائفة الثانية في نفسها وعدم صلاحيتها للمعارضة، هذا.

ومن جملة هذه الروايات المفصلة ما رواه الصدوق باسناده عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم<sup>(٣)</sup>، وقد عَبَّر عنها في الحدائق بالصحيحة<sup>(٤)</sup>، وتبعه

(١) الوسائل ٧: ٥٠٠ / أبواب صلاة الكسوف والآيات ب١٠ ح ٣، الكافي ٣: ٤٦٥ / ذيل ح ٦.

(٢) الوسائل ٧: ٥٠٠ / أبواب صلاة الكسوف والآيات ب١٠ ح ٢.

(٣) الوسائل ٧: ٤٩٩ / أبواب صلاة الكسوف والآيات ب١٠ ح ١، الفقيه ١: ٣٤٦ / ١٥٣٢.

(٤) الحدائق ١٠: ٣١٨.

وأماماً في سائر الآيات فع تعمد التأخير يجب الإتيان بها ما دام العمر، وكذا إذا علم ونبي، وأماماً إذا لم يعلم بها حتى مضى الوقت أو حتى مضى الزمان المتصل بالآلية في الوجوب بعد العلم إشكال<sup>\*</sup> لكن لا يترك الاحتياط بالإتيان بها ما دام العمر فوراً فوراً<sup>(١)</sup>.

الحق المداني<sup>(٢)</sup> وغيره. وليس الأمر كذلك على مسلكهم، فان طريق الصدوق إلى ابن مسلم ضعيف<sup>(٣)</sup>، وطريقه إلى الفضيل بن يسار فيه علي بن الحسين السعدآبادي<sup>(٤)</sup> ولم يوثق.

نعم، بناءً على مسلكنا من توثيق رجال كامل الزيارات تتصرف الرواية بالصحة، لوجود السعدآبادي في أسناده، فإنه شيخ ابن قولويه. فليس للحدائق ومن تبعه توصيف الرواية بالصحة بعد ما عرفت من وجه الضعف ووضوح عدم سلوكهم مسلكنا في التوثيق<sup>(٥)</sup>.

وأماماً ما تقدم عن المفید من القضاة مطلقاً فليس له وجه ظاهر عدا الإطلاق في مرسلة حریز ورواية أبي بصیر، وقد عرفت حالها من ضعف السند وأنه على تقدير الصحة يقتدان بهذه الصحیحة وغيرها.

(١) يقع الكلام تارة في فرض العلم بالآلية وترك الصلاة إما عصياناً أو نسياناً أو لعذر آخر، وأخرى في صورة الجهل، فهنا مقامان:  
أماماً المقام الأول: فالمشهور شهرة عظيمة - حتى قال في الم Johar: لا أحد فيه خلافاً<sup>(٦)</sup> - ووجوب القضاء بناء على وجوب الأداء في الزلزلة. ويستدل على الوجوب بوجوه:

(\*) الظاهر أنه لا إشكال فيه ولا سبباً في الزلزلة.

(١) مصباح الفقيه (الصلة): ٤٨٢ السطر ٨.

(٢)، (٣) الفقيه ٤ (المشيخة): ٦، ٢٢.

(٤) شمول توثيق ابن قولويه لمسائنه بلا واسطة لعله مسلم عند الكل.

(٥) الم Johar: ١١: ٤٣٤.

أحداً: أنَّ وجود السبب وتحقُّق الآية كما يقتضي الأداء يستوجب القضاء أيضاً.

وهذا الوجه ظاهر الضعف، لأنَّا إنْ بنينا على أنَّ هذه الصلاة من الموقنات - كما هو الصحيح بالمعنى المتقدم<sup>(١)</sup> إمَّا من حين الآية أو في الزمان المتصل بها كما في الزلزلة - فلا شكَّ في سقوط الوجوب بانقضاء الوقت، لأنَّ مقتضى التوقيت محدودية التكليف بزمان خاص، فيرتفع بارتفاعه لا محالة، فيحتاج القضاء إلى دليل آخر غير الدليل الأوَّل المتکفل للأداء، لقصوره عن التعرُّض لذلك كما هو ظاهر.

وإنْ بنينا على عدم التوقيت فجرد السبب وإنْ كان كافياً لكنَّه حينئذ أداء ما دام العمر، فلا موضوع للقضاء أصلًا، لتنقُّمه بالتوقيت المنفي حسب الفرض.

الثاني: عدم القول بالفصل، فإنَّ كلَّ من قال بوجوب القضاء عند الاحتراق إذا كان جزئياً قال به في سائر الآيات أيضاً. فالتفكير قول بالفصل، وهو خرق للإجماع المركَب. ومن أجل هذا ذكر المحقق الهمداني (قدس سره) أنَّ الوجوب لو لم يكن أقوى فلا ريب أنَّه أحوط<sup>(٢)</sup>.

وفيه: أنَّ غايته أنَّه لم يوجد هناك خلاف في الخارج، ولم يكن قائل بالفصل وليس هذا من الإجماع التعبدِي الكاشف عن رأي المعموم (عليه السلام)، بل أقصد أنَّ القضاء هنا هو المشهور، ولا حجية للشهرة.

الثالث: عموم من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته<sup>(٣)</sup> الشامل باطلاقه لصلاة الآيات.

وأجاب عنه في المدارك بانصراف الفريضة إلى خصوص اليومية<sup>(٤)</sup> كما قد

(١) في ص ٢٢.

(٢) مصباح الفقيه (الصلاحة): ٤٨٣ السطر ١١.

(٣) الوسائل ٨: ٢٦٨ / أيوب قضاء الصلوات ب٦ ح ١.

(٤) المدارك ٤: ١٣٤.

يقتضيه التشبيه في قوله: كما فاتته، الناظر إلى المأثلة من حيث القصر والتلام. وأيده الحقّ الهمداني (قدس سره)<sup>(١)</sup> بأنّ الفريضة قد وقعت في قبل صلاة الآيات في أخبار الكسوف والخسوف<sup>(٢)</sup>.

لكن الظاهر أنّ دعوى الانصراف كالتأييد في غير محلّها، فإنّ للفريضة إطلاقين: أحدهما خصوص ما فرضه الله في كتابه، الثاني: مطلق الفرض ولو ثبت بالسنة، في قبل التطوع. وأكثر إطلاقها في لسان الأخبار إنّا هو بالمعنى الثاني ما لم تقم قرينة على الخلاف كما في مورد التأييد، حيث إنّ وقوع المقابلة بينها وبين صلاة الآيات قرينة على إرادة اليومية منها التي هي فرض ثابت بالكتاب، وإلا فالغالب إطلاقها في قبل التطوع كما عرفت، بل قد أطلق لفظ الفريضة على نفس صلاة الآيات في كثير من الأخبار<sup>(٣)</sup>.

فدعوى الانصراف ساقطة، ولا قصور في العموم في شموله للمقام، لكن الشأن في ثبوت العموم في حدّ نفسه، فإنّ هذه الرواية لم تثبت من طريقنا، بل ولا من طريق العامة كما قيل، نعم اشتهر هذا المضمون في ألسنة الفقهاء، فغايتها أنها رواية مرسلة لا يعتدّ بها.

الرابع: الاستصحاب. وفيه: مضافاً إلى عدم حجيته في الشبهات الحكيمية أنّ هذا الواجب من الموقتات كما مرّ، ومقتضاه سقوط التكليف بانقضاء الوقت، وبعد ذلك يشك في حدوث تكليف جديد، والمرجع في مثله أصالة البراءة دون الاستصحاب.

الخامس: - وهو العمدة - التمسك باطلاق صحيح زراره: «عن رجل صلّى غير طهور أو نسي صلوات لم يصلّها أو نام عنها، قال: يقضيها إذا ذكرها في أيّ ساعة ذكرها من ليل أو نهار ...» الم<sup>(٤)</sup>، فإنّ المذكور فيها لنفط الصلاة

(١) مصباح الفقيه (الصلاه) ٤٨٢ السطر ٢٩.

(٢) الوسائل ٧: ٤٩٠ / أبواب صلاة الكسوف والآيات ب ٥.

(٣) الوسائل ٧: ٤٨٣ / أبواب صلاة الكسوف والآيات ب ١.

(٤) الوسائل ٨: ٢٥٦ / أبواب فضاء الصلوات ب ٢ ح ٣.

ولا قصور في شموها لصلاة الآيات، فلو سلم الانصراف في لفظ الفريضة إلى اليومية لا وجه لتوهّمه في لفظ الصلاة.

نعم، قد اشتمل ذيل الصحيفة على لفظ الفريضة، قال (عليه السلام): «ولا ينفع برکة حتى يقضي الفريضة كلها» الكاشف عن إرادتها من الصلاة المذكورة في الصدر. لكنه في مقابل التطوع، فلا يقدح في الاستدلال كما لا يخفى. وأمّا المقام الثاني: أعني القضاء في فرض الجهل، فالمعروف والمشهور بينهم - بل لم ينقل الخلاف من أحد كما في الجواهر<sup>(١)</sup> - عدم وجوبه، وعن بعض المتأخّرين وجوبه.

وجميع ما ذكرناه في المقام الأول من الوجوه التي استدلّ بها للوجوب مع مناقشاتها جار في المقام أيضاً إلا الوجه الثاني وهو عدم القول بالفصل، لأنّ المشهور عدم وجوب القضاء في فرض الجهل عند عدم الاحتراق لا وجوبه كما كان في فرض العلم، فلا ملازمة بين الموردين من حيث الوجوب.  
ويؤيد المقام بمناقشة ثالثة في الاستصحاب وهو عدم كون الوجوب متيقناً بل عدم الالتفات إلى وقوع الآية غالباً من جهة نوم ونحوه، فإنّ فرض التوجّه والشكّ في وقوعها - كما لو أحس بحركة وشك في أنها من جهة الزلزلة أو من أثر سرعة مرور الطائرة العظيمة - شاذ نادر، وعليه فلم يكن حال وقوع الآية مكلفاً ليكون متيقناً فيستصحبه، وأمّا بعده فهو شاك في تعلق التكليف ومقتضى الأصل البراءة عنه.

وحيث كان الوجه الخامس سليماً عن أيّة مناقشة فاللازم هو الحكم بوجوب القضاء هنا أيضاً كما ذهب إليه بعض المتأخّرين.

وأمّا ما التزم به المشهور من عدم وجوب القضاء فلم يعرف وجهه سوى ما ذكره صاحب الجواهر (قدس سره) من فحوى سقوطه في الكسوف الذي هو أقوى في الوجوب قطعاً<sup>(٢)</sup>.

ولكته كما ترى، فإنّ الكسوف له فردان أحدهما: مع الاحتراق، وحكمه

[١٧٦٢] مسألة ١٠ : إذا علم بالآية وصلّى ثم بعد خروج الوقت أو بعد زمان الاتصال بالآية تبيّن له فساد صلاته وجب القضاء<sup>(١)</sup> أو إعادة.

[١٧٦٣] مسألة ١١ : إذا حصلت الآية في وقت الفريضة اليومية فع سعة وقتهما مخّر بين تقديم أئمّها شاء وإن كان الأحوط تقديم اليومية، وإن ضاق وقت إدحافها دون الأخرى قدمّها، وإن ضاق وقتها معًا قدّم اليومية<sup>(٢)</sup>.

وجوب القضاء. ثانيمها: مع عدمه، وحكمه سقوطه عند الجهل. ومع هذا الاختلاف ما هو الموجب لإلحاق سائر الآيات بأحد الفردان دون الآخر. وبعبارة أخرى: التفصيل المزبور يكشف عن أن مجرد الكسوف المقرب بالجهل لم يكن علة للسقوط، بل بضميمة ما يختص بالمورد وهو كون الاحتراق ناقصاً، ومعه لا موضوع للفحوى<sup>(١)</sup>. فلا مجال للتعدّي.

(١) وذلك لأنّ المسألة بجدها وإن لم تكن منصوصة إلا أنه يمكن استفادتها حكمها من إطلاق موثقة عمار المتقدمة في المسألة السابقة<sup>(٢)</sup> حيث يستفاد منه وجوب القضاء في فرض العلم بالآية ولم يصلّ ولو كان من جهة اشتراها على الخل، فإنّ موردها وإن كان غلبة العين إلا أنك عرفت فيها سبق أنه لا خصوصية لذلك، بل هي من باب المثال وأنّ المعيار ترك الصلاة بتمامها أو بعض خصوصياتها، فكما أنه لو تبيّن الخل أثناء الوقت تجب الإعادة بمقتضى الاشتغال فكذلك لو كان التبيّن بعد الوقت، لإطلاق الموثقة.

(٢) ما ذكره (قدس سره) من أحكام صور المسألة هو المعروف والمشهور بينهم ولا سيما المتأخّرين منهم، كما أنها مطابقة لما تقتضيه القاعدة. أمّا في صورة سعة الوقت لكلّ من صلاته اليومية والآية فلعدم التزاحم

(١) مناط الفحوى دعوى أقوائية الوجوب، والقائل بها يرى تتحققها في كلام فردي الكسوف بملأ واحد، ومعه يتعمّن الإلحاق بالفرد الثاني لاختصاص الفحوى به كما لا يخفى، اللهم إلا أن يناقش في الدعوى المزبورة من أصلها.

(٢) الوسائل ٧: ٥٠١ / أبواب صلاة الكسوف والآيات بـ ١٠ ح، وقد تقدّمت في ص ٤٤.

بینها إذا المفروض سعة الوقت، ومقتضاها جواز تقديم أيّها شاء. وأمّا في فرض ضيق الوقت عن الإتيان بها فيه معاً فلأهميّة اليومية على ما يستفاد مما ورد من عدم سقوط الصلاة بحال<sup>(١)</sup> فتقدّم لدى المزاحمة لا محالة. وأمّا في صورة ضيق وقت خصوص اليومية فالتقديم فيها أظهر، فأنه في الفرض السابق الذي كان وقت الآية أيضاً ضيقاً حكنا بتقديم اليومية من جهة الأهميّة، فما ظنك بما إذا كان وقت الآية موسعاً. وأمّا في فرض ضيق وقت الآية فقط فلعدم التراحم بين الموسّع والمضيق هذا.

مضافاً إلى أنه قد دلت الروايات الخاصة على حكم الصورة الأولى - وهي سعة الوقت لها - بل وكذا الثالثة، أعني ضيق وقت اليومية خاصة. ولكن مع ذلك فقد ذهب جمّع كالصدوقين<sup>(٢)</sup> والشيخ<sup>(٣)</sup> وابني حمزة<sup>(٤)</sup> والبراج<sup>(٥)</sup> والشهيد<sup>(٦)</sup> إلى وجوب تقديم الفريضة حتى في سعة الوقت لها. كما أنه نسب إلى بعض كابن أبي عقيل<sup>(٧)</sup> والأبي<sup>(٨)</sup> والخلّي<sup>(٩)</sup> القول بوجوب تقديم صلاة الكسوف ولو في السعة لها.

أما القائلون بتقديم الفريضة فقد استدلّوا بصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «سألته عن صلاة الكسوف في وقت الفريضة

(١) الوسائل ٢: ٣٧٣، أبواب الاستحاضة بـ ١٥٠.

(٢) الفقيه ١: ٣٤٧، ذيل ح ١٥٢٤، المقنع: ١٤٣، وحكاه عنهما في المختلف ٢: ٢٩٧، المسألة ١٨٢، فقه الرضا: ١٣٥.

(٣) النهاية: ١٣٧.

(٤) الوسيلة: ١١٢.

(٥) المهدى: ١: ١٢٥.

(٦) لاحظ الذكرى ٤: ٢٢٣، الدروس ١: ١٩٥، البيان: ٢٠٨.

(٧) حكاه عنه في المختلف ٢: ٢٩٧، المسألة ١٨٢.

(٨) كشف الرموز ١: ١٩١.

(٩) السرائر ١: ٣٢٣.

فقال: أبدأ بالفرضية، فقيل له: في وقت صلاة الليل؟ فقال: صلّ صلاة الكسوف قبل صلاة الليل<sup>(١)</sup>، فإنّ موضوع هذه الصحيحة باعتبار التعبير بالبداية هو سعة الوقت لكلّ من الصلاتين، إذ الابتداء يستدعي الانتهاء وأن يكون الوقت صالحًا لوقوع الصلاتين فيه معاً مقدماً لأيّ منها شاء تعيننا أو تخيراً. وأمّا إذا لم يكن الوقت صالحًا وواسعاً إلّا لإحداثها لكان المناسب التعبير بثل قولنا: أئت بالفرضية، وقد أمر (عليه السلام) في هذا الفرض بتقديم الفرضية، وظاهر الأمر الوجوب، فلا بدّ من تقديمها على الكسوف.

والإنصاف: أنّ دلالة هذه الصحيحة في نفسها لا قصور فيها، بحيث لو كنّا نحن وهذه الرواية حكمنا بذلك، إلّا أنّ الدليل الخارجـي - وهو صحـيحته الثالثـة الآتـية - دلـ على جواز الإتيـان بـصلاـة الآـية قبلـ الفـرضـية، فيكونـ الأمـرـ فيـ هـذـهـ الصـحـيـحةـ محمـولاًـ عـلـىـ الاستـحـبابـ وـيرـفعـ الـيدـ عـنـ ظـاهـرـهـ، فـلهـ تـقـديـمـ صـلاـةـ الآـيةـ وإنـ كانـ الأولىـ تـقـديـمـ الفـرضـيةـ.

وأمّا القائلون بتقديم صلاة الآية حتى في السعة فستندهم هو مارواه بريـدـ ابنـ مـعاـويـةـ وـمـحـمـدـ بنـ مـسـلـمـ عنـ أـبـيـ جـعـفرـ وـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـلـيـهـمـ السـلـامـ)ـ «ـقاـلاـ:ـ إـذـ وـقـعـ الـكـسـوفـ أـوـ بـعـضـ هـذـهـ الـآـيـاتـ فـصـلـهـاـ مـاـ لـمـ تـتـخـوـفـ أـنـ يـذـهـبـ وـقـتـ الـفـرـضـيـةـ،ـ فـانـ تـخـوـفـتـ فـابـدـأـ بـالـفـرـضـيـةـ،ـ وـاقـطـعـ مـاـ كـنـتـ فـيـهـ مـنـ صـلاـةـ الـكـسـوفـ فـاـذـاـ فـرـغـتـ مـنـ الـفـرـضـيـةـ فـارـجـعـ إـلـىـ حـيـثـ كـنـتـ قـطـعـتـ،ـ وـاحـتـسـبـ بـماـ مـضـىـ»<sup>(٢)</sup>ـ،ـ فـانـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ فيـ غـيـرـ فـرـضـ تـخـوـفـ ذـهـابـ وـقـتـ الـفـرـضـيـةـ أـمـرـ بـاتـيـانـ صـلاـةـ الـكـسـوفـ،ـ وـإـطـلاقـهـ شـامـلـ لـفـرـضـ سـعـةـ الـوقـتـ لـكـلـتـاـ الـصـلـاتـيـنـ وـظـاهـرـ الـأـمـرـ الـوـجـوبـ،ـ فـلـابـدـ مـنـ تـقـديـمـ صـلاـةـ الآـيةـ عـلـىـ الـفـرـضـيـةـ.

وفيـهـ:ـ بـعـدـ الغـضـ عنـ ضـعـفـ سـنـدـ الـرـوـاـيـةـ وـإـنـ عـبـرـ عـنـهـ فـيـ الـحـدـائـقـ بـالـصـحـيـحةـ»<sup>(٣)</sup>ـ وـتـبـعـهـ غـيـرـ وـاحـدـ ثـمـنـ تـأـخـرـ عـنـهـ،ـ لـكـنـهـ وـهـمـ،ـ فـانـ بـرـيـدـأـ وـمـحـمـدـ بنـ

(١) الوسائل ٧: ٤٩٠ / أبواب صلاة الكسوف والآيات ب ٥ ح ١.

(٢) الوسائل ٧: ٤٩١ / أبواب صلاة الكسوف والآيات ب ٥ ح ٤.

(٣) الحدائق ١٠: ٣٤٦.

مسلم وإن كانا من الأجلاء إلا أن طريق الصدوق إلى كلّ منها ضعيف كما عرفت قريباً<sup>(١)</sup>.

وبعد الإغماض عن معارضتها بالصحيحه المتقدمة الناصلة على وجوب البدأ بالفريضة، أنّ الدليل قد قام على عدم وجوب تقديم صلاة الآية على الفريضة وجواز العكس كما سترى. ومعه لا يبق لهذه الرواية ظهور في الوجوب، فهذا القولان ساقطان.

وأما قول المشهور من جواز تقديم صلاة الآية فيستفاد من صحيح محمد ابن مسلم قال «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : جعلت فداك ، ربا ابتنينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة ، فان صلينا الكسوف خشينا أن تفوتنا الفريضة ، فقال : إذا خشيت ذلك فاقطع صلاتك واقتصر فريضتك ثمّ عد فيها ، قلت : فاذا كان الكسوف في آخر الليل فصللنا صلاة الكسوف فاتتنا صلاة الليل فبأيّتها نبدأ ؟ فقال : صلّ صلاة الكسوف واقتصر صلاة الليل حين تصبح»<sup>(٢)</sup>.

وذلك لأنّ السؤال إنما هو عن جواز الشروع في صلاة الآية عند خشية فوات الفريضة ، والجواب متعرّض لحكم من كان قد شرع فيها ثمّ تخوّف فوت الفريضة ، فلا يكون الجواب مطابقاً للسؤال ، إلا أنّ الإمام (عليه السلام) كأنّه أراد التنبيه على أنه فيما إذا كان قد شرع في صلاة الآية يقطعها عند تخوّف فوات الفريضة فيأتي بها ثمّ يعود إلى تلك ، ليعرف حكم هذا الفرض تفضلاً منه.

ويستنتج من ذلك حكم مورد السؤال من جهة الأولوية ، فإنّ مقتضاها عدم جواز الدخول فيها إذا خشي الفوت ، فيدلّ بالمفهوم على أنه في فرض

(١) [الذى تقدم قريباً - أي في ص ٤٦ - هو طريقه إلى الفضيل ومحمد بن مسلم ، ومع ذلك فطريقه إلى بريد ومحمد بن مسلم ضعيف ، لضعف طريقه إلى محمد بن مسلم وجهالة طريقه إلى بريد].

(٢) الوسائل ٧: ٤٩٠ / أبواب صلاة الكسوف والآيات بـ ٥ ح ٢.

السعة وعدم الخشية يجوز له الدخول في صلاة الآية قبل الفريضة كما يجوز تتميمها، وبه يرفع اليد عن ظاهر الصححة الأولى من وجوب الإتيان بصلوة الفريضة مقدماً على الآية وتحمل على الاستحباب.

ثم إنّه لا ريب في أنّ المراد من الوقت المفروض تخوّف فوته إنّما هو الوقت الفضيلي من المغرب لا الوقت الإجزائي له، ضرورة أنّ الثاني ممتد إلى نصف الليل، ومن الواضح أنّ صلاة الآية منها طالت لا تستوعب من الوقت من بعد المغرب إلى نصف الليل، بخلاف الوقت الفضيلي منه فإنّه يمكن فرض تخوّف فوته مع الاشتغال بصلوة الآية. ومن المعلوم أنّ فوت الوقت الفضيلي لابأس به ولا مانع منه، فإنّه يجوز تأخير الصلاة عنه اختياراً.

وعليه فيكون الأمر بقطع الصلاة لدرك الوقت الفضيلي محمولاً على الاستحباب دون الوجوب، فله أن لا يقطع الصلاة للكسوف بل يستمر فيها ويجوز له الشروع فيها في كلّ من وقت الإجزاء والفضيلة، وبه يرفع اليد عن ظاهر الرواية الأولى<sup>(١)</sup> له من وجوب الإتيان بالفريضة قبل صلاة الآية وتحمل على الاستحباب.

وبالجملة: المستفاد من هذه الصححة عدم وجوب البدأ لا بصلوة الآية ولا بصلوة الفريضة، بل له تقديم أي منها شاء كما عليه المشهور.

وأمّا صحيحة أبي أيوب عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سألته عن صلاة الكسوف قبل أن تغيب الشمس ونخشى فوت الفريضة، فقال: اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا إلى صلاتكم»<sup>(٢)</sup> فقد حملها بعضهم على أنّ المراد بالفريضة هي صلاة المغرب، فالمراد من فوتها فوت أدائها في وقت الفضيلة. ولتكنه بعيد جداً، فإنّ المفروض أنّ الكسوف كان قبل مغيب الشمس وبطبيعة الحال كان قبله بقدر نصف ساعة تقريباً، ومن المعلوم أنّه بعد هذا إلى

(١) [الموجود في الأصل: الثانية، وال الصحيح ما أثبتناه].

(٢) الوسائل ٧: ٤٩٠ / أبواب صلاة الكسوف والآيات بـ ٥٣.

[١٧٦٤] مسألة ١٢ : لو شرع في اليومية ثم ظهر له ضيق وقت صلاة الآية قطعها مع سعة وقتها واشتغل بصلوة الآية<sup>(١)</sup> ، ولو اشتغل بصلوة الآية ظهر له في الأثناء ضيق وقت الإجزاء للاليومية قطعها واشتغل بها وأتقها<sup>(٢)</sup> ثم عاد إلى صلاة الآية من محل القطع إذا لم يقع منه مناف غير الفصل المذبور<sup>(٣)</sup> ،

فوات وقت فضيلة المغرب يستوعب أكثر من ساعة، فكيف يصح أن يقال إنه يخاف من فوت الفريضة.

بل المراد فريضة العصر جزماً، ولا بدع في تأخيرها إلى ما قبل مغيب الشمس حتى من الجماعة الذين هم مورد السؤال بعد أن كان التأخير سائغاً والوقت واسعاً، فمن الجائز أن يكون كلهم قد أخرّوا من باب الصدفة والاتفاق، فانّها قضية خارجية لا حقيقة، فعلّهم كانوا معدورين لنوم ونحوه بل ولو عامدين، فقد ورد في بعض الروايات أنّ زرارة كان يؤخر صلاته إلى آخر الوقت<sup>(٤)</sup>. فكان هذا أمراً متعارفاً بينهم وإن كان الغالب عدم التأخير عن وقت الفضيلة.

وعليه فحكمه (عليه السلام) بتقديم الفريضة مطابق للقاعدة، إذ المضيق لا يزاحمه الموسّع. فالروايات الواردة في المقام كلّها موافقة للقاعدة كما عرفت.

(١) لما عرفت من أنّ الموسّع لا يزاحم المضيق، ولا دليل على حرمة القطع في مثل المقام، فانّ مستندها - لو تم - إنّما هو الإجماع، وهو دليل لبي يقتصر على المتيقّن منه الذي هو غير ما نحن فيه.

(٢) لأهميتها من صلاة الآية كما سبق<sup>(٥)</sup>.

(٣) كأنّ الحكم مورد للتسلّم، وهذه من الصلاة في الصلاة، الجائزة في خصوص صلاة الآيات وإن كان على خلاف الأصل، للنصوص الدالة عليه كما

(١) الوسائل ٤: ١٥٥ / أبواب المواقف ب ٩ ح ١٤.

(٢) في ص ٥٠، ٥١.

بل الأقوى جواز قطع صلاة الآية والاشتغال باليومية إذا ضاق وقت فضيلتها فضلاً عن الإجزاء، ثم العود إلى صلاة الآية من محل القطع<sup>(١)</sup> لكن الأحوط خلافه<sup>(٢)</sup>.

[١٧٦٥] مسألة ١٣ : يستحب في هذه الصلاة أمور:  
الأول والثاني والثالث: القنوت، والتكبير قبل الركوع وبعده، والسمعة على ما تمر.

الرابع: إتيانها بالجماعة أداء كان أو قضاء، مع احتراق القرص وعدمه والقول بعدم جواز الجماعة مع عدم احتراق القرص ضعيف. ويتحتم إلمام فيها عن المأمور القراءة خاصة كما فياليومية، دون غيرها من الأفعال والأقوال.

الخامس: التطويل فيها خصوصاً في كسوف الشمس.  
السادس: إذا فرغ قبل قام الانجلاء يجلس في مصلاه مشتغلاً بالدعاء والذكر إلى قام الانجلاء، أو يعيد الصلاة.

السابع: قراءة السور الطوال كنيس والنور والروم والكهف ونحوها.

الثامن: إكمال السورة في كل قيام.

سبق<sup>(١)</sup>، ولأجلها يحكم بالاغتفار عن تلك الزيادات وعدم قدحها بشرط عدم الإتيان بناف آخر غير الفصل بهذه الصلاة، لقصور النصوص عن إثبات الجواز فيها عدا ذلك، فيرجع إلى الإطلاق في أدلة المنافيات السليم عمّا يصلح للتقييد.

(١) للتصريح به في صحيفة محمد بن مسلم المتقدمة<sup>(٢)</sup>.

(٢) لما نسب إلى المشهور من اختصارهم في الحكم على وقت الإجزاء وعدم

(١) في ص ٥٢، ٥٣.

(٢) في ص ٥٣.

التاسع: أن يكون كلّ من القنوت والركوع والسجود بقدر القراءة في التطويل تقربياً.

العاشر: الجهر بالقراءة فيها ليلاً أو نهاراً حتى في كسوف الشمس على الأصح.

الحادي عشر: كونها تحت السماء.

الثاني عشر: كونها في المساجد، بل في رحبتها.

[١٧٦٦] مسألة ١٤: لا يبعد استحباب التطويل حتى للإمام، وإن كان يستحب له التخفيف في اليومية مراعاة لأضعف المأمورين.

[١٧٦٧] مسألة ١٥: يجوز الدخول في الجماعة إذا أدرك الإمام قبل الركوع الأول أو فيه من الركعة الأولى أو الثانية، وأمّا إذا أدركه بعد الركوع الأول من الأولى أو بعد الركوع من الثانية فيشكل الدخول، لاختلال النظم حينئذ بين صلاة الإمام والمأمور<sup>(١)</sup>.

التعدي إلى وقت الفضيلة، وإن لم يكن عليه دليل ظاهر.

(١) لا ريب في مشروعية الجماعة في هذه الصلاة، بل ورجحانها، للأدلة الدالة عليه قولهً وفعلاً كما تقدّمت الإشارة إليه<sup>(١)</sup>، كما لا ريب في أنّ المتيقن من تلك الأدلة ما إذا أدرك الإمام قبل الدخول في الركوع الأول من الركعة الأولى أو الثانية وكذا لو أدركه فيه، لما ورد عنهم (عليهم السلام) من أنّ من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة كلّها<sup>(٢)</sup>.

إنما الكلام فيما إذا أدرك الإمام بعد الركوع الأول من الأولى أو الثانية فقد استشكل في صحة الجماعة حينئذ في المتن تبعاً لجمع من الأعلام، بل لعلّ المنع هو المشهور بينهم، معللاً بما ذكره في المتن من لزوم اختلال النظم وعدم

(١) [منها ما تقدم في ص ١١، وهو صحيحه الفضلاء].

(٢) الوسائل ٨: ٣٨٢ / أبواب صلاة الجماعة ب ٤٥.

[١٧٦٨] مسألة ١٦ : إذا حصل أحد موجبات سجود السهو في هذه الصلاة فالظاهر وجوب الإتيان به بعدها كما في اليومية <sup>(١)</sup>.

حصول المتابعة بين صلاتي المأمور والإمام، لافتراء كلّ منها عن الآخر في الأفعال لامحالة، ولا دليل على اغفار ذلك في المقام، هذا.

ولكنّ المنسوب إلى العلامة في التذكرة هو الجواز، قال (قدس سره) فيما حكى عنه : فإذا سجد الإمام لم يسجد هو، بل يتضرر الإمام إلى أن يقول، فإذا رفع الإمام أوّل الثانية رفع معه عن ركوعات الأولى، فإذا انتهى إلى الخامس بالنسبة إليه سجد ثم لحق بالإمام، ويتم الركعات قبل سجود الثانية <sup>(٢)</sup>.

ولكنّ الأظهر عدم الجواز، لتقويم مفهوم الجماعة بالمتابعة المنافية في المقام فإنّ الانتظار والاستقلال في الأفعال على حدّ ما ذكره ينافي التبعية المعتبرة في صدق الجماعة.

على أنّ التخلف والانتظار الذي ذكره (قدس سره) ليس بأولي من الاستغفال بتكميل الركوعات والالتحاق بالإمام قبل استكماله من سجود الأولى، بل هذه الكيفية أولى، حذراً من فوات المتابعة في السجود لدلي التكّن منها.

مع أنّ كلّنا الكيفيتين منافية لصدق التبعية المعتبرة في مفهوم الجماعة وماهية الائتمام، وهل ذلك إلا كمن أقحم ركعة أو ركعتين في ركعات الإمام ثمّ التحق به كما لو اقتدى الحاضر بالمسافر فائتم في الركعة الأولى ثمّ أتى بالركعتين منفرداً ثمّ التحق في رابعته بثانية الإمام، فإنّ الائتمام في أمثال ذلك يستلزم التخلف في أفعال كثيرة والاستقلال في أمور شتّى المضاد لمفهوم القدوة كما لا يخفى. فالأقوى عدم انعقاد الجماعة في أمثال المقام كما عليه المشهور، وهو المطابق للأصل.

(١) لإطلاق أدلة الوجوب الشامل للمقام <sup>(٢)</sup>، فلو تكلّم ساهياً أو قام في

(١) التذكرة ٤ : ١٨٥.

(٢) الوسائل ٨ : ٢٥٠ / أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٠٦، ٣٢ ب ٤ ح ١ وغيرها.

[١٧٦٩] مسألة ١٧ : يجري في هذه الصلاة قاعدة التجاوز عن المحل وعدم التجاوز عند الشك في جزء أو شرط كما في اليومية.

[١٧٧٠] مسألة ١٨ : يثبت الكسوف والخسوف وسائر الآيات بالعلم وشهادة العدلين\* وإخبار الرصدى إذا حصل الاطمئنان بصدقه على إشكال في الأخير\*\* لكن لا يترك معه الاحتياط<sup>(١)</sup>، وكذا في وقتها ومقدار مكتها.

محل القعود أو بالعكس - كذلك - وجب عليه السجود، ولو بنينا على وجوبه لكل زيادة ونتيجة كما هو مفاد المرسلة<sup>(٢)</sup> وجب هنا أيضاً، عملاً باطلاق الدليل، إذ لا موجب للانصراف إلى اليومية كما هو ظاهر، نعم بعض موجبات السجود لا مسرح له في المقام كالشك بين الأربع والخمس.

وأوضح حالاً ما ذكره في المسألة الآتية من جريان قاعدة التجاوز عن محل في المقام كما لو شك حال السجود في عدد الركوعات، لعموم قوله (عليه السلام) في صحيحة زراره: «إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء»<sup>(٣)</sup> كجريان قاعدة الشك في محل، لإطلاق دليلها<sup>(٤)</sup>، مضافاً إلى الاستصحاب.

(١) أما ثبوت بالعلم أو بالشيع المفيد للعلم ظاهر، وكذا بالدليل العلمي كشهادة البينة العادلة، لإطلاق دليل اعتبارها<sup>(٤)</sup>، بل لا يبعد ثبوتها بشهادة عدل، بل ثقة واحد على ما تكررت الإشارة إليه في مطاوي هذا الشرح.

(\*) بل لا يبعد ثبوتها بشهادة عدل، بل ثقة واحد.

(\*\*) الظاهر أنه لا إشكال في ثبوتها به إذا أفاد الاطمئنان.

(١) الوسائل ٨: ٢٥١ / أبواب الخلل الواقع في الصلاة بـ ٣٢ حـ ٣.

(٢) الوسائل ٨: ٢٣٧ / أبواب الخلل الواقع في الصلاة بـ ٢٣ حـ ١.

(٣) وهو مفهوم صحيحة زراره.]

(٤) [ وهو إنما رواه مسعدة بن صدقة، المذكور في الوسائل ١٧: ٨٩ / أبواب ما يكتسب به بـ ٤، أو ماسلكه المقرر له في شرح العروة ١: ١٧٤.]

[١٧٧١] مسألة ١٩ : يختص وجوب الصلاة بن في بلد الآية<sup>(١)</sup> فلا يجب على غيره، نعم يقوى إلهاق المتصل بذلك المكان<sup>\*</sup> مما يعد معه كالمكان الواحد.

وأما الشيّوت باخبار الرصدي مع حصول الاطمئنان بصدقه فقد استشكل فيه في المتن، لكن الإشكال في غير محله بعد فرض حصول الاطمئنان الذي هو حجة عقلائية كالقطع، نعم التعوييل حينئذ إنما هو على الاطمئنان الحاصل من قوله، لا على قوله بما هو كذلك.

اللّهم إِنَّ يَكُونُ مَرَادُهُ حَصْولُ الْإِطْمَئْنَانِ بِصَدْقِ الْخَبْرِ كَمَا لَوْ كَانَ الرَّصْدِيُّ مَأْمُونًا عَنِ الْكَذْبِ فَجُزِّمَنَا بِكُونِهِ صَادِقًا فِي إِخْبَارِهِ وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ نَطْمَئِنْ بِصَدْقِ الْخَبْرِ لِاحْتِمَالِ خَطْنَهُ وَعَدْمِ إِصَابَتِهِ لِلْوَاقِعِ، فَكَمَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى وَقْعِ الْكَسْوَفِ خَارِجًا فِي شَكٍّ وَتَرْدِيدٍ وَإِنْ كَمَا مَطْمَئِنِينَ فِي صَدْقَةِ عَمَّا يَخْبُرُ بِعَقْضِيِّ الْقَوَاعِدِ النَّجُومِيَّةِ، فَإِنَّهُ يَشْكُلُ الْاعْتِمَادَ حِينَئِذٍ عَلَى قَوْلِهِ، لِعَدْمِ الدَّلِيلِ عَلَى حِجَةِ الْإِخْبَارِ الْحَدِيثِيِّ فِي الْأَمْرِ الْحَسِيِّ، وَالرَّجُوعُ إِلَى أَهْلِ الْخِبْرَةِ يَخْتَصُّ بِالْأُمُورِ الْحَدِيثِيَّةِ دُونَ الْحَسِيَّةِ كَمَا فِي الْمَقَامِ.

وعلى الجملة: إذا حصل الاطمئنان من قول الرصدي بوقوع الكسوف خارجاً كما لو كان الشخص محبوساً في مكان لا يتيسر له استعلام الكسوف وكان عنده رصدي آخر بذلك، أو كان الشخص بنفسه رصدياً فلا ريب في وجوب الصلاة حينئذ، عملاً بالاطمئنان الذي هو حجة عقلائية كما عرفت وإلا فجرد الاطمئنان بصدق الخبر مع الترديد في الواقع الخارجي لا أثر له لعدم الاكتفاء في الموضوع الحسي باخبار مستند إلى الحدس.

(١) أما بالإضافة إلى الكسوفين فهذا البحث لا موضوع له، إذ بعد فرض كروية الأرض فكسوف الشمس أمر يمكن أن تقع عليه الرؤية من عامة سكناة البلدان الواقعة في تمام القوس النهاري الشاملة لأكثر من نصف سكان الأرض

(\*) في القوة إشكال، بل منع.

وإن كانت الشمس حينئذ عند طلوعها بالإضافة إلى بلد وغروبها بالإضافة إلى بلد آخر ومتناصف النهار بالإضافة إلى بلد ثالث، إذ هي دائماً في طلوع غروب كما يقتضيه فرض كروية الأرض.

وعليه فالبلاد الواقعه في النصف من الجانب الآخر من الأرض لا تجحب عليهم الصلاة، لعدم تحقق الكسوف القابل للرؤيه بالإضافة إليهم، فلا تجحب علينا الصلاة للكسوف الحالـل تحت الأرض بعد عدم قبوله للرؤيه بالنسبة إلينا، فإن الموضوع للوجوب إنما هو الكسوف القابل للرؤيه، الذي لا يدرى أنه لرحمة أو لفضـب كما في لسان بعض الأخبار<sup>(١)</sup>. وكذا الحال في خسوف القمر.

وأما في غير الكسوفين من سائر الأسباب كالزلزلة ونحوها فلا ينبغي الشك في اختصاص الحكم ببلد الآية، فلا يعمـ غيره، لدوران الحكم مدار تتحقق الآية وصدقها كما استفـيد من قوله (عليه السلام): «حتى يسكن» الوارد في بعض نصوص الزلزلة<sup>(٢)</sup>.

نعم، قوى في المتن إلـحاق البلد المتصل بذلك المكان بما يـعد معه كالمكان الواحد. وهذا مما لم نعرف له وجهاً أصلـاً، إذ لا دليل على إلـحاق بعد فرض اختصاص الآية بذلك المكان وعدم تحققـها في غيره، فلا تجحب الصلاة على سكنـة النجف لو وقـعت زلزلـة أو هـبت ريح سوداء في الكوفـة.

بل الظاهر عدم إلـحاق حتى في البلد الواحد إذا كان متـسعاً جداً، بحيث خـصـت الآية جانـباً معـيناً منه ولم تـسرـ إلى الجانب الآخر. فلو وقـعت زلزلـة في أقصـى البلد لا دليل على وجوب الصلاة بالنسبة إلى سـكنـة الجانب الآخر منـ لم تـتحقـقـ الزلزلـة لديـهم. وبالجملـة: فـالـمـكـمـ تـابـعـ لـفعـلـيـةـ مـوضـعـهـ، فـلاـ يـسـرـيـ إلىـ غيرـهـ، وهـذاـ ظـاهـرـ.

(١) كرواية الفضل المتقدمة في ص. ٨.

(٢) كصحـحةـ زـرارـةـ وـمـحمدـ بنـ مـسـلمـ المتـقدـمةـ فيـ صـ ١١.

[١٧٧٧٢] مسألة ٢٠ : تجب هذه الصلاة على كل مكّفٍ<sup>(١)</sup> إلّا المائض والنساء فيسقط عنّها أداؤها<sup>(٢)</sup> ، والأحوط قضاوتها<sup>\*</sup> بعد الطهور والطهارة<sup>(٣)</sup> .

(١) لعموم دليل الوجوب أو إطلاقه.

(٢) لعموم ما دلّ على حرمة الصلاة عليهما المستفاد من النصوص الكثيرة - وقد عقد لها في الوسائل باباً - التي منها صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : «إذا كانت المرأة طامشاً فلا تحلّ لها الصلاة»<sup>(٤)</sup> بعد وضوح مساواة النساء مع المائض في الأحكام إلّا ما خرج بالدليل.

(٣) بل قد تقدّم منه (قدس سره) في مبحث الحيض<sup>(٥)</sup> الفتوى بوجوب القضاء وإن احتاط فيه أولاً.

لكنّ الأوّلى عدم الوجوب، لا لما دلّ على سقوط القضاء عنها كي يدعى انتصاره إلى اليومية - بل بعض الأخبار موردها خصوص اليومية<sup>(٦)</sup> - بل لقصور المقتضي للوجوب، لما تقرّر في محله من أنّ القضاء بأمر جديد<sup>(٧)</sup> ولا يكاد يتکفله الأمر الأوّل، لكونه محدوداً بزمان خاص وهو الوقت المضروب للعمل، وحيث إنّ ظاهره وحدة المطلوب فبخروج الوقت يسقط الأمر لا محالة.

فتعلّق التكليف بالقضاء حينئذ يحتاج إلى أمر جديد، فما لم يثبت يكون المرجع أصلّة البراءة. فجرد الشك في القضاء مع عدم قيام دليل عليه - كما لم يقم في المقام - كافٍ في الحكم بعدم الوجوب.

والحاصل : أنّ القضاء لما كان بأمر جديد وكان موضوعه الفوت فلا بدّ من

(\*) وإن كان الأظهر عدم وجوبه.

(١) الوسائل ٢: ٣٤٣ / أبواب الحيض ب ٣٩ ح ١.

(٢) في الأمر الحادي عشر، بعد المسألة [٧٧٧٣].

(٣) الوسائل ٢: ٣٤٨ / أبواب الحيض ب ٤١ ح ١٢٠، ٥.

(٤) محاضرات في أصول الفقه ٤: ٦٧.

[١٧٧٣] مسألة ٢١ : إذا تعدد السبب دفعه أو تدريجياً تعدد وجوب الصلاة<sup>(١)</sup>.

[١٧٧٤] مسألة ٢٢ : مع تعدد ما عليه من سبب واحد لا يلزم التعين، ومع تعدد السبب نوعاً كالكسوف والخسوف والزلزلة الأحوط التعين ولو إجمالاً<sup>\*</sup>، نعم مع تعدد ما عدا هذه الثلاثة من سائر المخوفات لا يجب التعين وإن كان أحوط أيضاً<sup>(٢)</sup>.

صدق هذا العنوان في الحكم بالقضاء، وهو يتوقف على تعلق التكليف بالأداء ونبوته إما فعلاً كـفي العاصي ونحوه، أو اقتضاءً لوجود مانع عن التنجيز كما في الناسي والنائم، فيصبح إطلاق الفوت في أمثال هذه الموارد. وأما الحائض والنفساء فلم يتعلّق التكليف بالصلاحة في حقّهما من أول الأمر ولا وجوب حتى شأنها واقتضاء، لورود التخصيص في دليل وجوب الصلاة بالنسبة إليهما. فلا موضوع للفوت حتى يجب القضاء، وعلى تقدير الشك في ذلك فالمرجع أصالة البراءة.

(١) لأنَّ كلَّ سبب يستدعي مسبيباً يخصّه، والتدخل على خلاف الأصل. فلو وقعت زلزلة مثلاً وقبل الصلاة لها وقعت زلزلة أخرى أو انكسفت الشمس وجبت صلاة أخرى للسبب الحادث.

(٢) فصل (قدس سره) في صورة تعدد السبب بين ما إذا كان المتعدد فردان من نوع واحد كالزلزلة المتكررة، وبين ما إذا كانا من نوعين، وفصل في الثاني بين الكسوف والخسوف والزلزلة وبين غيرها من سائر المخوفات كالصاعقة والريح السوداء وغيرها من أخواص السماء، فحكم (قدس سره) بعدم لزوم التعين في الأوّل والأخير دون الثاني.

أقول: أمّا عدم الحاجة إلى التعين في الأوّل فظاهر، إذ السبب ليس هو

(\*) وإن كان الأقوى عدم وجوبه.

الفرد بشخصه، بل الطبيعي المتحقق في ضمه وضمن غيره، فلا مدخلية لخصوصيات الأفراد في مقام تعلق التكليف كي يحتاج إلى القصد والتعيين، فلا يجب إلا قصد الأمر الناشئ من طبيعي الزلزلة مثلاً. فلو امتنع ذلك مكرراً بعدد الأفراد المتحققة في الخارج أتى بتمام الوظيفة.

ومنه يظهر الحال في الأخير، فإنّ الأنواع وإن كانت متعددة حينئذ والطبع مختلف لكن الكلّ يندرج تحت عنوان واحد وهو المخوف السماوي الذي هو الموضوع للوجوب في لسان الأخبار، دون تلك الأنواع بعناؤينها، بل إنّ هذا القسم ملحق بالأول لدى التحليل، فإنّ تلك الأنواع في الحقيقة أفراد لذلك النوع الذي هو موضوع الحكم ومصبّ التكليف كما لا ينفي.

وأمّا القسم الثاني فغاية ما يقال في وجه الحاجة إلى التعيين - الذي اختاره . . . . . - أنّ هناك أنواعاً عديدة كلّ واحد منها سبب للتوكيل بجيشه قد أثر سبب مغایر للآخر، فلابدّ من تعلق القصد بكلّ من المسبيات ليمتاز عن الآخر.

وفيه: أنّ مجرّد التعدد في السبب لا يستوجب اختلافاً في عنوان المسبب وتغايرًا فيه، إذ من الجائز أن تكون الطبيعة الواحدة واجبة مرتين لسبعين كما لو قال: إن جاءك زيد فتصدق بدرهم، وإن سافرت فتصدق بدرهم. فإنّ التصدق بالدرهم حقيقة واحدة وطبيعة فاردة لا تعدد في عنوانها وإن تعدد سبب وجوبها، وصلة الآيات في المقام من هذا القبيل، فانّها طبيعة واحدة لا اختلاف في عنوانها وإن وجبت بسبب الكسوف مرة والخسوف أخرى والزلزلة . . . . . ثالثة.

نعم، ربما يستفاد التعدد من دليل خارجي كما في الأ Gusals، فانّها حقائق متباعدة وإن كانت بصورة واحدة، لقوله (عليه السلام) في صحيحه زرارة: إن كان الله عليك حقوق أجزاءك عنها حق واحد<sup>(١)</sup>، فإنّ التعبير بالحقوق كاشف

(١) الوسائل ٢: ٢٦١ / أبواب الجنابة ب ٤٣ ح ١، (نقل بالمضمون).

[٢٣] مسألة ١٧٧٥: المناط في وجوب القضاء في الكسوفين في صورة الجهل احتراق القرص بتمامه، فلو لم يحترق التمام ولكن ذهب ضوء البقية باحتراق<sup>\*</sup> البعض لم يجب القضاء مع الجهل، وإن كان أحوط خصوصاً مع الصدق العروفي<sup>(١)</sup>.

---

عن تعدد الطبائع وتبابتها في الواقع. وكما في الظهرين لقوله (عليه السلام) «إلا أنّ هذه قبل هذه»<sup>(١)</sup>. وكما في فريضة الفجر ونافلته ونحو ذلك. وأثنا في المقام فلا قرينة على التعدد، وقد عرفت أنّ مجرد تعدد السبب لا يقتضيه.

ومن هنا ترى أنّ من أفتر يومين من شهر رمضان لسبعين فأفتر في اليوم الخامس مثلاً للمرض، واليوم الخامس عشر للسفر لم يجب عليه لدى القضاء تعين اليوم الخاص من سبب مخصوص، بل ولا تعين السنة لو كان اليومان من سنتين، وليس ذلك إلا لما عرفت من أنّ اختلاف السبب لا يستوجب تعددًا في عنوان المسبب. فقضاء رمضان طبيعة واحدة قد وجبت مرتين لسبعين. إذن ف مجرد القصد إلى هذه الطبيعة كافي في حصول الامتثال كالقصد إلى طبيعية صلاة الآيات في المقام.

فتحصل: أنّ الأقوى عدم الحاجة إلى تعين السبب في شيء من الأقسام.

(١) حاصله: أنّ القرص إذا لم يحترق بتمامه ولكن ذهب ضوء الباقي باحتراق البعض لم يجب القضاء حينئذ مع الجهل، إذ العبرة باحتراق التام المنفي في المقام.

وفيه أوّلاً: أنّ هذا مجرد فرض لا واقع له، فإنّ احتراق البعض إنّما يؤثّر في ذهاب الضوء من ذلك البعض دون الباقي، ضرورة أنّ احتراق القمر مسبب عن حيلولة الأرض بينه وبين الشمس، كما أنّ احتراق الشمس مسبب عن

---

(\*) الظاهر أنه لا واقع لهذا الفرض.

(١) الوسائل ٤: ١٢٦ / أبواب المواقف ب٤ ح ٥.

[١٧٧٦] مسألة ٢٤ : إذا أخبره جماعة بحدوث الكسوف مثلاً ولم يحصل له العلم بقولهم ثم بعد مضي الوقت تبيّن صدقهم فالظاهر إلحاده بالجهل<sup>(١)</sup> ، فلا يجب القضاء مع عدم احتراق القرص ، وكذا لو أخبره شاهدان لم يعلم عدالتهما<sup>(٢)</sup> ثم بعد مضي الوقت تبيّن عدالتهما ، لكن الأحوط القضاء في الصورتين<sup>(٣)</sup> .

حيلولة القمر بينها وبين الأرض ، فبمقدار الحيلولة ينعدم الضوء ، ولا موجب للانعدام في غير هذا المقدار ، فالمقدار الباقي من القرص نير مضيء لا محالة وإن كان مثل الهاجر .

واثانياً : على فرض التسليم ووقوعه خارجاً فلا ينبغي الشك في وجوب القضاء حينئذ ، إذ العبرة في الاحتراق التام المأخذ موضعًا للحكم في المقام إنما هو بالصدق العرفي والنظر العادي ، دون الدقى العقلى المختص بالمنجمين ومهرة الفن . وحيث إنّ ذهاب ضوء البقية باحتراق البعض بحيث يرى الجرم دون الشعاع مصدق للاحترق التام عند العرف فلا جرم يكون مشمولاً لإطلاق الدليل .

(١) بل هو منه حقيقة ، إذ لا علم في الوقت لا وجданاً كما هو واضح ، ولا تعبدأً لعدم قيام البيئة الشرعية ، ولا حصول الوثوق الشخصي من أخبارهم بعد احتلال صدورها لدواعٍ آخر من مزاح ونحوه ، ويشير إليه مفهوم قوله (عليه السلام) في موثقة عمار : «وإن أعلمت أحد وأنت نائم فعلمت ثم غلتلك عينك ...» الح<sup>(١)</sup> .

(٢) لعدم إحراز شرائط الحجية في الوقت فيكون - طبعاً - ملحقاً بالعدم بعد وضوح أنّ العبرة بالحجّة الواصلة ، لا مجرد وجودها الواقعي .

(٣) فأنه حسن على كلّ حال .

(١) الوسائل ٧: ٥٠١ / أبواب صلاة الكسوف والآيات بـ ١٠ ح

## فصل

### في صلاة القضاء

**يجب قضاء اليومية الفائتة عمداً، أو سهواً، أو جهلاً<sup>(١)</sup>**

(١) ينبغي التكلّم أولاً فيما يقتضيه الأصل العملي عند الشك في وجوب القضاء، ثمّ التعرّض للموارد التي ثبت الوجوب فيها حسب الأدلة الاجتهادية فهنا جهتان:

أمّا الجهة الأولى: فالمعلوم بينهم أنّ القضاء إنّما هو بأمر جديد متعلّق بعنوان الفوت، ولا يكاد يتتكلّل باتباته نفس الأمر الأول، فأنّه متقيّد بالوقت الخاص، فيسقط لا محالة بخروج الوقت، فإذا شكّ في ثبوت الأمر الجديد كان مقتضى الأصل البراءة عنه.

إلاّ أنه ربّما يتمسّك لبقاء الأمر الأول بعد خروج الوقت بالاستصحاب بدعوى أنّ خصوصية الوقت تعدّ بنظر العرف من الحالات المتبادلة لا من مقومات الموضوع، بحيث يكون الشكّ في ثبوت الحكم بعد خروج الوقت شكّاً في بقاء الحكم الأول واستمراره، ولا ريب في أنّ المدار في اتحاد القضية المتيقّن بها والمشكوك فيها هو نظر العرف.

ويرد على ذلك أولاً: أنّ الاستصحاب لا يجري في الشبهات الحكمية كما حقّقنا ذلك في محلّه<sup>(١)</sup>.

(١) مصباح الأصول ٣٦: ٣.

وثانياً: أنه على فرض التسليم فهو غير جاري في خصوص المقام، لكونه من القسم الثالث من استصحاب الكلّي، ولا نقول به، فإنّ شخص الوجوب الثابت في الوقت قد ارتفع بخروجه قطعاً، لأنّه كان محدوداً بزمان خاص على الفرض.

والظاهر من الدليل هو كون الفعل مطلوباً في الزمان الخاص بنحو وحدة المطلوب، فينتهي الحكم لا محالة بانتهاء أمده حتى مع تسليم كون الوقت بنظر العرف من قبيل الحالات المتبدلة دون المقومات، فلا معنى لجريان الاستصحاب حينئذ إلا إجراؤه في كلّ الوجوب المحتمل بقاوته في ضمن فرد آخر حدث مقارناً لارتفاع الفرد الأول أو قارنه في الوجود، لكنه على كلا التقديرين غير مقطوع الثبوت. وقد حُقِّ في محله عدم حجية هذا القسم من استصحاب الكلّي<sup>(١)</sup>.

وثالثاً: أنه على فرض تسليم عدم ظهور الدليل في وحدة المطلوب، وتسليم كون الوقت من قبيل الحالات المتبدلة - وكل ذلك فرض في فرض - فالاستصحاب إنما يتوجه على القسم الثاني من أقسام استصحاب الكلّي، نظراً إلى أنّ الوجوب في الوقت إذا كان بنحو وحدة المطلوب فقد ارتفع بخروج الوقت قطعاً، وإذا لم يكن كذلك بل كان على نحو تعدد المطلوب فهو باق قطعاً فيدور الأمر في الوجوب المذكور بين مقطوع الارتفاع ومقطوع البقاء.

والاستصحاب في هذا القسم وإن كان جاريًّا في نفسه - كما ثبت في محله<sup>(٢)</sup> - بأن يستصحب الكلّي الجامع بين الفرد القصير والفرد الطويل، إلا أنه لا يكاد يحرى في خصوص المقام، وذلك للأصل الحاكم عليه وهو أصلة عدم تعلق الوجوب بالطبيعي الجامع بين المأني به في الوقت وخارجه.

فإنّ المتيقن به من الجعل إنما هو إيجاب الصلاة المقيدة بالوقت سواء أكان ذلك بنحو وحدة المطلوب أم على سبيل التعدد فيه، حيث إنّ القائل بتعذر

(١)، (٢) مصباح الأصول ٣: ١١٤، ١٠٥.

المطلوب أيضاً يرى وجوب الصلاة المقيدة بالوقت أحد المطلوبين، والمفروض سالم الطرفين على ارتفاع هذا الوجوب بعد خروج الوقت، فلا يكون بقاؤه مشكوكاً فيه كي يجري استصحابه بنفسه أو استصحاب الكلّي الموجود في ضمه.

وأمّا الزائد على هذا المقدار - وهو مما ينفرد به القائل بتعدد المطلوب، أي تعلق الوجوب بالطبيعي المطلق الشامل لما بعد خروج الوقت - فهو مشكوك الحدوث من الأوّل، وحيثئذ فيتمسّك في نقيه بالاستصحاب أو أصلّة البراءة عنه، ومع وجود هذا الأصلّ المحكم المنقح للموضوع والمبين لحال الفرد لا تصل النوبة إلى استصحاب الكلّي كما لا يخفي.

وبكلمة واضحة: أنَّ الفارق بين المقام وبين سائر موارد القسم الثاني من استصحاب الكلّي - كموارد دوران الأمر بين البق والفيل في المثال المعروف، أو دوران الأمر بين الحدث الأصغر والأكبر، وغيرهما من موارد الدوران بين الفرد القصير والطويل - يتلخص في أنَّ الفردان المردّدين في تلك الموارد يعدهان بنظر العرف متباينين، وحيثئذ فلا يوجد هناك أصل يتکفل بتعيين أحدهما فانَّ استصحاب عدم كلّ منها يعارضه استصحاب عدم الآخر.

وهذا بخلاف المقام، حيث يدور الأمر فيه بين الأقل والأكثر، فإنَّ الأصل المنقح لأحد الفردان - وهو أصلّة عدم وجود الزائد على القدر المتيقّن به - موجود، ولا يعارض هذا أصلّة عدم تعلق التكليف بالمتقيّد بالوقت، لما عرفت من كونه المتيقّن به بحسب الجعل على كلّ تقدير، وأنَّه من المتفق عليه بين الطرفين.

فتحصّل من ذلك: سقوط الاستصحاب في المقام، فيكون المرجع عندئذ أصلّة البراءة عن القضاء.

وأمّا المجهة الثانية: فقد ثبت وجوب القضاء بقتضى الأدلة الخاصة في اللسوات اليومية الفائتة عمداً، أو سهواً، أو جهلاً، أو لأجل النوم المستوعب للوقت، أو لعدم الإتيان بها على وجهها لفقدتها جزءاً أو شرطاً يوجب فقده

البطلان كما أفاده المصنف (قدس سره) بلا خلاف في ذلك، وتدلّ عليه جملة من النصوص:

منها: صحيحة زرارة: «أنه سئل عن رجل صلى بغير ظهور، أو نسي صلوات لم يصلّها، أو نام عنها، قال: يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار»<sup>(١)</sup>.

وقد يناقش فيها بعدم دلالتها على العموم، فهي أخصّ من المدعى. وإلغاء الخصوصية عنها غير واضح، لعدم القرينة على ذلك، وعليه فلعلّ الحكم خاصّ بالموارد المذكورة فيها.

وتندفع: بأنّ تلك الموارد لو كانت مذكورة في كلام الإمام (عليه السلام) لكان لما ذكر من دعوى الاختصاص وجه، لكنّها واردة في كلام السائل، ومعه لا مجال لتوهّم الاختصاص، بل ينبغي الحمل على المثال. وهل يظنّ في حقّ السائل احتمال الفرق بين الصلاة الفاقدة للظهور والفاقدة للوقت أو الرکوع وغير ذلك من موارد الخلل في الأجزاء أو الشرائط، أم هل يحتمل في حقّه أنه قد خطر بياله وجوب القضاء في الصلاة الفاقدة للظهور دون ما لو ترك الصلاة رأساً.

ولا يبعد أن يكون الوجه في تخصيص السؤال بالموارد المذكورة هو الجري على ما تقتضيه طبيعة الحال خارجاً، فإنّ المؤمن بما هو مؤمن لا يترك الصلاة عامداً، فإذا فاتته الصلاة فلا يخلو الحال في ذلك من أن يكون الفوت لأجل الإتيان بها فاسدة - وقد مثل لها في الرواية بالصلاحة الفاقدة للظهور - أو لأجل النسيان، أو لغيبة النوم، ولا منشأ على الأغلب لفوت الصلاة غير هذه الوجوه الثلاثة.

وكيف ما كان، فلا ينبغي الشك في ظهور الصحة في كون المنظور إليه بالسؤال فيها هو ترك الفريضة في الوقت وعدم الإتيان بها فيه على وجهها

(١) الوسائل ٨: ٢٥٦ / أبواب قضاء الصلوات بـ ٢ ح

سواء أكان ذلك لأجل تركها رأساً أم لأجل فسادها الناشئ من الإخلال بجزء أو شرط يستوجب الإخلال به البطلان.

والذي يكشف لك عما ذكرناه قوله (عليه السلام) في ذيل الصحيحـة: «فليصلـ ما فاته مما مضـ»، فإنه كالتصريح في كون المناط في الصلاة هو صدق عنوان الفوت كيف ما اتفق وبأي سبب تحققـ، وأنـه لا خصوصية للموارد المـصرـح بها فيهاـ. فالإنـصاف هو ظهورـ الصحيحـة فيما ذـكرناـهـ، بلـ هيـ باعتبارـ الذـيلـ تكونـ صـريحةـ فيهـ.

ومنـهاـ: صـحيحةـ أخرىـ لـزـرارـةـ قـالـ «قلـتـ لـهـ: رـجـلـ فـاتـتهـ صـلاـةـ مـنـ صـلاـةـ السـفـرـ فـذـكـرـهـ فـيـ الـحـضـرـ؟ـ قـالـ: يـقـضـىـ مـاـ فـاتـهـ كـمـاـ فـاتـهـ،ـ إـنـ كـانـتـ صـلاـةـ السـفـرـ أـذـاـهـ فـيـ الـحـضـرـ مـثـلـهــ،ـ وـإـنـ كـانـتـ صـلاـةـ الـحـضـرـ فـيـلـقـضـىـ فـيـ السـفـرـ صـلاـةـ الـحـضـرـ كـمـاـ فـاتـهـ»<sup>(١)</sup>.

فـانـ هـذـهـ الصـحيـحةـ وـإـنـ كـانـتـ نـاظـرـةـ إـلـىـ اـعـتـارـ المـاـثـلـةـ بـيـنـ الـأـدـاءـ وـالـقـضـاءـ مـنـ حـيـثـ الـقـصـرـ وـالـتـامـ إـلـاـ أـنـ الـظـاهـرـ مـنـهـ أـنـ وـجـوبـ الـقـضـاءـ عـنـ تـحـقـقـ عـنـوانـ الـفـوـتـ كـانـ مـفـرـوـغـاـ عـنـهـ بـنـظـرـ السـائـلــ،ـ وـقـدـ أـقـرـهـ الـمـعـصـومـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ عـلـىـ ذـلـكــ.

وـمـنـهاـ: صـحيـحةـ زـرارـةـ وـالـفـضـيـلـ عـنـ أـبـيـ جـعـفرـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ «ـمـتـىـ اـسـتـيقـنـتـ أـوـ شـكـكـتـ فـيـ وـقـتـ فـرـيـضـةـ أـنـكـ لـمـ تـصـلـهـاـ أـوـ فـيـ وـقـتـ فـوـتـهـاـ أـنـكـ لـمـ تـصـلـهـاـ صـلـيـتهاـ،ـ وـإـنـ شـكـكـتـ بـعـدـمـ خـرـجـ وـقـتـ الـفـوـتـ وـقـدـ دـخـلـ حـائـلـ فـلـاـ إـعادـةـ عـلـيـكـ مـنـ شـكـ حتىـ تـسـتـيقـنـ،ـ فـانـ اـسـتـيقـنـتـ فـعـلـيـكـ أـنـ تـصـلـيـتهاـ فـيـ أـيـ حـالـةـ كـنـتـ»<sup>(٢)</sup>.

وـهـذـهـ الصـحيـحةـ وـإـنـ كـانـتـ وـارـدـةـ لـبـيـانـ قـاعـدـةـ الـحـيـلـوـلـةـ وـعـدـمـ الـاعـتـنـاءـ

(١) الوسائل ٨: ٢٦٨ / أبواب قضاء الصلوات ب٦ ح١.

(٢) الوسائل ٤: ٢٨٢ / أبواب المواقف ب٦٠ ح١.

### أو لأجل النوم المستوعب للوقت<sup>(١)</sup>

بالشك بعد خروج الوقت لكنَّ الذي يظهر منها هي المفروغية عن أصل وجوب القضاء عند الفوت. والعمدة في المقام إنما هي الصححة الأولى.

ثم إنَّه لا فرق في وجوب القضاء في مورد ترك الفريضة عمداً بين صورتي العلم والجهل، قصوراً وقصيرأً، طالت مدة الجهل أو قصرت كمن أسلم وهو لا يعلم بوجوب الصلاة في شريعة الإسلام برهة من الزمن، فأنَّه يجب القضاء في جميع ذلك، لإطلاق الفوت المجعل موضوعاً للحكم المذكور في النصوص.

### النوم المستوعب :

(١) من غير فرق بين النوم المتعارف وغير المتعارف كالنوم أياماً استمراً لإطلاق الدليل، نعم عن الشهيد (رحمه الله) في الذكرى<sup>(١)</sup> والشيخ (قدس سره) في المبسوط<sup>(٢)</sup> التفصيل باختصاص القضاء بالنوم المتعارف.

ويستدلُّ لهذا التفصيل بأنَّ مدرك الحكم إن كان هو الإجماع فلا إجماع في محل الخلاف، والمتيقَّن من مورده إنما هو النوم المتعارف فيقتصر عليه. وإن كان هو النص - كصحيحة زرارة المتقدمة<sup>(٣)</sup> - فلا ريب في انصراف إطلاقه إلى الفرد المتعارف.

وفي هذا الاستدلال ما لا يخفى، فإنَّ النوم غير المتعارف وإن كان نادر الوجود خارجاً إلا أنه من أظهر مصاديق طبيعي النوم وأوضح أفراده، ولذلك يكون صدق الطبيعي عليه بالأولوية، وحينئذٍ فكيف يقال بانصراف الإطلاق عنه.

(١) الذكرى : ٢٤٢٩.

(٢) المبسوط : ١٢٦.

(٣) في ص ٧٠.

وأمّا ندرة وجود الفرد خارجاً فقد تقرر في محله أنّه لا يوجب انصراف الطبيعي عنه، ولا يمنع عن تحقق الإطلاق بالنسبة إليه<sup>(١)</sup>، نعم إطلاق المطلق وإرادة خصوص الفرد النادر منه قبيح، وهذا أجنبي عن الحكم بشمول المطلق له في ضمن شموله للأفراد غير النادرة بعد فرض صدق الطبيعة على الجميع بلاك واحد، فاته لا إشكال في عدم قبحه.

مع أنّه يكفيانا في المقام ذيل صحّيحة زرارة المتقدمة<sup>(٢)</sup>، حيث جعل العبرة في وجوب القضاء بعنوان الفوت كما مرّ، الذي لا ينبغي الريب في تحقّقه في النوم غير المتعارف على نحو تحقّقه في المتعارف منه، هذا.

وقد يفصل في المسألة بتفصيل آخر فيقال بالفرق بين النوم الغالب الخارج عن حدود الاختيار وبين غير الغالب، فيحكم باختصاص وجوب القضاء بالثاني، وذلك للتعليل المذكور في بعض روایات المغنى عليه من أنّ ما غالب الله عليه فهو أولى بالعذر، فان المستفاد منه هي الملازمة بين نفي القضاء وبين ترك الأداء المستند إلى غلبة الله، الشامل لكلّ من الإغماء والنوم الغالب بعنانٍ واحد، هذا.

والظاهر هو عدم وجود نصّ معتبر يدلّ على الملازمة المذكورة، فانّ ما يمكن الاستدلال به لذلك مخدوش فيه سندًا أو دلالة على سبيل منع الخلو وإليك ذلك:

١ - صحّيحة علي بن مهزيار: «... عن المغنى عليه يوماً أو أكثر هل يقضى ما فاته من الصلوات أو لا؟ فقال: لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة، وكلّ ما غالب الله عليه فالله أولى بالعذر»<sup>(٣)</sup>.

والمناقشة في دلالتها ظاهرة، إذ لا يمكن الأخذ بظاهر الرواية، فإنّ القضاء

(١) محاضرات في أصول الفقه ٥: ٣٧٣.

(٢) في ص ٧٠.

(٣) الوسائل ٨: ٢٥٩ / أبواب قضاء الصلوات ب٣ ح ٣.

بعد الإفادة من الإغماء ليس مما غالب الله عليه<sup>(١)</sup>. فليس هو من مصاديق هذه الكلية.

وارتكاب التأويل بالالتزام بالحذف والتقدير فيقال: إن كلّ ما غالب الله عليه أداء فالله أولى بالعذر قضاءً، مما لا شاهد عليه ولا قرينة تقتضيه، وإن كانت الدلالة على الملازمة حينئذ تامةً.

والظاهر أنَّ الصحيحَ ناظرة إلى بيان حكمين موضوعين، أحدهما: سقوط القضاء بعد ارتفاع العذر، والآخر: سقوط الأداء حال العذر لكونه مما غالب الله عليه. فالكلية المذكورة في ذيل الصحيحَ وهي قوله (عليه السلام): «كلّ ما غالب الله عليه فالله أولى بالعذر» بعنزة العلة لحكم آخر وهو سقوط الأداء حال العذر دون الحكم المذكور في صدر الرواية، إذ لا يرتبط التعليل بذلك كما عرفت<sup>(٢)</sup>.

وعليه فلا شك في سقوط الأداء في النوم المستوعب لأجل الكلية المذكورة في ذيل الصحيحَ، وأمّا القضاء – الذي هو المبحوث عنه في المقام – فلا تدلُّ الصحيحَ على نفيه إلَّا بالتأويل الذي لا يصار إليه مع عدم وجود الشاهد عليه.

٢- ما رواه الصدوق (رحمه الله) بسانده عن الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام) في حديث «قال: وكذلك كلّ ما غالب الله عليه، مثل الذي يغنى عليه في يوم وليلة، فلا يجب عليه قضاء الصلوات كما قال الصادق (عليه السلام): كلّ ما غالب الله على العبد فهو أعذر له»<sup>(٣)</sup>.

(١) نعم، ولكنَّ الفوت الذي هو الموضوع للقضاء مصدق له فلا يستبعط الحكم، ومنه تعرف عدم الحاجة إلى التأويل الآتي، وسيجيء نظيره عند التعرّض لصحيح مرازم في المسألة الرابعة عشرة.

(٢) وقد عرفت ما فيه.

(٣) الوسائل ٨: ٢٦٠/ أبواب قضاء الصلوات ب٣ ح ٧، علل الشرائع: ٢٧١.

ودلالتها على الملازمة ظاهرة، بل تكاد تكون صريحة في المطلوب، غير أنها ضعيفة السند، لضعف طريق الصدوق (رحمه الله) إلى الفضل بن شاذان، فأنّ له إليه طريقين كما تبَه عليه صاحب الوسائل (رحمه الله) في الخاتمة، وفي أحدهما ابن عبدوس وابن قتيبة، وفي الآخر جعفر بن نعيم بن شاذان ومحمد ابن أحمد بن شاذان<sup>(١)</sup>، ولم يرد في أيٍ واحد منهم التوثيق.

٣- ما رواه أيضًا في العلل والخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن ابن سنان، عن عبد الله بن مسakan، عن موسى بن بكر قال «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يغمس عليه يوماً أو يومين أو ثلاثة أو أربعة أو أكثر من ذلك، كم يقضى من صلاته؟ قال: ألا أخبرك بما يجمع هذه الأشياء، كلّ ما غلب الله عليه من أمر فالله أعزّ لعبدة. قال: وزاد فيه غيره - أي قال عبد الله بن مسakan: وزاد فيه غير موسى بن بكر - أنّ أبي عبد الله (عليه السلام) قال: هذا من الأبواب التي يفتح كلّ باب منها ألف باب»<sup>(٢)</sup>.

ودلالتها على الملازمة - كسابقتها - ظاهرة، بل لعلّها تكون أظهر، سبباً بعلاحتة الذيل، ولكنّها قاصرة السند بابن سنان، فأنّه محمد بن سنان بقرينة روایته عن عبد الله بن مسakan، إذ هو الراوي عنه، وأماماً عبد الله بن سنان فابن مسakan يروي عنه دون العكس. كما يقتضيه أيضًا روایة أحمد بن محمد عنه فأنّه - كالحسين بن سعيد - إنما يروي عن محمد بن سنان ولا يمكنه لاختلاف الطبقة الروایة عن عبد الله بن سنان. وأماماً موسى بن بكر نفسه فهو وإن كان محلاً للخلاف ولكنّ الأظهر وثاقته<sup>(٣)</sup> فلا نقاش في السند من ناحيته.

(١) لاحظ الوسائل ٣٠: ١٢١.

(٢) الوسائل ٨: ٢٦٠ / أبواب قضاء الصوات بـ ٣ ح ٩، ٨، ٧، ٦ الخصال: ٢٤/٦٤٤ [لم نعثر عليه في العلل، نعم روى في ص ٢٧١ من العلل قوله (عليه السلام): «كلّ ما غلب الله على العبد فهو أعزّ له» مستدلاً به على عدم وجوب قضاء الصلاة].

(٣) معجم رجال الحديث ٣١: ٢٠ . ١٢٧٦٧/٣١

٤ - رواية مرازم قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المريض لا يقدر على الصلاة؟ قال فقال: كلّ ما غالب الله عليه فالله أولى بالعذر»<sup>(١)</sup>. وهي ضعيفة السند بعلي بن حديد، والدلالة لعدم التعرض فيها للقضاء وإنما هي تنظر إلى الأداء فقط، كما أنه لا اختصاص لها بالمعنى عليه وإنما تعمّ مطلق المريض.

٥ - صحّيحة عبد الله بن سنان: «كلّ ما غالب الله عليه فليس على صاحبه شيء»<sup>(٢)</sup>. وهي ضعيفة الدلالة لعين ما تقدّم في الرواية السابقة<sup>(٣)</sup>.

فتحصل من ذلك: أن الأخبار المذكورة بين ضعيف السند وضعيف الدلالة على سبيل منع الخلو، ولأجل ذلك لا يمكن الاستدلال بها.

ثم إنّه لو سلم وجود نصّ معتبر في المسألة فلا بدّ من تخصيصه بغير النوم وذلك لأنّ النوم حدوثاً وإن كان ينقسم إلى ما يكون باختيار الإنسان وإرادته وما يكون بغلبة الله وقهره، ولأجل ذلك يصحّ جعله متعلقاً للتكليف لأنّ يحکم بحرمة النوم في وقت معين، إلا أنه بقاء لا يكون إلا بغلبة الله وقهره، قال تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّ الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ اللَّهُ قَضَى عَلَيْهَا الْمُوتَ وَيُرِسِّلُ الْأُخْرَى إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾<sup>(٤)</sup> فالاستيقاظ يكون بيده تعالى، فإن شاء أعاد النفس وأيقظ العبد، وإن شاء بقيت منفصلة عن البدن وتحقق الموت. فالنوم بقاء خارج عن اختيار العبد بالكلية.

ولا شكّ في أنّ النوم المستوعب للوقت - ولا سيما بالإضافة إلى صلاة الفجر - كثير التحقق خارجاً، بل هو من الأفراد الشائعة، لكثرة ابتلاء المكلفين به في

(١) الوسائل ٨: ٢٦١ / أبواب قضاة الصلوات ب٣ ح ١٦.

(٢) الوسائل ٨: ٢٦٣ / أبواب قضاة الصلوات ب٣ ح ٢٤.

(٣) بل تفترق عنها بآن عموم النكرة في سياق النفي يشمل القضاء.

(٤) الزمر ٣٩: ٤٢.

هذه الفترة القصيرة، والمفروض كون النوم ولو بقاءً بغلبة الله، فإذا كان مثل هذا مشمولاً للنصوص المتقدمة لكونه مما غلب الله عليه أداءً - وفرضنا الملازمة بينه وبين سقوط القضاء - كان اللازم حينئذ إخراج هذا الفرد عن الإطلاقات المتقدمة كصحيحة زرارة<sup>(١)</sup> وغيرها، الدالة على وجوب القضاء عند الفوت المستند إلى النوم.

وهو كما ترى، فإنه كيف يمكن الالتزام باخراج الفرد الشائع عن تحت الإطلاق وحمله على الفرد النادر. فلا مناص إذن من الالتزام بالتصنيف بالنسبة إلى تلكم النصوص الدالة على الملازمة بين سقوط القضاء وسقوط الأداء الناشئ من غلبة الله بأن يقال باختصاص ذلك بغير النوم، حيث لا ملازمة بين الأمرين في مورد النوم.

ومع الغضّ عن ذلك فيكتفي لإثبات التخصيص ما ورد في نوم النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) عن صلاة الغداة كما في موثق سماعة بن مهران قال: «سألته عن رجل نسي أن يصلّي الصبح حتى طلعت الشمس، قال: يصلّيها حين يذكرها، فإنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) رقد عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس ثمّ صلّاها حين استيقظ، ولكنه تتحمّ عن مكانه ذلك ثمّ صلّى»<sup>(٢)</sup>، فإنّ رقوده كان بغلبة الله بعد القطع بعد نومه عن الفريضة اختياراً. وقد ورد في بعض النصوص ما يدلّ على أنّ ذلك كان رحمة من الله تعالى كي لا يعاب أحد بعد ذلك على مثله<sup>(٣)</sup>.

والحاصل: أنّ الرواية قد دلت على قضاء النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) حينما استيقظ، فلو كانت الملازمة المتقدمة ثابتة لما كان هناك موجب للقضاء.

(١) المتقدمة في ص ٧٠.

(٢) الوسائل ٨: ٢٦٧ / أبواب قضاء الصلوات ب ٥ ح ١.

(٣) الفقيه ١: ٢٣٢، ١٠٣١ / ٢٣٣، وأورد صدره في الوسائل ٨: ٢٥٦ / أبواب قضاء الصلوات ب ٢ ح ٢.

أو للمرض ونحوه<sup>(١)</sup> وكذا إذا أقى بها باطلة لفقد شرط أو جزء يوجب تركه  
البطلان بأن كان على وجه العمد أو كان من الأركان<sup>(٢)</sup>.

فالالتزام بالتبصيص مما لا محيد عنه لو سلّم دلالة النصوص على الملازمات  
كيف وقد عرفت منها. فالأقوى وجوب القضاء في النوم الغالب كغيره.

(١) لم يظهر وجهه، ضرورة أنّ المرض بعنوانه لا يكون موجباً لترك  
الفرضية في قبال العمد والجهل وال فهو والنوم، فأنه ليس من الأعذار التي  
يسوغ معها ترك الصلاة، غايتها أنّ المريض إنما يصلّي على حسب طاقته وما  
تفتبيه وظيفته من الصلاة جالساً أو مضطجعاً أو إيماء حسب اختلاف مراتب  
المرض. فعدّه سبباً مستقلّاً في قبال الأمور التي ذكرها أولاً غير وجيه، لا سيما  
مع العطف عليه بقوله: ونحوه. ولعل ذلك سهو من قلمه الشريف أو من  
النساخ.

### الإتيان بالعمل باطلًا:

(٢) أمّا في الأركان فللحقيقة زرارة المتقدمة<sup>(١)</sup> الدالة على وجوب القضاء  
على من صلّى بغير ظهور، بناء على ما عرفت من أنّ ذلك مثال للصلاة الفاسدة  
لعدم احتفال اندماج الفرق في ذهن السائل بين الصلاة الفاقدة للطهارة والفاقدة  
لغيرها مما يوجب البطلان كالقبلة والوقت والركوع ونحوها. على أنه يكفي في  
وجوب القضاء صدق عنوان الفت المجعل موضوعاً لهذا الحكم في ذيل  
الحقيقة المذكورة كما تقدم<sup>(٢)</sup>.

وأمّا غير الأركان فان كان تركه على وجه العمد فلا إشكال في وجوب  
القضاء باليبيان المتقدّم، وإن كان ذلك سهواً فلا تجب الإعادة فيه فضلاً عن  
القضاء، لعدم فوت شيء بعد فرض اختصاص الجزئية أو الشرطية بحال الذكر

المستفاد من صحيحة «لا تعاد الصلاة...»<sup>(١)</sup> المحاكمة على أدلة الأجزاء والشرائط.

وإن كان جهلاً فكذلك، بناء على ما هو الصحيح من شمول الحديث للجاهل وعدم اختصاصه بالناسي، وإن أصرّ عليه شيخنا الأستاذ (قدس سره)<sup>(٢)</sup>. هذا إذا كان الجاهل قاصراً بأن كان معذوراً في جهله كما لو أدى اجتهاده أو اجتهاد مقلده إلى عدم وجوب السورة في الصلاة ثم تبدل رأيه بعد ذلك. وأمّا المقصّر فالظاهر وجوب القضاء عليه كوجوب الإعادة، لا لقصور في حديث «لا تعاد الصلاة...»، بل لحدور آخر في شمول الحديث له، وهو لزوم حمل الروايات الكثيرة الدالة على الحكم بالإعادة في مورد ترك جزء أو شرط أو الإتيان بمنع على الفرد النادر وهو العالم العايد، إذ لا شك في أنَّ السؤال في هذه الروايات غالباً عن الجاهل المقصّر. فاخرجها عنها وإدراجه في حديث «لا تعاد...» المستلزم لتفصيص الروايات المذكورة بالعايد يستوجب حمل المطلقات على الفرد النادر، وهو قبيح. فلأجل الفرار عن الحذور المذكور يحكم باختصاص الحديث بالجاهل القاصر ولا يعمّ المقصّر.

وأمّا الجاهل المتردد في الحكم فهو غير مشمول للحديث، لاختصاصه بمن يرى صحة العمل وفراغ الذمة والإتيان بما هو وظيفته تماماً ثم يبدو له بعد ذلك بطidan العمل وعدم وقوعه على وجهه بحيث يحتاج إلى الإعادة، كما يفصح عن ذلك التعبير في الحديث بالإعادة، والمتردد شاكٌ في صحة العمل من أول الأمر فنفس الأمر الأول باقي على حاله، لعدم الامتثال المسقط له، بلا حاجة إلى الأمر بالإعادة، لعدم الموضوع للإعادة حينئذ.

هذا كلّه فيما إذا ثبتت الجزئية أو الشرطية بدليل لفظي أو بأصل محرز كالاستصحاب، وأمّا إذا كان ثبوتها بدليل عقلي كالعلم الإجمالي أو قاعدة

(١) الوسائل ١ : ٣٧١ / أبواب الوضوء ب ٣ ح ٨.

(٢) كتاب الصلاة ٣ : ٥.

الاشتغال فربما يستشكل في وجوب القضاء حينئذ بأنه بأمر جديد كما مر<sup>(١)</sup> وهو موضوعه هو الفوت، وهو غير محرز، لاحتمال أن يكون ما أتى به في الوقت مطابقاً للواقع، فلم يكن قد فاته شيء. وواضح أنَّ استصحاب عدم الإتيان بالمؤمر به في الوقت لا يجدي لإثبات الفوت كي يترتب عليه وجوب القضاء وعليه فأصالة البراءة عنه محكمة.

وقد أجاب المحقق الهمداني (قدس سره)<sup>(٢)</sup> عن الإشكال أولاً: باتحاد الفوت مع الترك، وعدم الفرق بينها إلَّا في مجرد التعبير، فاستصحاب عدم الإتيان يكفي لإثبات وجوب القضاء.

وفي هذا الكلام ما لا يخفى، فإنَّ الفوت عنوان وجودي يساوق التعبير بالذهب من الكيس، وليس هو بحسب المفهوم متَّحداً مع الترك الذي هو أمر عدمي، وإنْ كان ممَّا يتحصل منه ويتسبَّب بالترك إلَيْه.

ولذلك لا يصدق الفوت بقول مطلق بالترك في مقدار من الوقت، وإنَّا يصدق ذلك باعتبار فوت وقت الفضيلة، وأمَّا الصدق بقول مطلق فهو يتوقف على ذهاب الوقت كله، وهذا بخلاف عنوان الترك وعدم الإتيان فأنَّه يصدق حتى في أنتهاء الوقت فيقال: تركت الصلاة، أو لم آت بها، ولا يقال: فاتتني الصلاة. فاستصحاب العدم لا يجدي لإثبات عنوان الفوت.

وأجاب عنه (قدس سره) ثانياً: بأنَّ الأمر بالقضاء عند الفوت كاشف عن تعدد المطلوب وكون الواجب في الوقت أمرين، أحدهما: طبيعي الصلاة والآخر: إيقاعها في الوقت، وإلَّا فع وحدة المطلوب لا وجه للأمر بالقضاء. وبعد سقوط الأمر بالمطلوب الآخر بخروج الوقت نشك في ارتفاع الأمر المتعلق بالطبيعي، للشك في مطابقة المأمور به للمؤمر به فيستصحب بقاوئه فيجب الاحتياط في القضاء لعين الملاك الموجب له في الأداء، وهو تعلق الأمر

(١) في ص ٦٧.

(٢) مصباح الفقيه (الصلاحة): ٦٠٢ السطر ٣٣

بطبيعي الصلاة المفروض فيه الشك في سقوطه بدون الإتيان بجزء أو شرط. وأنت خبير بأنّ صدور هذا الكلام من مثله عجيب، فإنّ الأمر بالقضاء لازم أعم لتعدد المطلوب، فكما يمكن فيه أن يكون لأجل ذلك يمكن أن يكون لأجل مصلحة أخرى دعت المولى إلى الأمر به عند الفوت مع فرض وحدة المطلوب في الوقت. فلا ملازمة إذن بين وجوب القضاء وبين تعدد المطلوب كي يكون ثبوت الوجوب كافياً عن ذلك.

والذي ينبغي أن يقال هو التفصيل بين تنجز التكليف الموجب لل الاحتياط في الوقت، وبين حدوث المنجز خارج الوقت.

فعلى الثاني - كما إذا بني في الوقت على وجوب القصر مثلاً في بعض الفروض الخلافية ثمّ بعد خروجه انقدر في نفسه التشكيك في الدليل وتردد فيما هو وظيفته من القصر وال تمام، فكانت وظيفته حينئذ الجمع بين الأمرين احتياطاً، لأجل العلم الإجمالي المنجز الحادث بعد الوقت - يجب عليه الاحتياط بالنسبة إلى الصلوات الآتية ما لم يستقر رأيه في المسألة على أحد الأمرين.

وأما بالنسبة إلى الصلاة التي مضى وقتها فلا يجب الاحتياط عليه بقضاء الصلاة تماماً، لأنّه تابع لصدق الفوت وهو غير محرز، لاحتمال أن تكون الوظيفة هي التي أتى بها في الوقت وهي الصلاة قصراً فلم يفت منه شيء. فما كانت وظيفته في الوقت قد أتى بها على وجهها على الفرض، وما هو موضوع القضاء - أعني فوت الفريضة - غير محرز وجداناً، ومقتضى الأصل البراءة عنه. ولعلّ نفي القضاء في هذه الصورة متسلّم عليه وخارج عن محلّ الكلام. وأما على الأول أعني ثبوت المنجز في الوقت ووجوب الاحتياط بقاعدة الاستغفال والعلم الإجمالي.

فبناء على وجوب الاحتياط شرعاً المستفاد ذلك من الأخبار - كما التزم به بعضهم - فلا ينبغي الشك في وجوب القضاء حينئذ، لأنّ الوظيفة الشرعية

ظاهراً هو الاحتياط من دون فرق في ذلك بين الشبهة الحكيمية كالقصر والتام والظاهر والجمعة، والموضوعية كما في صورة تردد الساتر بين الظاهر والتجسس وقد أخلَّ بما هو وظيفته في أمثال ذلك على الفرض فلم يعمِل بالاحتياط ولم يأت في الوقت إلا ببعض الأطراف، فلم يكن قد امتنَّ الفريضة الواجبة عليه في مرحلة الظاهر - أعني الجمع بين الصلاتين الذي هو مصداق الاحتياط الواجب عليه ظاهراً - فقد فاتته الفريضة الظاهرة وجданاً، فيشمِلُه لا محالة عموم أدلة القضاء المأمور في موضوعها عنوان فوت الفريضة - وهو أعم من فوت الفريضة الواقعية والظاهرة - بلا إشكال.

ومن هنا لم يستشكل أحد في وجوب القضاء فيما لو صلَّى في ثوب مستصحب النجاست، مع أنَّ فوت الفريضة الواقعية غير محزز هنا، لاحتمال طهارة الثوب واقعاً وعدم إصابة الاستصحاب للواقع، وليس ذلك إلا لأجل أنَّ وظيفته الظاهرة - بمقتضى الاستصحاب - كان هو الاجتناب عن التوب المذكور وإيقاع الصلاة في ثوب طاهر ولكنَّه أخلَّ بذلك ففاتته الفريضة الظاهرة، فيندرج لذلك تحت عموم أدلة القضاء.

ولا فرق بين الاستصحاب وبين قاعدة الاحتياط بعد البناء على وجوبه شرعاً كما هو المفروض، لكون كلَّ منها حكماً ظاهرياً مقرراً في ظرف الشك. وأمّا بناءً على وجوب الاحتياط بحكم العقل بمناسط قاعدة الاستغفال والعلم الإجمالي لا بحكم الشارع - كما هو الصحيح، وقد بنياه في محله<sup>(١)</sup> - فاللازم حينئذ هو القضاء أيضاً، وذلك لأنَّ المفروض تتجزَّر الواقع في الوقت، وبعد الإتيان بأحد طرفي العلم الإجمالي - كالقصر - يشكُّ في سقوط التكليف المتعلق بطبيعي الصلاة ومقتضى الاستصحاب بقاوئه، بناءً على ما هو الصواب من جريانه في القسم الثاني من استصحاب الكلّ. فأنَّ المقام من هذا القبيل، إذ لو كان المأمور به هو القصر فقد سقط

(١) مصباح الأصول ٢: ٣٤٤ وما بعدها.

بالامثال قطعاً، وإن كان هو التام فهو باقٍ يقيناً، فيستحقب شخص الوجوب المضاف إلى طبقي الصلاة، فإنّ الحصة من الطبيعي المتتحققة في ضمن الفرد تكون ذات إضافتين حقيقتين، إداتها إلى الفرد والأخرى إلى الطبيعي. فالحصة من طبيعي الإنسان الموجودة في ضمن زيد تضاف مرّة إلى الفرد فيقال: هذا زيد، وأخرى إلى الطبيعة فيقال: هذا إنسان، وكلتا الإضافتين على سبيل الحقيقة، ولا يعتبر في استصحاب الكلّي في القسم الثاني أكثر من إضافة الحصة إلى الطبيعة كما تقرر في محله<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا فالحصة المتشخصة من الوجوب الحادثة في الوقت وإن كانت باعتبار إضافتها إلى الفرد مشكوكه الحدوث، لتردد الحادث بين القصر والتام - حسب الفرض - لكنّها بالقياس إلى طبيعي الصلاة متيقنة الحدوث مشكوكه الارتفاع، فيستحقب بقاها بعد تمامية أركان الاستصحاب.

وبهذا البيان يندفع ما قد تكرر في بعض الكلمات في هذا المقام وأمثاله من المع عن جريان الاستصحاب لكونه من استصحاب [الفرد] المردّ ولا نقول به إذ لا نعقل معنى صحيحاً لاستصحاب الفرد المردّ، حيث إنّه لا وجود للمردّ خارجاً كي يجري استصحابه أو لا يجري، فإنّ الوجود يساوق الشخص. فكلّ ما وجد في الخارج فهو فرد معين مشخص لا تردد فيه، غاية الأمر أنّ ذلك الفرد المعين قد يكون بما نعلمه وقد لا نعلمه، فالتردد إنّما يكون في أفق النفس، لا في وجود الفرد خارجاً الذي هو الموضوع للأحكام.

وجه الاندفاع: أنّ المست convict - كما عرفت - إنّما هو شخص الوجوب الحادث الذي هو فرد مشخص معين، لكن لا باعتبار إضافته إلى الفرد لعدم العلم به بعد ترده بين القصر والتام، بل باعتبار إضافته إلى الطبيعة، وهو بهذا الاعتبار متيقن الحدوث مشكوك البقاء.

وكيف كان فهذا الاستصحاب - وهو من القسم الثاني من استصحاب الكلّي

(١) مصباح الأصول ٣: ١٠٥ وما بعدها.

ولا يجب على الصبي إذا لم يبلغ في أثناء الوقت، ولا على المجنون في تمامه مطبقاً كان أو أدوارياً<sup>(١)</sup>.

- جارٍ في المقام، وبقتضاه يحكم ببقاء الوجوب المتعلق بطبيعي الصلاة، ولا يكاد يحرز فراغ الذمة عن هذا الواجب إلا بالإتيان بالطرف الآخر للعلم الإجمالي، فالم يؤت به كانت الفريضة الشرعية الظاهرية الثابتة ببركة الاستصحاب باقية بحاجها، فإذا كان الحال كذلك حتى خرج الوقت فقد فاتته الفريضة الظاهرية وجданاً، من دون حاجة إلى إثبات ذلك بالأصل.

وقد عرفت آنفاً أنّ الفوت المأمور في موضوع وجوب القضاء أعم من فوت الفريضة الواقعية والظاهرية. فالمقام نظير ما لو شك في الوقت في الإتيان بالفريضة فوجب عليه ذلك استصحاباً إلا أنه لم يصل نسياناً أو عصياناً، فإنه لا إشكال في وجوب القضاء عليه حينئذ مع أنّ فوت الفريضة الواقعية غير محرز، وإنما الحرج فوت الفريضة الظاهرية الثابتة بقتضى الاستصحاب، فإذا كان هذا المقدار مما يكفي للحكم بوجوب القضاء هناك كفى في المقام أيضاً لوحدة المساط.

وقد تحصل من ذلك: أنه لا فرق في وجوب القضاء بين ما إذا كانت الجزئية أو الشرطية ثابتة بدليل شرعي أو بحكومة العقل من باب الاحتياط مع فرض ثبوت المنجز في الوقت، وأماماً مع حدوثه في خارجه فلا يجب القضاء. ولعل هذا - كما سبق - هو المتسالم عليه بين الأصحاب وخارج عن محل الكلام.

**الصي إذا بلغ والمجنون إذا أفاق :**

(١) للإجماع على عدم وجوب القضاء على الصبي والمجنون، بل قد عد ذلك من ضروريات الدين، وعليه فيستدلّ لسقوط القضاء بالإجماع والضرورة. ولا يخفى أنّ الأمر وإن كان كذلك، إذ لم يعهد من أحد من الأئمة (عليهم

السلام) أو غيرهم أمر أولادهم بقضاء ما فاتتهم من الصلوات أيام الصبا، ولا سيما الفائتة منهم في دور الرضاعة. إلا أن ذلك ليس من باب الاستثناء وتخصيص أدلة وجوب القضاء كي نحتاج في المسألة إلى الاستدلال بالإجماع والضرورة.

بل الوجه في ذلك خروجها عن موضوع دليل القضاء تخصصاً وعدم شموله لها من الأول، فانّ موضوعه - كما أشير إليه في ذيل صحيح زرارة المتقدم<sup>(١)</sup> - فوت الفريضة ولو أنها كانت كذلك بالقوة والشأن لأجل الاقتران بمانع خارجي كالنوم أو النسيان أو الحيض ونحو ذلك يحول دون بلوغ مرحلة الفعلية.

وهذا المعنى غير متحقق في الصبي والمجنون، لعدم أهليةهما للتوكيل، وأنه لم يوضع عليهما قلم التشرع من الأول، فلم يفتهما شيء أبداً. فلا مقتضي ولا موضوع لوجوب القضاء بالإضافة إليهما.

بل الحال كذلك حتى بناءً على تبعية القضاء للأداء وعدم كونه بأمر جديد إذ لا أمر بالأداء في حقّهما كي يستتبع ذلك الأمر بالقضاء كما هو ظاهر.

وبهذا البيان تظهر صحة الاستدلال للحكم المذكور بمحدث «رفع القلم عن الصبي حتى يختتم، وعن المجنون حتى يفيق»<sup>(٢)</sup>، ولا يتوجه عليه ما أورده الحقّي الهمданى (قدس سره) عليه من أنّ الحديث ناظر إلى سقوط التوكيل بالأداء حال الصغر والمجنون، ولا يدلّ على نفي القضاء بعد البلوغ والإفادة الذي هو محل الكلام، ولا ملازمة بين الأمرين كما في النائم وهو ممن رفع عنه القلم حتى يستيقظ، حيث يجب عليه القضاء<sup>(٣)</sup>.

وذلك لأنّ الاستدلال إنما يكون بالمدلول الالتزامي للحديث، فانّ لازم

(١) في ص ٧٠.

(٢) الوسائل ١: ٤٥ / أبواب مقدمة العبادات ب ٤ ح ١١.

(٣) مصباح الفقية (الصلة) : ٥٩٨ السطر ٣١ مع الهامش.

ولا على المغمى عليه في تامة<sup>(١)</sup>.

ارتفاع قلم الأداء عن الصبي والجنون هو عدم فوت شيء منها، فلم يبق موضوع لوجوب القضاء. فهذا الحديث بثابة المخصوص لأدلة التكاليف الأولية ويكشف عن اختصاصها بغيرهما، فحيث لا تكليف لها فلا فوت أيضاً. فالاستدلال بالحديث في محله.

#### الإغماء المستوعب للوقت:

(١) على المشهور من عدم وجوب قضاء الصلوات الفائتة حال الإغماء إلا الصلاة التي أفاق في وقتها ولكن لم يأت بها لنوم أو نسيان أو عصيان، فيجب قضاوتها خاصة، لعدم استناد الفوت حينئذ إلى الإغماء. فالمidanat في السقوط هو الإغماء المستوعب ل تمام الوقت.

وعن الصدوقي (قدس سره) في المقنع وجوب القضاء<sup>(٢)</sup>، وظاهر كلامه وإن كان هو الوجوب خلافاً للمشهور إلا أنه لا يأبى عن الحمل على الاستحباب كما اختاره في الفقيه<sup>(٣)</sup>.

وكيف ما كان، فالكلام يقع تارة في ثبوت المقتضي للقضاء، وأخرى في وجود المانع منه.

أما المقتضي: فلا ينبغي الشك في ثبوته، ضرورة عدم كون المغمى عليه بثابة الصغير والجنون في الخروج عن أدلة التكاليف تخصصاً ذاتياً لأجل فقد الاستعداد وعدم القابلية لتعلق الخطاب، بل حال الإغماء هو حال النوم، بل لعله هو النوم بمرتبته الشديدة، فيكونان مندرجين تحت جامع واحد.

وعليه فكما أن النائم تكون له شأنية الخطاب ويصلح لأن يتعلّق التكليف

(١) المقنع: ١٢٢.

(٢) الفقيه: ٢٣٧ / ذيل ح ١٠٤٢.

به ذاتاً ويكون واجداً للملائكة غير أن اقترانه بالمانع - وهو النوم - يمنع الخطاب عن الفعلية والتنبّر، كما في موارد النسيان والعجز، كذلك المغمى عليه يكون بحسب ذاته صالحًا للخطاب وأهلاً له.

وبهذا الاعتبار صح إطلاق الفوت في حقه، كما في الماء والنائم ونحوهما فيشمّله عموم أدلة القضاء، لانتلاق موضوعها - وهو الفوت - عليه، فأن العبرة بفوت الفريضة ولو شأنًاً وملاكاً كما في النائم، لا خصوص ما هو فريضة فعلية. فلا قصور إذن من ناحية المقتضي، وإنما لم يحکم فيه بالقضاء لأجل الماء، وهي الروايات الخاصة الواردة في المقام كا سترفها إن شاء الله.

ويكشف عما ذكرناه التعبير بالفوت في لسان كلتا الطائفتين من الأخبار الواردة في المقام، أعني بها المثبتة للقضاء والنافية له، إذ لو لا ثبوت المقتضي للقضاء وهو صلوجه لأن يتوجّه إليه التكليف بالأداء - ولو شأنًاً - لما صح إطلاق الفوت في حقه، لعدم فوت شيء منه أصلًا، كما هو الحال في الصبي والمجنون الفاقدين لاستعداد توجّه التكليف إليها حسبما مر. فنفس هذا التعبير خير شاهد على تمامية المقتضي.

وأما المانع عن ذلك فهي الروايات المعتبرة المتضمنة لنفي القضاء، وهي بين مطلق وبين مصرّح باليوم أو أكثر. ولكن بازائها روايات آخر معتبرة أيضاً دلت على وجوب القضاء مطلقاً أو قضاء يوم واحد، أو ثلاثة أيام مطلقاً، أو الثلاثة من شهر فيما إذا استمر الإغماء شهراً واحداً، فهي متعارضة المضمون بين ناف للقضاء ومتبت له على وجه الإطلاق أو التقييد.

أما النافية للقضاء فنها: صحيح الحلبـي «أنه سأـل أبا عبد الله (عليـه السـلام) عن المريض هل يقضـي الصلـوات إـذ أغـمى عـلـيـه؟ فـقـالـ: لا، إـلا الـصلةـ الـتي أـفـاقـ فـيـهاـ»<sup>(١)</sup>.

وخبر عمر بن عبد الله قال: «سألت أبا جعفر (أبا عبد الله) (عليه السلام) عن المريض يقضي الصلاة إذا أغمي عليه؟ قال: لا»<sup>(١)</sup>.

وصحيغ أبي بصير عن أحد هم (عليهم السلام) قال: «سألته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضى صلاته؟ قال: يقضى الصلاة التي أدرك وقتها»<sup>(٢)</sup>.

وصحيغ علي بن مهزيار قال: «سألته عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضى ما فاته من الصلاة أم لا؟ فكتب (عليه السلام): لا يقضى الصوم، ولا يقضى الصلاة»<sup>(٣)</sup>.

وصحيغ أtieوب بن نوح «أنه كتب إلى أبي الحسن الثالث (عليه السلام) يسأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضى ما فاته من الصلوات أو لا؟ فكتب: لا يقضى الصوم، ولا يقضى الصلاة»<sup>(٤)</sup>.

وفي الخبرين الأخيرين التصریح باليوم أو أكثر.

وأما المثبتة مطلقاً فكصحيغ رفاعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سألته عن المغمى عليه شهراً ما يقضى من الصلاة؟ قال: يقضيها كلها، إنَّ أمراً الصلاة شديد»<sup>(٥)</sup>.

وأما المفصلة فنها: ما دلَّ على قضاء اليوم الواحد كصحيغ حفص عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سألته عن المغمى عليه، قال فقال: يقضى صلاة يوم»<sup>(٦)</sup>.

ومنها: ما دلَّ على القضاء ثلاثة أيام كموثق سماعة قال: «سألته عن

(١) الوسائل ٨: ٢٦١/ أبواب قضاء الصلوات ب٣ ح ١٥.

(٢) الوسائل ٨: ٢٦٢/ أبواب قضاء الصلوات ب٣ ح ١٧، ١٨.

(٤) الوسائل ٨: ٢٥٩/ أبواب قضاء الصلوات ب٣ ح ٢.

(٥) الوسائل ٨: ٢٦٥/ أبواب قضاء الصلوات ب٤ ح ٤.

(٦) الوسائل ٨: ٢٦٧/ أبواب قضاء الصلوات ب٤ ح ١٤.

المريض يغمى عليه، قال: إذا جاز عليه ثلاثة أيام فليس عليه قضاء. وإذا أغمى عليه ثلاثة أيام فعليه قضاء الصلاة فيهن»<sup>(١)</sup>. فقد دلت الموقنة على التفصيل بين ما إذا تجاوز الإغماء عن ثلاثة أيام فلا قضاء عليه أصلًا، وبين عدم التجاوز عن الثلاثة فيجب القضاء.

ومنها: ما دلّ على قضاء ثلاثة من الشهر ك الصحيح أبي بصير قال «قلت لأبي جعفر (عليه السلام): رجل أغمى عليه شهراً أيقضي شيئاً من صلاته؟ قال: يقضى منها ثلاثة أيام»<sup>(٢)</sup>.

وهذه التفاصيل منافية لما تضمنته الروايات المتقدّمتان وهما روايتا ابن مهزيار وأبيوب بن نوح، المصحّحتان ببني قضاء اليوم الواحد والأكثر، فتقع المعارضة بينها في ذلك لا محالة.

هذه هي روايات الباب، وهي كما ترى بين نافية ومثبتة للقضاء مطلقاً أو على وجه التقييد، وقد اختلفت كلمات القوم في وجه الجمع بينها. فالمشهور هو الجمع بينها بالحمل على الاستحباب، تقدياً للنص على الظاهر لصراحة الطائفة الأولى في نفي الوجوب، وظهور الثانية في الوجوب فيتصرف في الثاني بالحمل على الاستحباب، كما هو الحال في أمثال ذلك من الموارد.

ويؤيد الجمع المذكور رواية أبي كهمس قال: «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) وسئل عن المغمى عليه، أيقضي ما تركه من الصلاة؟ فقال: أمّا أنا وولدي وأهلي فنفعل ذلك»<sup>(٣)</sup>، فانه ظاهرة في الاستحباب، إذ لو كان الحكم المذكور ثابتاً بنحو الوجوب لم يكن وجه لتخصيصه بنفسه وولده. وعن بعضهم الجمع بالحمل على التقية، لموافقة الروايات النافية لمذهب العامة.

<sup>٤</sup> الوسائل، ٨: ٢٦٥ / أبواب قضاء الصلوات بـ ٥ حـ.

(٢) الوسائل ٨: ٢٦٦ /أيوب قضاء الصلوات بـ ٤ حـ ١٢، ١١.

ولكنه كما ترى، فإن التصرّف في جهة الصدور يتفرّع على استقرار التعارض الموقوف ذلك على امتناع الجمع الدلالي، وإلا فمع إمكانه بتقديم النص على الظاهر - كما في المقام، حيث إنّ الحمل على الاستحباب من أنحاء التوفيق العرفي بين الدليلين - لا تصل النوبة إلى الحمل على التقية. فالصحيح هو الجمع المشهور.

وأمّا الاختلاف بين الطائفة المثبتة للقضاء من الحكم في بعضها بقضاء يوم وفي بعضها الآخر بقضاء ثلاثة أيام، وفي ثالث بالقضاء مطلقاً فهو محمول على الاختلاف في مراتب الفضل، فالأفضل هو قضاء جميع الصلوات، ودونه في الفضل قضاء ثلاثة أيام من الشهر فيها لو استمر الإغماء شهراً كاملاً - كما هو مورد النص وقد تقدّم - ودونهما في الفضل قضاء اليوم الذي أغمي فيه، وبهذا يندفع التناقض المتراءى بين الأخبار.

وأمّا قضاء الصلاة التي أفاق في وقتها ثم تركها لعدّر آخر من نوم ونحوه فقد عرفت في صدر البحث وجوبه، وأنّه خارج عن محل الكلام، فانّ موضوع الحكم في المقام نصاً وفتوى هو الإغماء المستوعب للوقت، بحيث يستند ترك الأداء إليه دون الترك المستند إلى غير الإغماء.

### الإغماء الاختياري:

هل يختص الحكم - وهو نفي القضاء - بما إذا كان الإغماء قهرياً، أو يعمّ الحاصل بالاختيار وبفعل المكلّف نفسه كما لو شرب شيئاً يستوجب الإغماء عن علم وعلم فأغمي عليه حتى انقضى الوقت، فهل يسقط القضاء حينئذ إما مطلقاً أو في خصوص ما إذا لم يكن على وجه المعصية كما إذا كان مكرهاً أو مضطراً في فعله؟ وجوه، بل أقوال، وقد تعرّض الماتن (قدس سره) لذلك في ضمن المسائل الآتية، ولكنّا نقدم البحث عنه هنا لمناسبة المقام فنقول:

لاتيد من فرض الكلام فيما إذا لم يحصل السبب الاختياري بعد دخول الوقت وتنجز التكليف، أمّا لو دخل وبعده - ولو بقدر نصف دقيقة، بحيث لم يسعه

الإتيان بالصلوة فيه - فعل باختياره ما يوجب الإغماء، سواءً أكان ذلك على وجه المعصية أم لا، فلا ينبغي إشكال حينئذ في وجوب القضاء، فأن المستفاد من قوله تعالى: **﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ...﴾**<sup>(١)</sup> وكذلك الروايات توجه الخطاب الفعلى وتنجز التكليف ب مجرد دخول الوقت، فيكون التسبيب منه إلى الإغماء تقويتاً للفريضة المنجزة، وبذلك يتحقق الفوت الذي يكون موضوعاً لوجوب القضاء. ولا ينبغي الشك في انصراف نصوص السقوط عن مثل الفرض.

وأوضح منه حالاً ما إذا حصل الإغماء بعد مضي مقدار من الوقت يسعه إيقاع الصلاة فيه، فإنه لا إشكال حينئذ في وجوب القضاء، كما لا إشكال في خروجه عن محل الكلام. فحيث البحث ما إذا حصل السبب الاختياري قبل دخول الوقت.

المعروف والمشهور بينهم هو سقوط القضاء، كما في السبب القهري، عملاً باطلاق النصوص. ولكن قد يدعى اختصاص الحكم بالثاني وعدم ثبوته في السبب الاختياري، ويستدلّ له بأحد وجهين:

الأول: ما يظهر من بعض الكلمات وبني عليه الحق المداني (قدس سره) أخيراً من دعوى انصراف نصوص السقوط إلى الفرد المتعارف من الإغماء وهو الحاصل بالطبع، فلا يعمّ الحاصل بفعله الذي هو فرد نادر<sup>(٢)</sup>.

وهذا كما ترى، فإنّ الموضوع في نصوص الإغماء صادق على الكل، وبمجرد التعارف الخارجي وغلبة الوجود لا يصلح لتوجيه الانصراف كي يمنع عن الإطلاق. وبالجملة: فالانصراف المزبور بدوي لا يعبأ به، نعم لا يمكن حمل المطلق على الفرد النادر وحصره فيه، وأماماً شموله للأفراد النادرة والمتعارفة معاً فلا قبح فيه ولا استهجان.

(١) الإسراء ١٧: ٧٨.

(٢) مصباح الفقيه (الصلوة): ٦٠٠ السطر ٢٤ - ٦٠١ السطر ٢.

الثاني: أن جملة من نصوص الإغباء قد اشتملت على قوله: كل ما غالب الله عليه فهو أولى بالعذر<sup>(١)</sup> الذي هو بمنزلة التعليل للحكم. وواضح أن العلة يدور مدارها المعلول وجوداً وعدماً، فيختص الحكم بسقوط القضاء بموارد ثبوت العلة، وهي استناد الإغباء - المستوجب لفوت الصلاة في الوقت - إلى غلبة الله وقهره، دون المكلف نفسه. وبذلك يقييد الإطلاق فيسائر النصوص العارية عن التعليل، عملاً بقانون الإطلاق والتقييد.

بل إنّ صاحب المدائق (قدس سره) تعدى عن ذلك فجعل العلة المذكورة مقيدة للمطلقات الواردة في باب الحيض والنفاس، فالالتزام بشivot القضاء على الحائض والنساء إذا حصل العذر بفعلهما، أخذأ بعموم العلة<sup>(٢)</sup>.

وعليه فنصوص المقام قاصرة عن شمول السبب الاختياري، فيشمله عموم أدلة القضاء السالم عن المخصص.

واعتراض الحق الهمداني (رحمه الله)<sup>(٣)</sup> على هذا الوجه بمنع ظهور التعليل في العلية المنحصرة المستتبعة للمفهوم حتى يقييد به الإطلاق فيسائر الأخبار بل القضية الكلية إنما سبقت لبيان علة نفي القضاء عند ترك الواجب في وقته لعذر الإغباء ونحوه من الأعذار الخارجية عن الاختيار، وأن العلة للحكم المذكور هي غلبة الله.

وأما حصر العلة في ذلك كي يقتضي ثبوت القضاء في غير موردها - أعني الإغباء المسبب عن الاختيار - فلا دلالة لها عليه فضلاً عن التعدى عن المورد إلىسائر المقامات كالحائض والنساء مما لا مساس له بمورد الحكم، إذ لا مفهوم للتعليل المستفاد من تطبيق الكبريات على مصاديقها، فمن الجائز أن يحكم بنفي القضاء في غير مورد العلة أيضاً بخلاف آخر ولعنة أخرى.

(١) الوسائل ٨: ٢٥٩ / أبواب قضاة الصلوات بـ ٣ ح ٧، ٣ وغيرهما.

(٢) المدائق ١٢: ١١.

(٣) مصباح الفقيه (الصلاحة): ٦٠٠ السطر ١٦.

فاذن هذه الأخبار المذيلة بالتعليق وإن لم تشمل السبب الاختياري لكنها لا تنقض لتقيد المطلقات العارية عن الذيل، فينبغي - على هذا - الحكم بالعموم في الجميع، عملاً بتلك المطلقات السليمة عن التقيد لو لا دعوى الانصراف التي اعتمد عليها (قدس سره) كما مرّ.

أقول: ما أفاده (قدس سره) من عدم دلالة التعلييل على السبيبة المنحصرة وإن كان صحيحاً، فلا ينعقد للقضية مفهوم بالمعنى المصطلح كما في الشرط ونحوه، فلا ينافي ثبوت الحكم في غير مورد العلة بمناط آخر كاحترام شهر رمضان مثلاً<sup>(١)</sup> لكن لا ينبعي الشك في دلالته على أن طبيعى الإغماء لا يكون بنفسه موضوعاً لبني القضاة، وإلا لكان التعلييل بغلبة الله من اللغو الظاهر، فإذا ورد دليل آخر تضمن التصرير بأنّ موضوع الحكم هو الطبيعي على إطلاقه وسريانه كان معارضاً لهذا الدليل لا محالة.

وبعبارة أخرى: أن حياثة الإغماء ذاتية بالإضافة إلى الإغماء نفسه، وهيئية استناده إلى غلبة الله سبحانه حياثة عرضية، فلو كان المقضي لبني القضاة هو طبيعي الإغماء - أعني الحياثة الذاتية - لم يحسن العدول عنه في مقام التعلييل إلى الجهة العرضية. فإذا فرضاً أن العالم يجب إكرامه لذاته لم يحسن حينئذ تعلييل الوجوب المذكور بأنه شيخ أو هاشمي أو من أهل البلد الفلافي ونحو ذلك.

فإذا بنينا على دلالة النصوص المذكورة على أن العلة في نفي القضاة عن الغمى عليه هي غلبة الله في الوقت - كما هو المفروض - فطبعاً نستكشف من ذلك أن طبيعى الإغماء بذاته لا يستوجب نفي القضاة، فإنه وإن احتمل وجود علة أخرى للنبي أيضاً - لما عرفت من عدم ظهور التعلييل في الانحراف - لكن ظهوره في عدم ترتيب الحكم على الطبيعي غير قابل للإنكار، فلا محيس من رفع اليد عن المطلقات لأجل هذه النصوص الداللة على أن الموجب لبني القضاة

(١) [عل المذكور لا يتناسب مع المورد، لأن المورد هو عدم القضاة لا القضاة].

ولا على الكافر الأصلي إذا أسلم بعد خروج الوقت بالنسبة إلى ما فات منه حال كفره<sup>(١)</sup>.

---

إذا هي غلبة الله تعالى.

والصحيح في الجواب عن الوجه المذكور هو ما أشرنا إليه سابقاً<sup>(٢)</sup> من عدم وجود نصّ صحيح يدلّ على التعليل ويتضمن الملازمية بين غلبة الله في الوقت ونفي القضاء، لضعف الروايات التي استدلّ بها لذلك سندًا أو دلالة على سبيل منع الخلو، فإنّ عدتها رواية الصدوق (رحمه الله) عن الفضل بن شاذان<sup>(٣)</sup>، وهي ضعيفة السند وإن عبرّ عنها الحقّ المحمداي<sup>(٤)</sup> وصاحب الحدائق<sup>(٥)</sup> (قدس سرّهما) بالصحيحة، وذلك لضعف سند الصدوق (رحمه الله) إلى الفضل بكلّ طرقيه كما مرّت الإشارة إليه.

فالجواب الحقّ هو إنكار وجود النصّ الصحيح الدالّ على ذلك، فتبقى المطلقات سليمة عن المقيد، وإلاّ فمع الاعتراف به لا مناص من التقييد كما عرفت.

فتحصل من ذلك: أنّ الأقوى نفي القضاء عن المغمى عليه مطلقاً، سواء أكان ذلك بفعله أم كان بغلبة الله وقهره كما عليه المشهور، عملاً بالمطلقات السالمة عن المقيد.

الكافر إذا أسلم:

(١) بلا خلاف فيه ولا إشكال، وقد استدلّ له بالإجماع والضرورة. والأمر

---

(١) في ص ٧٣.

(٢) الوسائل ٨: ٢٦٠ / أبواب قضاء الصلوات بـ ٣ ح ٧، علل الشرائع: ٢٧١، وقد تقدّمت في ص ٧٤.

(٣) مصباح الفقيه (الصلاه): ٥٩٩ السطر ٢٣.

(٤) الحدائق ١١: ٥.

وإن كان كذلك، إذ لم يعهد من أحد ممن أسلم زمان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وكذا في زمن المتصدّين للخلافة بعده إلى زمان أمير المؤمنين (عليه السلام) ومن بعده أنه أمر بقضاء ما فاته في زمن الكفر، ولو كان ذلك ثابتاً لظهور وبان ولنقل إلينا بطبيعة الحال.

إلا أن التمسك بالإجماع والضرورة هو فرع ثبوت المقتضي، بأن يكون مقتضى القاعدة هو وجوب القضاء كي يخرج عنها في الكافر بهذين الدليلين ولا ريب في أن تامة المقتضي يتّبّع على الالتزام بتتكليف الكفار بالفروع تتكليفهم بالأصول، كما عليه المشهور، وأمّا بناءً على ما هو الصحيح من عدم تتكليفهم بذلك فلا وجه للاستدلال بهما.

ويشهد لما ذكرناه ما ورد من أن الناس يؤمرون بالإسلام ثم بالولاية<sup>(١)</sup>، فإنّ ظاهر العطف بـ «ثم» هو عدم تعلق الأمر بالولاية إلا بعد الإسلام، فإذا كان هذا هو الحال في الولاية وهي من أعظم الواجبات وأهم الفروع، بل إنه لا يقبل عمل بدونها كما ورد في غير واحد من النصوص<sup>(٢)</sup> فما ظنك بما عدّها من سائر الواجبات كالصلوة والصيام ونحوهما.

ويؤكّد أنه لم يعهد من النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مطالبة من أسلم بدفع زكاة المال أو الفطرة ونحوهما من الحقوق الفائمة حال الكفر.

وعليه فلا تصل النوبة في المقام إلى الاستدلال لنفي القضاء بالأمرتين المتقدّمين، بل إنّا يعلّل نفي القضاء بقصور المقتضي حتى ولو لم يكن هناك إجماع ولا ضرورة، فإنّ المقتضي للقضاء إنّا هو الفوت، ولا فوت هنا أصلاً بعد عدم ثبوت التكليف في حقه من أصله، فلم يفته شيء كي يتتحقق بذلك موضوع القضاء، إذ لا تكليف له حال الكفر إلا بالإسلام فقط.

وفوت الملأ وإن كان كافياً في ثبوت القضاء إلا أنه لا طريق لنا إلى

(١) [لم نعثر عليه، نعم ذكر مضمونه في الكافي ١: ١٨٠ / ٣].

(٢) الوسائل ١: ١١٨ / أبواب مقدمة العبادات بـ ٢٩.

إحرازه إلا من ناحية الأمر أو الدليل الخاص القاضي بالقضاء، ليستكشف منه تمامية الملاك كما في النائم، والمفروض هو انتفاء كلا الأمرين في المقام، ولا غرور في قصور الملاك وعدم تعلق الخطاب به حال الكفر، فإنه لأجل خسته ودناءته، وكونه في نظر الإسلام كالبهيمة، وفي منطق القرآن الكريم «أُولَئِنَّكُمْ كَلَّا لَتَعْمَلُ بِلْ هُمْ أَضَلُّ ...»<sup>(١)</sup>، ومن هنا ورد في بعض النصوص - وإن كانت الرواية غير معمول بها - أنّ عورة الكافر كعورة الحمار<sup>(٢)</sup>.

والحاصل: أنه لأجل اتصافه بالكفر لا يليق بالاعتناء، ولا يستحق الخطاب، فليست له أهلية التكليف، فهو كالصبي والجنون والحيوان بنظر الشرع، فلا مقتضي للتوكيل بالنسبة إليه. وسيظهر لذلك - أعني استناد نفي القضاء إلى قصور المقتضي دون وجود المانع - ثرة مهمة في بعض الفروع الآتية إن شاء الله.

### توكيل الكفار بالفروع:

لا يخفي عليك أنّ محلَّ الكلام في توكيل الكفار بالفروع إنما هي الأحكام المختصة بالإسلام، وأما المستقلات العقلية التي يشترك فيها جميع أرباب الشرائع كحرمة القتل وقبح الظلم وأكل مال الناس عدواً فلا إشكال كما لا كلام في توكيلهم بها.

فما في الحديث<sup>(٣)</sup> من الاستدلال لتوكيل الكفار بالفروع بقوله تعالى: «وَإِذَا أَلْمَوْءَدَةُ سُئِلَتْ \* بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ»<sup>(٤)</sup> ليس كما ينبغي، لكونه خروجاً عما هو محلَّ الكلام.

(١) الأعراف: ٧؛ ١٧٩.

(٢) الوسائل: ٢: ٣٥ / أبواب آداب الحمام بـ ٦ حـ ١.

(٣) [لم نعثر عليه]. ثم إنَّ صاحب المدائِق (قدس سره) يرى عدم توكيل الكفار بالعبادات، راجع المدائِق: ٣: ٦، ٣٩: ٢٨١.

(٤) التكوير: ٨١: ٩-٨.

كما أن استدلاله لذلك<sup>(١)</sup> - وقد تبعه على ذلك في الجوواهـر<sup>(٢)</sup> أيضاً - بقوله تعالى: «قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنْهَا وَيُغَفِّرُ لَهُم مَا قَدْ سَلَفَ...»<sup>(٣)</sup> في غير محله، إذ المراد بالوصول في الآية هو ذنب الكفر، لا ترك الفروع كي يدل على تكليفهم بها كما لا يخفى. ولتحقيق الكلام محل آخر لا يسعه المقام.

ثُمَّ إنَّه ربما يستدلّ لنفي القضاء عن الكافر - كما عن صاحبـيـ الحـدائـقـ<sup>(٤)</sup> والـجوـاهـرـ<sup>(٥)</sup> (قدس سرهما) وغيرهما - بـحـديـثـ الجـبـ، وـهـوـ النـبـويـ المشـهـورـ: «الـإـسـلـامـ يـجـبـ ماـ قـبـلـهـ وـيـهـدـمـ»، بل قد اشتهر الاستدلال بذلك في كلام غير واحد من المتأخرـينـ.

لكنـ الـحـدـيـثـ ضـعـيـفـ السـنـدـ جـداـ، فـاـنـاـ لـمـ نـظـفـرـ عـلـيـهـ مـنـ طـرـقـناـ عـدـاـ مـاـ روـاهـ فيـ عـوـالـيـ اللـئـالـيـ مـرـسـلاـ عـنـ النـبـيـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ) أـنـهـ قـالـ: «الـإـسـلـامـ يـجـبـ ماـ قـبـلـهـ»<sup>(٦)</sup>. ولكنـ ضـعـفـهـ ظـاهـرـ.

إـذـ مـضـافـاـ إـلـىـ ضـعـفـ سـنـدـهـ بـالـإـرـسـالـ، قـدـ نـاقـشـ فـيـ الـكـتـابـ وـفـيـ مـؤـلـفـهـ مـنـ لـيـسـ مـنـ دـأـبـهـ ذـلـكـ كـصـاحـبـ الـحـدائـقـ (قدس سـرـهـ)<sup>(٧)</sup>.

وـمـاـ روـاهـ اـبـنـ شـهـرـآـشـوبـ (قدس سـرـهـ) مـرـسـلاـ فـيـ الـمـنـاقـبـ فـيـ مـنـ طـلـقـ زـوـجـتـهـ فـيـ الشـرـكـ تـطـلـيقـةـ وـفـيـ الـإـسـلـامـ تـطـلـيقـتـيـنـ، قـالـ عـلـيـ (عـلـيـ السـلـامـ): «هـدـمـ الـإـسـلـامـ مـاـ كـانـ قـبـلـهـ، هـيـ عـنـدـكـ عـلـىـ وـاحـدـةـ»<sup>(٨)</sup>.

(١) لـاحـظـ الـحـدائـقـ ٦: ٢٨١، ١١: ٣.

(٢) لـاحـظـ الـجـواـهـرـ ١٥: ٦٢.

(٣) الـأـنـفـالـ ٨: ٣٨.

(٤) الـحـدائـقـ ١١: ٣.

(٥) الـجـواـهـرـ ١٣: ٦.

(٦) المسـتـدرـكـ ٧: ٤٤٨/ أـبـوابـ أـحـكـامـ شـهـرـ رـمـضـانـ بـ ١٥ حـ ٢، عـوـالـيـ اللـئـالـيـ ٢: ٥٤/ ١٤٥.

(٧) الـحـدائـقـ ١: ٩٩.

(٨) الـبـحـارـ ٤٠: ٢٣٠، الـمـنـاقـبـ ٢: ٣٦٤.

وهو مضافاً إلى ضعف سنته بالإرسال قاصر الدلالة، لعدم اشتغاله على عموم أو إطلاق يستدلّ به للمقام، فأنّ المراد بالموصول - بقرينة صدر الرواية وذيلها - إنما هو خصوص الطلاق الواقع حال الشرك، لا كلّ فعل أو ترك صدر منه، وأنّ ذلك بعد إسلامه يفرض بحكم العدم، وإن كان مما يعنى به لو كان باقياً على شركه عملاً بقوله (عليه السلام): لكلّ قوم نكاح<sup>(١)</sup>، ولكنّه حينما أسلم فلا يعتد إلا بالتطلقيتين الواقعتين حال إسلامه، وأنّ تأمّل الثالث يتوقف على تطليقة أخرى. وهذا هو المراد بقوله: «هي عندك على واحدة».

ودعوى أنباء ضعف السنّد بعمل المشهور ساقطة جداً، لعدم احتمال استناد المشهور إلى هذا الحديث المروي في كتاب المناقب بعد عدم تعرّض قدماء الأصحاب (قدس سرهم) لذكره، وإنما حدث الاستدلال به على السنة المتأخرين. والعبرة في الجبر بعمل القدماء كما لا يخفى، هذا بالإضافة إلى المناقشة في أصل الانباء كبرويأ، فإنّها غير ثابتة كما أسلفنا الإشارة إلى ذلك مراراً.

وما رواه علي بن إبراهيم القمي في تفسير قوله تعالى: «وَقَالُوا لَنْ تُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرْ لَنَا ...»<sup>(٢)</sup> عن أم سلمة في حديث: «أنّها قالت لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في فتح مكة: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، سعد بك جميع الناس إلا أخي من بين قريش والعرب، ورددت إسلامه، وقبلت إسلام الناس كلّهم، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): يا أم سلمة، إنّ أخاك كذبني تكذبناً لم يكن ذنبي أحد من الناس، هو الذي قال: «لَنْ تُؤْمِنَ لَكَ ...» إلى قوله: «كِتَابًا تَقْرُؤُهُ» قالت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، ألم تقل: إنّ الإسلام يجب ما قبله؟ قال: نعم، فقبل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إسلامه»<sup>(٣)</sup>.

(١) الوسائل ٢١: ١٩٩ / أبواب نكاح العبيد والإماء ب ٨٣ ح ٢.

(٢) الإسراء ١٧: ٩٠.

(٣) المستدرك ٧: ٤٤٨ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ١٥ ح ٣، تفسير القمي ٢: ٢٧.

لكنّ الحديث مضافاً إلى ضعف السند بالإرسال مقطوع البطلان، فأنه (صلى الله عليه وآله وسلم) أجلّ شأنًا من أن لا يعمل بما قاله، أو بعرضه النسيان حتى تؤاخذه على ذلك أم سلمة فيعدل آنذاك عما فعله أولاً ويقبل إسلام أخي أم سلمة.

بل إنّه (صلى الله عليه وآله وسلم) إنما لم يصدر منه هذا الكلام، أو أنه كان يقبل إسلام الرجل، لأنّ الوظيفة المقررة في الشريعة إن كانت قبول الإسلام فلا محالة كان النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) لا يحيد عنها أيضاً فكان يقبل إسلام الرجل، وإنّما لم يكن ليقبل إسلام أحد، من دون أن تصل النوبة إلى شفاعة أحد كأم سلمة وأخواتها.

فهذا الحديث مما لا نتحمل صدقه، ولم نظرف من طرقنا على ما سوى هذه الروايات البالغة غاية الضعف. ودعوى الأخبار منوعة صغرى وكبرى كما مرّ. فلا ينبغي الالتفات إلى هذه الأحاديث والتكلّم في مدى دلالتها سعة وضيقاً لعدم صلاحيتها للاستناد إليها في شيء من الأحكام بعد ما عرفت حال أسنادها من الضعف. ف الحديث الجبّ على هذا مما لا أساس له، ولا يستحقّ البحث حوله.

### كلام صاحب المدارك:

ثم إنّ صاحب المدارك (قدس سره)<sup>(١)</sup> بعد ما تعرّض لمسألة سقوط القضاء عن الكافر إذا أسلم قال: إنّ هذا يستدعي أن لا يكون الكافر مكلّفاً بالقضاء لا أنه يكون مكلّفاً به ويسقط التكليف عنه باسلامه، وعليه فلو بنينا على تكليف الكفار بالفروع تكليفهم بالأصول كان اللازم استثناء الفرع المذكور فإنّ البناء على سقوط القضاء بالإسلام يستلزم عدم تكليف الكفار بالقضاء حال كفرهم.

---

(١) المدارك ٤: ٢٨٩.

والوجه في ذلك: أن التكّن من القضاء غير ثابت في شيءٍ من الأحوال لا في حال الكفر ولا في حال الإسلام، فأنه بعد الإسلام لا يجب القضاء عليه على الفرض، وفي حال كفره لا يمكن من الامتنال لبطلان عمله، فكيف يؤمر بالقضاء مع كونه تكليفاً بما لا يطاق؟ وهذا الكلام متين جدًا، لاستحالة الأمر بالقضاء، من جهة العجز عن الامتنال في كلتا الحالتين كما ذكره (قدس سره).

وما ذكره بعضهم من جواز تكليف الكافر بالقضاء وفائدته تسجيل العقوبة عليه فهو من عجائب الكلمات التي لا ينبغي الإصغاء إليها، لعدم تماميته على مسلك العدلية، وإلا لصحّ التكليف بالطيران إلى السماء تسجيلاً للعقوبة على تركه، وهو كما ترى.

وقد تصدّى بعض الأكابر (قدس سره)<sup>(١)</sup> لتصحيح الأمر بالقضاء في حال الكفر بما حاصله: أن الأمر المذكور وإن كان ممتنعاً بعد خروج الوقت الذي هو حال القضاء إلا أنه ممكن في حال الأداء قبل انتهاء الوقت، فيؤمر في الوقت أولاً بالإسلام وبالصلة المشروطة بالإسلام أداءً، كما ويؤمر في نفس الحال بالقضاء على تقدير الترك، فيقال له: أسلم، وإذا أسلمت أداء الصلاة، وإن لم تفعل فاقضها. فكما أنه يكون مأموراً في الوقت بالآداء أمراً فعلياً كذلك يكون في ذلك الحين مأموراً بالقضاء أمراً فعلياً على تقدير الترك.

والمفروض قدرته على الامتنال، بأن يسلم فيصلي أداءً، وعلى تقدير الترك قضاء، ولكنّه بسوء اختياره فوت على نفسه كلا الأمرين، فلم يسلم ولم يصلّ لا في الوقت ولا في خارجه. فترك القضاء وعدم القدرة عليه مما يستند إلى اختياره، حيث إنه لم يسلم في الوقت، فيصحي عقابه على ترك القضاء كما صحّ عقابه على ترك الآداء، نظراً إلى استناد كلا الأمرين إلى اختياره، وذلك لأجل

(١) الحقّ آقا ضياء الدين العراقي (قدس سره) في شرح تبصرة المتعلمين ١: ١٨٦.

عدم اختياره الإسلام في الوقت.

ويندفع: بأنّ الأمر بالأداء قبل انتفاء الوقت وإن صَحّ بناء على تكليف الكفار بالفروع كتكليفهم بالأصول، فيعاقب على تركه لأجل قدرته على الامتثال باختياره الإسلام، إلّا أنّ الأمر بالقضاء قبل انتفاء الوقت ليس كذلك.

إذ لو أُريد به الأمر الإنساني المعمول على نحو القضية الحقيقة للموضوع المفروض وجوده، الثابت ذلك في حق كلّ مكلف بجعل وجوب القضاء على تقدير الفوت، ووجوب الحج على تقدير الاستطاعة ونحو ذلك، فواضح أنّ مثل هذا الأمر لا أثر له.

وإن أُريد به الأمر الفعلي فهو غير ثابت في الوقت جزماً، إذ فعليته بفعلية موضوعه وهو الفوت، ولا فوت قبل انتفاء الوقت، فلا موضوع للقضاء ما دام الوقت باقياً، فلا أمر به حينئذ إلّا بنحو القضية الشرطية وعلى سبيل الفرض والتقدير، وقد عرفت أنّه لا أثر له ما لم يتحقق ذلك التقدير خارجاً والمفروض أنّ هذا التقدير غير محقق بالإضافة إلى الكافر، حيث لا قضاء عليه بعد خروج الوقت كما مرّ.

وعلى الجملة: فهو أثناء الوقت غير مأمور بالقضاء إلّا بالأمر المشروط والشرط غير متحقق في الكافر إذا أسلم على الفرض. فلا معنى للأمر بالقضاء قبل الوقت، ولا موضوع له بعده.

نعم، لو فرض قيام الإجماع على أنّ الكافر يعاقب على ترك القضاء كما يعاقب على ترك سائر الواجبات أمكن توجيهه بأنّ هناك مصلحة إلزامية في الوقت دعت المولى إلى الأمر بالأداء، ويشترك في هذا الأمر كلّ من المسلم والكافر، لأنّ كلّهما مأمور بالأداء، للقدرة على الامتثال بأن يسلم الكافر ويصلّى، وبعد خروج الوقت تحدث مصلحة إلزامية أقوى تدعوه إلى الأمر بالقضاء خارج الوقت، وهذا الملاك الحادث مشترك فيه أيضاً بين المسلم

ولا على المائض والنفساء مع استيعاب الوقت<sup>(١)</sup>.

[١٧٧٧] مسألة ١ : إذا بلغ الصبي أو أفاق الجنون أو المغمى عليه قبل خروج الوقت وجب عليهم الأداء<sup>(٢)</sup> وإن لم يدركوا إلا مقدار ركعة من الوقت، ومع الترك يجب عليهم القضاء، وكذا المائض والنفساء\* إذا زال عذرها قبل خروج الوقت ولو بقدر ركعة. كما أنه إذا طرأ الجنون أو الإغماء أو الحيض أو النفاس بعد مضي مقدار صلاة المختار بحسب حاولهم من السفر والحضر والوضوء والتيمم ولم يأتوا بالصلاحة وجب عليهم القضاء كما تقدم في المواقف.

---

والكافر، لكن الكافر لا يتمكّن من استيفائه من جهة كفره، فيكون قد فوتته هو على نفسه من جهة عدم اختياره الإسلام في الوقت.

وحيثئذ فإن أسلم بعد الوقت فقد تدارك الملوك المذكور بالإسلام فلا قضاء عليه، وأماماً إذا لم يسلم كان قد فوت الملوك المذكور على نفسه، وكان الفوت حيئذ مستندأً إلى اختياره فصحّ عقابه عليه.

وعلى الجملة : فالأمر بالقضاء وإن لم يكن في حقه ولكنّه حيث فوت هذا الملوك على نفسه اختياراً صحّ عقابه، لأن دراجه تحت كبرى الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار.

### حكم المائض والنفساء :

(١) تقدم الكلام عن ذلك وما يتربّ عليه من الفروع مستقصى في مبحث الحيض<sup>(١)</sup> فلا نعيد.

(٢) بلا إشكال، لعموم دليل التكليف بالصلاحة، فانّ الخارج عنه خصوص

(\*) على ما مرّ [في المسألة ٧٧٥].

(١) شرح العروة ٧: ٤٢٨ وما بعدها.

صورة استيعاب الأعذار المذكورة الوقت بتأمه، بحيث يكون الترك مستندًا إلى العذر، فإذا لم يستند إليه لفرض عدم الاستيعاب لزمه الأداء، ومع تركه وجب القضاء بطبيعة الحال.

هذا فيما إذا ارتفع العذر وقد بقي من الوقت مقدار يسع الفريضة بتأمها، وأمّا إذا لم يبق منه ما يسعها فيشكل ثبوت الأداء فضلاً عن القضاء، لامتناع تعلق التكليف بعمل في وقت لا يسعه.

لكن الإشكال يختص بما إذا لم يبق من الوقت حتى بقدر ركعة، وأمّا إذا بقي منه بالمقدار المذكور فقد حكم جماعة منهم المصنف (قدس سره) بثبتوث القضاء حينئذ، فضلاً عن الأداء، تمسكاً بحديث «من أدرك ...»<sup>(١)</sup>.

وقد ذكرنا في بحث المواقف أنّ الحديث المزبور ورد بعدة طرق كلّها ضعيفة السند ما عدا روایة واحدة وردت في صلاة الغداة<sup>(٢)</sup>، وبضميمة القطع بعدم الفرق بينها وبين بقية الصلوات يثبت الحكم في جميع الفرائض اليومية<sup>(٣)</sup>. وعليه فلا مجال للإشكال في تمامية القاعدة ولا في انطباقها على المقام، فإذا حصل البلوغ أو الإفادة من الجنون، أو ارتفع الإغماء، أو انقطع الدم، أو أسلم الكافر وقد بقي من الوقت بقدر ركعة توجّه التكليف بالأداء بر克ة الحديث المذكور، ومع الفوت وجب القضاء عملاً باطلاق دليله.

نعم، ربما يشكل الأمر في تطبيقها على المقام، بدعوى اختصاص الحديث بما إذا كان الوقت في حد ذاته واسعاً وصالحاً لتوجّه التكليف فيه سوى أن المكلف لم يدرك منه إلا بقدر ركعة لمساحتها في الامتنال أو لغير ذلك.

وأمّا إذا كان الوقت في حد ذاته ضيقاً لا يسع الفعل كما في المقام - فأنه قبل ارتفاع العذر لا تكليف على الفرض فلا عبرة بالسعة في ذلك، وبعد ارتفاعه لا

(١) الوسائل ٤: ٢١٧ / أبواب المواقف ب ٣٠.

(٢) الوسائل ٤: ٢١٧ / أبواب المواقف ب ٣٠ ح ١.

(٣) شرح العروة ١١: ٢٣٢.

يسع الزمان لوقوع العمل لقصوره طبعاً، لا لأجل عدم إدراك المكلف منه إلا ذلك المقدار - فلا مجال للاستناد إلى الحديث فيه.

وحيينئذ فيشكل الأمر في الأداء فضلاً عن القضاء، لامتناع تعلق التكليف بعمل في زمان أقصر منه وأقل، فإنه من التكليف بما لا يطاق.

وفيه أولاً: أن الإشكال لو تم فائنا يتم في مثل الصبي ونحوه، دون الكافر بناءً على المشهور من تكليفه بالفروع كالأصول، فإنه على هذا كان مكلفاً بالصلاحة من أول الزوال، وكان متمنكاً من امتحانه بالإسلام.

ومعلوم أن المقدور بالواسطة مقدور، فالوقت بالإضافة إليه يكون واسعاً في حد ذاته غير أنه بسوء اختياره فوت التكليف على نفسه حيث أسلم في آخر الوقت، فيصدق في حقه أنه لم يدرك من الوقت إلا ركعة، فليس التكليف بالإضافة إليه مما لا يطاق.

وثانياً: أنه لا يتم مطلقاً حتى في مثل الصبي ونحوه، وذلك لأننا تارة نفرض القصور الذاتي في طبيعة الوقت كما لو فرضنا أن بعض نقاط الأرض يصر فيه الزمان الفاصل بين زوال الشمس وغروبها بحيث لا يسع الإتيان بأربع ركعات أو أن ما بين الطلوعين فيه لا يسع الإتيان بركعتين، ففي مثله يتوجه الإشكال فيقال بامتناع تعلق التكليف بالعمل في زمان لا يسعه، فلا يصدق في حقه حينئذ أن المكلف لم يدرك من الوقت إلا ركعة، فإنه في حد ذاته ليس أكثر من هذا المقدار.

وآخرى نفرض أنه لا قصور في الوقت بحسب الذات لامتداده بحسب طبعة، غير أن المكلف لأجل بعض العوارض والملابسات كالصغر والجنون والإغماء والحيض والكفر - بناءً على عدم تكليف الكافر بالفروع - حرم من إدراك الوقت المذكور إلا بقدر لا يسع قام العمل، وفي أمثل هذه الموارد إذا ارتفع العذر في وقت لم يسع إلا مقدار ركعة يصدق عليه حينئذ أنه لم يدرك الوقت كله وإنما أدرك بعضه، لأن المانع إنما تتحقق من ناحية العبد لا من ناحية الوقت.

[١٧٧٨] مسألة ٢ : إذا أسلم الكافر قبل خروج الوقت ولو بقدر ركعة ولم يصلّ وجب عليه قضاها<sup>(١)</sup>.

[١٧٧٩] مسألة ٣ : لا فرق في سقوط القضاء عن المجنون والهائض والنساء بين أن يكون العذر قهرياً أو حاصلاً من فعلهم و اختيارهم، بل وكذا في المغنى عليه، وإن كان الأحوط القضاء عليه<sup>\*</sup> إذا كان من فعله، خصوصاً إذا كان على وجه المعصية، بل الأحوط قضاء جميع ما فاته مطلقاً<sup>(٢)</sup>.

وعلى الجملة: لا نرى أي مانع من شمول الحديث للمقام، لانتظام موضوعه عليه، وبعد الشمول المقتضي للتتوسية في الوقت ولو تعبدأ يخرج التكليف عن كونه تكليفاً بما لا يطاق، لفرض قدرته حينئذ على الامتنال لكن في الوقت الثانوي المضروب له بمقتضى الحديث، فيتجه الأمر بالأداء، وعلى تقدير الفوت يثبت عليه القضاء أيضاً.

(١) كما تقدّم آنفاً.

#### العذر الاختياري والقهري :

(٢) قد تقدّم حكم المغنى عليه<sup>(١)</sup>. وهل الحال كذلك في الهائض والنساء والمجنون؟ فلو شربت المرأة دواء فحافت أو نفست باسقاط جنبها، أو فعل المكلف ما أوجب الجنون فهل يحكم بوجوب القضاء أو لا؟

#### أما الجنون :

فيختلف الحكم فيه باختلاف المبني، فإن المستند لسقوط القضاء عنه إن كان هو الإجماع والضرورة - والإجماع دليل لي - فلا بد من الاقتصار على

(\*) هذا الاحتياط لا يترك.

(١) في ص ٨٦.

المقدار المتيقّن به، وهو ما إذا لم يكن حاصلاً باختياره، إذ لم يحرز الإجماع على أكثر من ذلك، فيشمله عموم أدلة القضاء السالم عن المختص فيما عدا المقدار المتيقّن به.

وأمّا بناءً على المبني الآخر - وهو الصحيح - من قصور المقتضي وعدم تحقّق موضوع القضاء وهو الفوت، لاختصاص التكليف في الوقت - بمقتضى حدث الرفع، الذي هو بثابة المختص لأدلة التكاليف - بغير الجنون، فيكون عدم وجوب القضاء حينئذ على طبق القاعدة، كما هو الحال في الصبي، بلا فرق فيه بين قسمي الجنون، لإطلاق الحديث.

ودعوى أنّ صدق الفوت لا يتوقف على التكليف الفعلي، بل تحقّق التكليف الشائي كافٍ في ذلك كما في النائم، حيث ردع مع الجنون في حدث الرفع. غير مسموعة لكون القياس مع الفارق، فإنّ ثبوت القضاء في حق النائم إنما هو لدليل خارجي خاص، وقد استكشفنا منه تمامية الملك في حقه وكونه قابلاً للتوكيل ولو شائعاً، إلا أنه لم يقع مورداً للتوكيل الفعلي بالأداء في الوقت، لأجل عجزه الناشئ عن نومه، لا لقصور في ناحية الملك.

ولكن من أين لنا استكشاف مثل ذلك في الجنون، ولعله مثل الصبي الذي لا مقتضي للتوكيل في حقه ويكون فاقداً للملك رأساً، إذ لا طريق لنا إلى استكشافه إلّا من ناحية قيام الدليل الخارجي كما في النائم، وهو مفقود في المقام.

### وأمّا الحيض والنفاس :

فالأمر فيها أوضح حالاً منه في الجنون، فإنّ عدم تكليف الحائض والنفساء بالأداء ليس هو من باب العجز كما في الجنون بل هو من باب التخصيص، وبعد ورود التخصيص الكاشف عن عدم توجّه التوكيل إليها رأساً كيف يمكننا إحراز الفوت الذي هو الموضوع لوجوب القضاء؟ ولا شك

[١٧٨٠] مسألة ٤ : المرتد يجب عليه قضاء ما فات أيام رده بعد عودته إلى الإسلام، سواء كان عن ملة أو فطرة<sup>(١)</sup>.

في أن دليل المخصوص باطلاقه يعم الحالتين، أي حالة كون الحيض والنفاس بالاختيار وعدم كونهما كذلك.

فلا فرق في سقوط القضاء في موارد الحيض والنفاس والجنون بين الحالتين حتى ولو قلنا باختصاص الحكم في المغمى عليه بما إذا كان ذلك بقدرة الله وغلبته إذ لا ملازمة بين المقامين، فإن التعليل بغلبة الله إنما ورد في الإغماء، فهو إذن حكم في مورد خاص، فلا مجال للتعدي.

### حكم المرتد إذا عاد:

(١) لا ينبغي الإشكال في تكليف المرتد - بكل قسميه - بالفروع كالأصول وما ذكرناه في الكافر الأصلي غير جار هنا، بل قد ورد أن المرأة تتضرّب أوقات الصلوات<sup>(٢)</sup>. فلا دليل على سقوط التكليف بعد شمول الإطلاقات له وإذا كان المرتد مأموراً بالصلوة في الوقت - كسائر الواجبات - فع تره لها يصدق الفوت، فيتحقق موضوع القضاء لا محالة.

ولا دليل على سقوطه في المقام، فإن دليل السقوط عن الكافر إن كان هي السيرة القطعية فعلوم أن السيرة غير متحققة هنا، فإن المرتد الملي - وهو المسبوق بالكفر - كان يقتل في زمن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بعد الاستتابة، وأمّا الفطري فلم يعهد في عصره (صلى الله عليه وآله وسلم)، فكيف يمكن دعوى قيام السيرة على نفي القضاء عنه؟

وإن كان حديث الجب<sup>(٢)</sup> فكذلك، إذ ظاهر الحديث أن الإسلام يجب ما

(١) الوسائل ٢٨: ٣٣٠ / كتاب الحدود والتعزيرات ب٤ ح ١.

(٢) المتقدم في ص ٩٧.

وتصحّ منه وإن كان عن فطرة على الأصح<sup>(١)</sup>.

قبله إذا كان السابق على الإسلام بتمامه كفراً، لأنّ بعضه كان كفراً وبعضه كان إسلاماً.

وإن كان هو قصور المقتضي لأجل عدم تكليفه بالفروع - وهو الذي اعتمدنا عليه، واستظهرناه مما دلّ على أنّ الناس يؤمنون بالإسلام ثم بالولاية<sup>(٢)</sup> - فمن الواضح عدم جريانه في المقام.

أما أولاً: فلأنّ مقتضى إطلاق الدليل المذكور هو أنه بعد تحقق الإسلام - ولو آناً ما - يؤمن بالولاية، وكذا سائر الفروع مطلقاً، سواء أحصل الارتداد بعد ذلك أم لا. فهو على ثبوت القضاة عليه أدلة.

وثانياً: مع الغضّ عن ذلك فالمرتد غير مشمول للدليل المذكور بعد أن كان محكوماً عليه بأنه يقتل وتبين منه زوجته وتقسم أمواله، فإنّ الرواية تنظر إلى الكافر الأصلي فقط، ومنصرفة عن مثل المقام ممّن هو محكوم بالقتل.

وعلى الجملة: فالدليل على السقوط في المقام مفقود، والإطلاقات والعمومات فيه محكمة لكونها شاملة للمرتد كالمسلم. فلا فرق بينهما في وجوب الأداء والقضاء.

(١) على ما تقدّم البحث حول ذلك مستوفٍ في كتاب الطهارة<sup>(٢)</sup> حيث قلنا: إنّه لا إشكال في قبول توبة المرتد إذا كان امرأة، وأما إذا كان رجلاً فقبول توبته واقعاً - أي بينه وبين ربّه - مما لا يعنينا البحث عنه، وأما ظاهراً بالنسبة إلى الأحكام الخاصة كالقتل وبينونة الزوجة وتقسيم أمواله فهي لا تقبل جزماً، بنص الروايات الدالة على ذلك.

وأمّا بالنسبة إلى ما عدتها من الأحكام عند فرض عدم قتلها وبقائه حياً - كما في أمثال زماننا هذا - فهل تقبل توبته ويعامل معه معاملة المسلمين أو لا؟

(١) المتقدّم في ص ٩٥.

(٢) شرح العروة ٤: ١٩٩.

[١٧٨١] مسألة ٥ : يجب على المخالف قضاء ما فات منه <sup>(١)</sup>.

الظاهر هو ذلك، بل لا ينبغي الشك فيه، لعدم الشك في تكليفه بالصلوة أداءً، حيث لا يحتمل في حقه استثناؤه من حكم سائر المكلفين حتى يتاز عنهم بسقوط الصلاة عنه. فإذا كان مكلفًا بالصلوة وكان مسلماً ترتب عليه سائر الأحكام من طهارة البدن ونحوها، ومنها وجوب القضاء.

وبكلمة أخرى: يدور الأمر في المقام بين أن تقبل توبته ظاهراً فيصلي ويصوم ويحكم بطهارة بدنه، وهكذا تجري عليه كافة أحكام الإسلام، وبين أن يقال بعدم قبول توبته وسقوط التكليف عنه وبقاءه على حكم الكفر، لا يقبل شيء من عباداته. وحيث لا يمكن الالتزام بالثاني، بل لعله خلاف المقطوع به فلا جرم يتبعن الأول.

## حكم المخالف المستبصر :

(١) كما تقتضيه القاعدة، إذ لا ريب في كونه مكلفاً بالأحكام، وليس هو مثل الكافر يجري فيه البحث عن تكليفه بالفروع - كالأصول - وعدهمه، فمع ثبوت التكليف في حقه وتحقق الفوت منه يشمله دليل القضاء بطبيعة الحال. إلا أنه وردت روایات خاصة دلت على نفي القضاء عنه إذا استبصر فيما إذا كان قد أتقى به على وفق مذهبة، فيستكشف منها التخصيص في أدلة الأجزاء والشروط والموابع، وأن تلکم الأحكام الواقعية لا تعمّ المخالف الذي استبصر فيما بعد بنحو الشرط المتأخر.

في صحيح البخاري عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «كُلَّ عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم مَنْ الله عليه وعرفه الولاية فأنه يؤجر عليه إِلَّا الزكاة، لَأَنَّه يضعها في غير مواضعها، لَأَنَّه لِأَهْلِ الْوِلَايَةِ، وَأَمَّا الصلاة والحج والعصيام فليس عليه قضاء» <sup>(١)</sup>.

(١) الوسائل ٩: ٢١٦ / أبواب المستحقين للزكاة بـ ٣ ح ١.

وصحيحة ابن أذينة قال: «كتب إلى أبي عبد الله (عليه السلام): إنَّ كُلَّ عمله الناصب في حال ضلاله أو حال نصبه، ثمَّ مَنْ الله عليه وعرفه هذا الأمر فأنَّه يؤجر عليه ويكتب له إلَّا الزكاة فانَّه يعيدها، لأنَّه وضعها في غير موضعها، وإنَّا موضعها أهل الولاية، فأمَّا الصلاة والصوم فليس عليه قضاها»<sup>(١)</sup>.

وصحيحة الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) «أَتَهُمَا قالَا في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثُمَّ يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه، أيعيد كُلَّ صلاة صلَّاها أو صوم أو زكاة أو حجَّ، أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك؟ قال: ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة، ولا بدَّ من أن يؤديها، لأنَّه وضع الزكاة في غير موضعها، وإنَّا موضعها أهل الولاية»<sup>(٢)</sup>.

ثُمَّ إنَّه لا ريب في عدم شمول هذه النصوص المخالف الذي فاتته الصلاة بأنَّ تركها رأساً، إذ الموضع فيها هو كُلَّ عمله وكلَّ صلاة صلَّاها، فلا بدَّ إذن من فرض صلاة صدرت منه خارجاً، بل في صحيحتي العجمي وابن أذينة «فإنَّه يؤجر عليه» وكيف يؤجر من لم يعمل شيئاً على ما لم يفعله.

وعليه فيكون من فاتته الصلاة مشمولاً لما تقتضيه القاعدة من وجوب القضاء، عملاً بطلاقات أدلة الفوت المفروض سلامتها - لأجل قصور النصوص المتقدمة - عن المقيد، وهذا مما لا خلاف فيه.

نعم، قد يظهر من بعض النصوص سقوط القضاء في المقام أيضاً، وهو ما رواه الشهيد (قدس سره) في الذكرى نقاً عن كتاب الرحمة لسعد بن عبد الله وكذلك الكشي (رحمه الله) في كتابه بسنديها عن عمار السباطي قال «قال سليمان بن خالد لأبي عبد الله (عليه السلام) وأنا جالس: إني منذ عرفت هذا

(١) الوسائل ٩: ٢١٧ / أبواب المستحقين للزكاة ب٣ ح٣.

(٢) الوسائل ٩: ٢١٦ / أبواب المستحقين للزكاة ب٣ ح٢.

الأمر أصلي في كلّ يوم صلاتين أقضى ما فاتني قبل معرفتي، قال: لا تفعل فانّ الحال التي كنت عليها أعظم من ترك ما تركت من الصلاة»<sup>(١)</sup>. لكن الرواية ضعيفة السند، فلا يعتمد عليها في الخروج عما تقتضيه القاعدة مع عدم الحاجة لها أيضاً لو سلم الانجبار كبروباً.

وقال الشهيد (قدس سره) في تفسير الرواية: يعني ما تركت من شرائطها وأفعالها، وليس المراد تركها بالكلية. وهو استظهار حسن لا بأس به فراراً من طرح الرواية.

ويلحق بذلك: ما لو كان قد أتقى بالصلاحة فاسدة على مذهبه ومذهبنا معاً فاتهَا أيضاً لا تكون مشمولة لهذه النصوص، فانّ منصرفها هي الصلوات التي كان يعتقد صحتها، بحيث كان يرى عدم لزوم قضاها بعد الاستبصار لولاية.

وأمّا الناقصة بنظره من غير جهة الولاية أيضاً لفقد جزء أو شرط أو الاقتراض بائع مما هو محكوم عليه بالبطلان لدى الفريقين بحيث لم يكن المخالف يرى في حين العمل تفريغ الذمة بعتله فالنصوص غير ناظرة إليه ومنصرفه عنه، فيبيق هذا الفرض - كالفرض السابق عليه - مشمولاً للقاعدة، ومقتضاه وجوب القضاء.

وأمّا إذا كان قد صلّى على وفق مذهبه فهذا هو المتيقن دخوله تحت النصوص التي هي بحسب النتيجة مخصصة للأدلة الأولية على سبيل الشرط المتأخر كما مرّ، وحيثند فيحكم بصحة جميع الأعمال السابقة، بل يؤجر عليها عدا الزكاة حيث كان قد صرفها في غير مصارفها ووضعها في غير موضعها كما نطقت به النصوص، فانّ موضعها هم المؤمنون ومن يكون من أهل الولاية فالدفع إلى غيرهم لا يستوجب تفريغ الذمة، فإنه نظير ما لو أدى دينه إلى

(١) الوسائل ١/١٢٧: أبواب مقدمة العبادات ب٣١ ح ٤، الذكرى ٢: ٤٣٢، رجال الكشي: ٦٦٧/٣٦١.

أو أتى به على وجه يخالف مذهبه<sup>(١)</sup>، بل وإن كان على وفق مذهبنا أيضاً على الأحوط<sup>(٢)</sup>.

عمرو في حين أنه كان مدیناً لزید، ولأجل هذا استثنیت الزکاة من بين سائر الأعمال.

(١) كما تقدّم آنفًا.

(٢) مع فرض تشیي قصد القرابة منه، وقد حكم الحق المحمداي (قدس سره) في مثل ذلك بالصحة وعدم الحاجة إلى القضاة، بدعوى أن النصوص شاملة لهذه الصورة بالفحوى والأولوية القطعية، إذ البناء على الصحة فيها وافق مذهبه مع كونه فاقد الجزء أو الشرط أو مقترباً بالمانع بحسب الواقع وفاقداً لشرط الولاية أيضاً، يستلزم البناء على الصحة فيها لا يكون فاقداً إلا لشرط الولاية بالأولوية<sup>(١)</sup>.

أقول: قد يفرض الخالف معتقداً لصحة العمل المافق لمذهبنا كما إذا جاز عنده الأخذ بفتاوی علمائنا - وقد اتفق ذلك في عصرنا حيث أفتى شیخ جامع الأزهر بصر الشیخ محمود شلتوت بجواز الرجوع إلى فنی کل واحد من علماء المذاهب الإسلامية - فاستناداً إلى ذلك قلد الخالف أحد علماء الشیعة وأتى بالعمل موافقاً لرأي العالم المذكور، فلا ينبغي الشك في كونه مشمولاً للنصوص المذکورة.

فإن العمل الذي يأتي به الخالف حينئذ وإن كان على خلاف مذهبه وموافقاً لمذهبنا إلا أنه - في نهاية الأمر - يرجع إلى ما يوافق مذهبه أيضاً، ولو كان ذلك باعتبار موافقته لفتوى من جوز له الأخذ بقول العلماء من سائر المذاهب وعلى هذا فالخالف استناداً إلى ما ذكر يرى صحة ما يأتي به من العمل وكونه مبرئاً. فلا قصور فيه على هذا إلا من جهة الولاية.

(١) مصباح الفقیہ (الصلاۃ): ٦٠١ السطر .٣٦

وأمّا إذا أتي به على وفق مذهبه فلا قضاء عليه<sup>(١)</sup>، نعم إذا كان الوقت باقياً فأنه يجب عليه الأداء حينئذ<sup>(٢)\*</sup>، ولو تركه وجّب عليه القضاء.

وقد يفرض أنه لا يعتقد صحته، بل يراه باطلًا لكونه على خلاف مذهبه فثله غير مشمول لتلك النصوص، والأولوية المدعاة لا وجه لها، للفرق الواضح بين الموردين، إذ المخالف في المقيس عليه يعتقد الصحة، وليس الأمر كذلك في المقيس.

والمستفاد من تلك الأخبار أن الاعتبار - في الحكم بالاجتزاء وعدم الحاجة إلى القضاء - بالعمل الصادر حال الخلاف على وجه يرى المخالف صحته وتفریغ الذمة به، وعدم قصور فيه في نفسه، فأنه المناسب لقوله (عليه السلام): «فإنه يؤجر عليه»<sup>(١)</sup>، وأمّا العمل الذي يعتقد بطلانه في ظرفه حتى من غير جهة الولاية - وإن فرضناه مطابقاً لمذهبنا - فهو خارج عن منصرف تلك الأخبار.

(١) لما تقدم من أنه المتيقن من نصوص الباب.

(٢) لاختصاص نصوص الإجزاء بالقضاء، فيبيق عموم دليل التكليف بالصلة الصحيحة أداء على حالة.

وفيه أولاً: أن التعبير بالقضاء وإن ورد في جملة من نصوص الباب إلا أن المراد به في لسان الأخبار هو المعنى اللغوي، وهو الإتيان بالفعل مرة أخرى، لا خصوص المتأتي به خارج الوقت في مقابل الإعادة، فإن ذلك اصطلاح حديث قد تداول في كلام الفقهاء، فلا يكاد يحمل النص عليه سيفاً بعد التعبير في صحيحي العجمي وابن أذينة بصيغة العموم: «كل عمل ...» الشامل ذلك للأداء أيضاً.

(\*) الظاهر عدم وجوبه عليه، ومنه يظهر حال القضاء.

(١) الوارد في صحيحي العجمي وابن أذينة المتقدمتين في ص ١٠٩، ١١٠.

ولو استبصر ثم خالف ثم استبصر<sup>(١)</sup> فالأخوط القضاء\* وإن أتي به بعد العود إلى الخلاف على وفق مذهبه.

وثانياً: أن صحيحة الفضلاء<sup>(٢)</sup> قد تضمنت التصريح بعدم الإعادة، فلو سلم انصراف القضاء في بقية النصوص إلى المعنى المصطلح وكانت هذه الصريحة بغيرها وافية بالمطلوب. فالأقوى الحكم بالاجتزاء مطلقاً، سواء أكان استبصاره في الوقت أم في خارجه.

تبنيه:

لا ريب في عموم الحكم لكلّ منتحل للإسلام من الفرق المخالفه حتى الحكم عليهم بالكفر كالناصب ونحوه الذي ورد في شأنه: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُخْلِقْ خَلْقًا أَنْجَسَ مِنَ الْكَلْبِ، وَإِنَّ النَّاصِبَ لَنَا أَهْلُ الْبَيْتِ لَأَنْجَسَ مِنْهُ»<sup>(٢)</sup>. فالناصب والخوارج ونحوهم من الفرق المحكوم عليهم بالكفر تشملهم النصوص المذكورة، فلا يجب عليهم القضاء بعد الاستبصار.

بل إنّه وقع التصريح بالناصب في صحيحتي العجمي وابن أذينة، كما أنّ جملة من المذكورين في صحيحة الفضلاء من قبيل الناصب. فلا يختص الحكم بن حكم عليه بالإسلام وطهارة البدن من فرق المخالفين.

(١) نظير المرتد الملي إذا أسلم ثم ارتد بعد إسلامه ثم أسلم ثانية. ثم إنّ البحث عن وجوب القضاء في الفرض المذكور إنما هو بعد الفراغ عن عدم وجوب القضاء بالنسبة إلى الصلوات الواقعه قبل الاستبصار الأول فيبيح عن أنّ الحكم هل يختص بها اقتصاراً في الحكم المخالف للقواعد على المقدار المتيقن به، أو أنّه يشمل صورة العود إلى الخلاف. فحل الكلام إنما هي

(\*) لا يبعد جواز تركه.

(١) المتقدمة في ص ١١٠.

(٢) الوسائل ١: ٢٢٠ / أبواب الماء المضاف ب ١١ ح ٥.

[١٧٨٢] مسألة ٦ : يجب القضاء على شارب المسكر ، سواء كان مع العلم أو الجهل ، ومع الاختيار - على وجه العصيان أو للضرورة - أو الإكراه<sup>(١)</sup>.

الصلوات المتخللة ما بين الاستبصارين.

قد يقال بالثاني ، استناداً إلى إطلاق النصوص النافية للقضاء عما صدر منه حال المخالفة.

ويدفعه: أن النص لو كان هكذا: المخالف لا يقضي بعد الاستبصار. لاتتجه عندئذ التمسك باطلاقه، فأن عنوان الخالف المأمور في الموضوع يصدق على مثل هذا الشخص في حال خلافه المتجدد. إلا أن النصوص الواردة ليست كذلك، بل الموجود فيها كما يلي: «كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية ...».

والمستفاد من كلمة «ثم» أن الموضوع هو الناصب الذي لم يبن الله عليه ولم يعرفه الولاية، فينحصر بالخلاف الأول غير المسبوق بتعريف الولاية، ولا يشمل الخلاف المتجدد بعد من الله عليه وتعريفه لها، فإنه حال الخلاف الثاني لا يصدق عليه أنه من لم يبن الله عليه ولم يعرفه الولاية، بل هو من من الله عليه وعرفه، غير أنه بسوء اختياره أعرض عن الحق بعد المعرفة به. فسئلته خارج عن مورد هذه النصوص، لعدم ثبوت إطلاقها يشمله.

كما أنها لا تشمل من كان على الحق ثم خالف ثم استبصر وعاد إلى الحق نظير المرتد الفطري إذا أسلم وعاد، لعين ما ذكر آنفاً من أن الخلاف المسبوق بالمعرفة خارج عن موضوع نصوص الباب، فالأقوى فيه وجوب القضاء عملاً باطلاق ما دل على ذلك بعد فرض سلامته عن المقيد.

حكم السكران:

(١) لإطلاق ما دل على اعتبار الفوت موضوعاً لوجوب القضاء ك صحيح

[١٧٨٣] مسألة ٧: فاقد الطهورين يجب عليه القضاء، ويسقط عنه الأداء<sup>(١)</sup>.

زيارة وغيره مما تقدمت الإشارة إليه<sup>(٢)</sup>، فإن التكليف بالأداء في الوقت وإن كان ساقطاً عنه إلا أن ذلك لأجل العجز، لا لأجل التخصيص في دليل الوجوب. فالتكليف به ولو شأنًا كان متوجهاً نحوه، وهو كافٍ في صدق الفوت الموجب للقضاء، كما في النائم على ما مرّ تفصيله<sup>(٣)</sup>.

نعم، قد يقال في المقام بعدم الوجوب، استناداً إلى التعليل الوارد في نصوص الإغماء<sup>(٤)</sup> من أن «ما غلب الله عليه فهو أولى بالعذر»، فإن السكر إذا كان خارجاً عن الاختيار مشمول لعموم العلة المذكورة.

لكنك عرفت فيها سبق عدم دلالة النصوص المذكورة على التعليل في موردها فضلاً عن غيره، فإن ما اشتمل منها على التعليل المذكور كان ضعيف السند أو الدلالة على سبيل منع الخلو فلاحظ.

## حكم فاقد الطهورين:

(١) أما سقوط الأداء فلما تكرر في مطابق هذا الشرح وأشارنا إليه في الأصول في مبحث الصحيح والأعم<sup>(٥)</sup> من أن المستفاد من حديث التثليث الوارد في صحيح الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: الصلاة ثلاثة أثلاث: ثلث طهور، وثلث ركوع، وثلث سجود»<sup>(٦)</sup> هو اعتبار الطهارة - كالركوع والسجود - في حقيقة الصلاة، وأن ماهيتها إنما تتألف من هذه الأمور

(١) في ص ٧٠، ٧١.

(٢) في ص ٦٩ وما بعد.

(٣) المتقدمة في ص ٧٣ وما بعدها.

(٤) محاضرات في أصول الفقه ١: ١٦٤.

(٥) الوسائل ٦: ٣١٠ / أبواب الركوع ب ٩ ح .

الثلاثة، فهي دخيلة في مقام الذات وتعد من المقومات، وعليه فالفاقد لأحد هذه الأمور ليس بصلة في نظر الشرع.

وهذا بخلاف سائر الأجزاء والشراطط، فأنها أمور معتبرة في المأمور به ومن جملة مقوماته، لا من مقومات الماهية بحيث يدور مدارها اسم الصلاة وعنوانها، حتى فيما كان لسان دليل اعتباره مشابهاً للطهارة كما في الفاتحة والقبلة حيث ورد: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»<sup>(١)</sup> أو «إلى القبلة»<sup>(٢)</sup> كما ورد: «لا صلاة إلا بظهور»<sup>(٣)</sup> مما هو ظاهر في نفي الحقيقة بانتفاء الجزء المذكور. وذلك لأننا قد استفدنا من الخارج صحة الصلاة الفاقدة لفاتحة الكتاب أو القبلة - ولو في الجملة - كما في صورة العجز، فقد ورد في من لم يحسن القراءة أنه يقرأ ما تيسر من القرآن<sup>(٤)</sup>، وأنها لا تعاد بنسيانتها<sup>(٥)</sup>.

كما أنه ورد في بعض الفروض: أنَّ ما بين المشرق والمغرب قبلة<sup>(٦)</sup>. حيث يستكشف من هذا كلَّه: أنَّ دليل اعتبارهما وإن كان ظاهراً في حدّ نفسه في نفي الحقيقة إلا أنه بلاحظة ما ذكرنا يحمل على ضرب من المبالغة، اهتماماً بالأمررين المذكورين من بين سائر الأجزاء والشراطط.

إلا أنه بالنسبة إلى الظهور والركوع والسجود لم يرد ما يقتضي صرف أدلة اعتبارها عن ظاهرها، فتبقى هي بضميمة حديث التشليث على ظاهرها من

(١) المستدرك ٤: ١٥٨ / أبواب القراءة في الصلاة ب١ ح ٥ [ولا يخفى أنَّ هذه الرواية مرسلة، ولعلَّ المقصود مضمونها، وهو صحيحة محمد بن مسلم الواردية في الوسائل ٦:

٣٧ / أبواب القراءة في الصلاة ب١ ح ١].

(٢) الوسائل ٤: ٣٠٠ / أبواب القبلة ب٢ ح ٩.

(٣) الوسائل ١: ٣٦٥ / أبواب الوضوء ب١ ح ١.

(٤) [وهو ما يستفاد من صحيح ابن سنان في الوسائل ٦: ٤٢ / أبواب القراءة في الصلاة ب٣ ح ١ كما ذكره في شرح الغروة ١٤: ٤٢٠].

(٥) الوسائل ٦: ٨٨ / أبواب القراءة في الصلاة ب٢٨، ٢٩.

(٦) الوسائل ٤: ٣١٢ / أبواب القبلة ب٩ ح ٢.

اقتضاءه انتفاء الحقيقة بانتفاء أحدها، فيستفاد من ذلك كونها من المقومات وأنّها دخلية في مقام الذات.

ثم إنّه لا يكاد يتصور - غالباً - العجز عن السجود والركوع، وذلك لوجود المراتب الطولية لها، نظراً إلى أنّ العاجز عن الركوع اختياري وظيفته الركوع جالساً، ثم الإيماء، ثم غمض العين وفتحها. وهكذا الحال في السجود.

وهذا بخلاف الظهور فإنه يتحقق العجز بالنسبة إليه كما في فاقد الظهورين وحيثئذ فيكون العجز عن المقوم للشيء - وهو الطهارة - عجزاً عن الشيء نفسه، لانتفاء المشرط بانتفاء شرطه، فيستحيل تعلق التكليف بالصلة المشروطة بالطهارة، لامتناع تعلق الخطاب بأمر غير مقدور.

ولا يقاد ذلك بباقي الأجزاء والشريائط، لوجود الفارق وهو كونها من مقومات المأمور به دون الماهية، وعليه فالنتيجة هي سقوط التكليف بالصلة أداء.

فإن قلت: كيف ذلك وقد ورد في الحديث: أن الصلاة لا تسقط بحال؟.

قلت: الموضوع لعدم السقوط بحال إنما هي الصلاة، وهي اسم لما يتربّب من الأمور الثلاثة التي منها الطهارة بمقتضى حديث التسلية، فالقاد لها ليس بصدق للصلاة، ولا ينطبق عليه عنوانها بنظر الشارع الذي هو المبين ل Maherها والشارح لحقيقةها، فليس العمل القادر للطهارة من حقيقة الصلاة في شيء وإن كان مشاكلاً لها في الصورة، ومع هذا كيف يصح التمسك بالحديث المذكور بعدما لم يكن له موضوع أصلاً.

وأما المناقشة في سند الحديث فيدفعها أنه وإن لم يرد بهذا اللفظ في لسان الأخبار، وإنما هو من الكلمات الدائرة على ألسنة الفقهاء، لكن مضمونه وارد في صحيحة زرارة الواردة في المستحاضة، وهو قوله (عليه السلام): «ولا تدع الصلاة على حال»<sup>(١)</sup>، إذ لا شك في عدم اختصاص المستحاضة بالحكم

(١) الوسائل ٢: ٣٧٣ / أبواب الاستحاضة ب١ ح ٥

وإن كان الأحوط الجمع بينها<sup>(١)</sup>.

المذكور، لعدم احتمال الفرق بينها وبين سائر المكلفين من هذه الجهة، فبعد إلغاء الخصوصية عن المورد يكون مفادها عاماً يشمل جميع المكلفين. والظاهر أنَّ العبارة الدائرة على ألسنة الفقهاء متصيَّدة من هذه الصِّحَّة.

وكيف ما كان، فلا مجال للتمسك بالحديث في المقام، لما عرفت من أنَّه وإن كان حاكماً على أدلة الأجزاء والشراطط ومبيناً لاختصاصها بحال التكُّن إلا أنَّ الحكومة فرع صدق اسم الصلة كي يتَّأْتَى الحال للدليل الحاكم، والمفروض هو انتفاء الصدق بانتفاء ما يقوِّمه بنظر الشارع، فلا صلة في البين كي يحکم عليها بعدم السقوط، وإنَّا هناك صورة الصلة، ولا دليل على وجوب الإتيان بهذه الصورة، هذا.

ومع الشك في الوجوب فالمرجع هي أصلالة البراءة، وهذا بخلاف سائر الأجزاء، فإنَّ عنوان الصلة منطبق على فاقدها، فيشملها الدليل المذكور. وأمَّا وجوب القضاء عليه فإطلاق الفوت المأْخوذ موضوعاً للحكم المذكور، فإنَّ العبرة في القضاء بفو挺 التكليف ولو شائناً. وإن شئت فقل: إنَّ الاعتبار بفو挺 الملائكة، ولا شك في تماميتها في المقام ونظائره - كالنوم والنسيان - مما استند فيه سقوط التكليف في الوقت إلى العجز، لا إلى تخصيص دليل الوجوب كما في الحيض ونحوه.

كما يفصح عن ذلك ما دلَّ على وجوب القضاء على النائم والناسي<sup>(١)</sup>، حيث لا مجال لاحتلال اختصاص الحكم بالموردين، بل المستفاد من ذلك الضابط الكلي وهو ما عرفت من ثبوت القضاء في جميع موارد العجز ومنها المقام لأجل تمامية الملائكة.

(١) عملاً بالعلم الإجمالي بوجوب أحد التكليفين.

(١) المتقدم في ص ٧٠ وما بعدها.

[١٧٨٤] مسألة ٨ : من وجب عليه الجمعة إذا تركها حتى مضى وقتها أتى بالظهر إن بقي الوقت، وإن تركها أيضاً وجب عليه قضاها لاقضاء الجمعة<sup>(١)</sup>.

(١) بلا إشكال في ذلك ولا خلاف، واستدلّ له تارة بالإجماع وأخرى بصحيحة الحلباني قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة، قال: يصلي ركعتين، فإن فاتته الصلاة فلم يدركها فليصلّ أربعاً...»<sup>(٢)</sup>.

وناقش الحقّ الهمداني (قدس سره)<sup>(٣)</sup> في الصريحة بأنّ موردها صورة انعقاد الجمعة وعدم إدراك الإمام، فهي ناظرة إلى مسألة أخرى، وهي أنه لا جمعة بعد الجمعة، وأجنبيّة عن صورة عدم انعقاد الجمعة رأساً حتى مضى وقتها.

ومن ثمّ استدلّ (قدس سره) للحكم المذكور بعد الإجماع - وهو العمدة - بوجه آخر، وهو أنّ المستفاد من الأدلة أنّ الواجب يوم الجمعة إنما هي أربع ركعات، غير أنه لدى استجام الشرائط تقوم الخطبتان مقام الركعتين الأخيرتين فيؤتي بالصلة فيه ركعتين، وهذا إنما ثبت في الوقت، وأمّا في خارجه فيكفي في عدم مشروعية قضائها بهذه الكيفية أصلّة عدم المشروعية. فاللازم هو الإتيان بأربع ركعات - وهي الفريضة الواجبة على كلّ مكلف - بعد فقد الدليل على الاجتزاء بغيرها.

أقول: الذي ينبغي أن يقال في المقام: إنّه لا ريب في كون صلاة الجمعة من الواجبات المضيّقة، وينتهي وقتها بصدوره ظلّ شيء مثله أو بعضي ساعة من النهار أو بغير ذلك على اختلاف الأقوال. وعلى أيّ حال فانّ وقتها مضيق

(١) الوسائل ٧ / ٣٤٥ : أبواب صلاة الجمعة ب ٢٦ ح ٣.

(٢) مصباح الفقيه (الصلاحة) : ٤٢٢ السطر ١٦.

[١٧٨٥] مسألة ٩ : يجب قضاء غير اليومية<sup>(١)</sup> سوى العيدين<sup>(٢)</sup>

ومحدود بزمان خاص، ونتيجة ذلك سقوط الوجوب بخروج الوقت حتى على القول بوجوها تعيناً، فتنقلب الوظيفة الواقعية عندئذ إلى صلاة الظهر، لعدم احتلال سقوط التكليف عنه بالمرة في هذا اليوم كما هو ظاهر.

وحيينئذ فان صلى أربع ركعات في الوقت فهو، وإنما كان قد فاتته صلاة الظهر دون الجمعة، إذ الفوت إنما يتحقق في آخر الوقت دون وسطه أو أوله. فالعبرة بالتكليف الثابت عند خروج الوقت الذي به يتحقق الفوت، لا بما ثبت في أول الوقت. فالمصدق للفائت ليس هو إلا صلاة الظهر دون الجمعة.

وبعبارة أخرى: ليس الواجب على المكلّف في يوم الجمعة إلا صلاة واحدة وهي الجمعة في أول الوقت والآفالظهر، ولا شك في أنّ ما يفوته بخروج الوقت الذي هو زمان صدق الفوت إنما هو الظهر دون الجمعة، فلا يجب إلا قضاء الظهر.

فلا حاجة إلى التشبيث بالإجماع أو بأصالة عدم مشروعية الجمعة في خارج الوقت كما أفاده (قدس سره)، فإنّ الأمر وإن كان كذلك إلا أنّا في غنى عن الاستدلال بها كما لا يخفى.

### قضاء غير اليومية:

(١) لإطلاق دليل القضاء كقوله (عليه السلام) في ذيل صحيحه زراره: «فليصلّ ما فاته مما قد مضى»<sup>(١)</sup>، فإنه يشمل اليومية وغيرها.

(٢) حتى مع وجوب الأداء كما في زمن الحضور، ل الصحيح زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: من لم يصلّ مع الإمام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له، ولا قضاء عليه»<sup>(٢)</sup>، وبه يقيّد إطلاق الصحيحه المتقدمة.

(١) الوسائل ٨: ٢٥٦ / أبواب قضاء الصلوات بـ ٢ ح ٣.

(٢) الوسائل ٧: ٤٢١ / أبواب صلاة العيد بـ ٢ ح ٣.

حتى النافلة المنذورة في وقت معين<sup>(١)</sup>.

هذا فيما [إذا] ثبت العيد وأقيمت الجماعة لكن المكلف لم يدركها، وأمّا إذا خرج الوقت ولم تتعقد الجماعة لعدم ثبوت الالهال إلاّ بعد الزوال فاته تؤخر الصلاة حينئذ إلى الغد كما نطق بذلك صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إذا شهد عند الإمام شاهدان أحدهما رأيا الالهال منذ ثلاثين يوماً أمر الإمام بالإفطار في ذلك اليوم إذا كانا قد شهدا قبل زوال الشمس فان شهدا بعد زوال الشمس أمر الإمام بافطار ذلك اليوم وأخر الصلاة إلى الغد فصلّى بهم»<sup>(٢)</sup>. ولا تعارض بين الروايتين، لاختلاف الموردين.

(١) كما يقتضيه الإطلاق المتقدم. ولكن قد يناقش في ذلك بأن الفريضة المأخوذة موضوعاً لوجوب القضاء منصرفه إلى ما تكون فريضة في حد ذاتها وبالعنوان الأولي، لا ما صارت فريضة بالعنوان الثانيي العارض كالنذر والإجارة ونحوهما، فإن الإطلاق قاصر عن شمول ذلك، وحيث إن القضاء بأمر جديد فالمرجع عند الشك فيه أصالة البراءة عنه.

ويندفع: بعد كون الفريضة بعنوانها موضوعاً للقضاء في شيء من النصوص المعتبرة، فإن حديث «من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته» لم يرد من طرقنا، وإنما الموضوع هو عنوان فوت الصلاة كما ورد في صحة زرارة المتقدمة عن أبي جعفر (عليه السلام): «أنه سئل عن رجل صلّى بغير طهور أو نسي صلاة لم يصلّها أو نام عنها، قال: يقضيها إذا ذكرها في أيّ ساعة ذكرها - إلى أن قال: - فليصلّ ما فاته مما قد مضى» الخ، الواردۃ بطريق الشیخ والکلینی<sup>(٣)</sup>.

(١) الوسائل ٧: ٤٣٢ / أبواب صلاة العيد بـ ٩ ح ١.

(٢) الوسائل ٨: ٢٥٦ / أبواب قضا الصلوت بـ ٢ ح ٣، التهذيب ٣: ١٥٩ / ٣٤١ . ٣ / ٢٩٢ الكافي:

[١٧٨٦] مسألة ١٠ : يجوز قضاء الفرائض في كلّ وقت من ليل أو نهار أو سفر أو حضر<sup>(١)</sup>.

نعم، قد اشتمل الذيل على لفظ «الفرضية» ولكنّه ناظر إلى حكم آخر، وهو المنع عن النطوع في وقت الفرضية، ولا يرتبط بما نحن فيه من وجوب قضاء الفوائت.

ودعوى الاحتفاف بما يصلح للقرينية المورث للإجمال، ممنوعة بعد تعدد الحكم والموضع كما لا يخفى. ومن الواضح أنّ العنوان المزبور ينطبق على النافلة المنذورة كالفرائض اليومية بمناسط واحد.

ويؤيّد ما ورد في صحيحة ابن مهزيار من لزوم قضاء الصوم المنذور في يوم معين لو ترك في ظرفه<sup>(٢)</sup>، فإنّ موردها وإن كان خصوص الصوم إلا أنه قد يستأنس منها عدم خصوصية للمورد، وأنّ كلّ منذور فات في ظرفه يقضى من غير فرق بين الصلاة والصيام.

(١) بلا إشكال فيه ولا خلاف، كما نطقت بذلك الأخبار الكثيرة، بل لا يبعد دعوى بلوغها حدّ التواتر، ومن جملتها صحيحة زرارة المتقدمة آنفاً.

نعم، بازائتها ما رواه الشيخ (قدس سره) باسناده عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سألته عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع؟ أبجوز له أن يقضي بالنهار؟ قال: لا يقضى صلاة نافلة ولا فرضية بالنهار، ولا تجوز له ولا تثبت له، ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل»<sup>(٣)</sup>.

لكنّها روایة شاذة لا تنہض لمقاومة ما سبق، فاته من أظهر مصاديق قوله (عليه السلام): «خذ بما اشتهر بين أصحابك، ودع الشاذ النادر»<sup>(٤)</sup> هذا.

(١) الوسائل ١٠: ٣٧٨ / أبواب بقية الصوم الواجب ب٧ ح ١.

(٢) الوسائل ٨: ٢٥٨ / أبواب قضا الصلوات ب٢ ح ٦، التهذيب ٢: ٢٧٢ / ١٠٨١.

(٣) المستدرك ١٧: ٣٠٣ / أبواب صفات القاضي ب٩ ح ٢.

ويصلّي في السفر ما فات في الحضر تماماً، كما أنه يصلّي في الحضر ما فات في السفر قصراً<sup>(١)</sup>.

[١٧٨٧] مسألة ١١ : إذا فاتت الصلاة في أماكن التخيير فالأحوط قضاها مطلقاً، سواء قضاها في السفر أو في الحضر في تلك الأماكن أو غيرها وإن كان لا يبعد جواز الإقامة أيضاً إذا قضاها في تلك الأماكن، خصوصاً إذا لم يخرج عنها بعد وأراد القضاء<sup>(٢)</sup>.

مضافاً إلى أنها ضعيفة في نفسها وإن كان قد عبر عنها بالموثق في بعض الكلبات، فأنّ في السندي علي بن خالد، ولم يرد فيه توثيق. نعم، المذكور في الوسائل في هذا الموضوع: أحمد بن خالد، بدل علي بن خالد. لكنه سهو من قلمه الشريف أو قلم النسّاخ<sup>(١)</sup>. وال الصحيح هو علي بن خالد كما في نسخ التهذيب الطبع القديم منه والحديث<sup>(٢)</sup>. إذن فلا تصل التوبة إلى الحمل على التقة كما قيل، وإن كان مما لا يأس به لو صحّ السندي.

(١) إجماعاً، وتشهد به جملة من النصوص منها صحيح زرارة قال «قلت له: رجل فاتته صلاة السفر فذكرها في الحضر، قال: يقضي ما فاته كما فاته، إن كانت صلاة السفر أذاناً في الحضر مثلها، وإن كانت صلاة الحضر فليقضى في السفر صلاة الحضر كما فاته»<sup>(٣)</sup>، ونحوها غيرها.

### الفائنة في أماكن التخيير:

(٢) الأقوال المعروفة في المسألة ثلاثة: التخيير مطلقاً، وتعيين القصر مطلقاً

(\*) بل هو الظاهر.

(١) الوسائل ٤ : ٢٧٨ / أبواب المواقف ب ٥٧ ح ١٤ [لكن المذكور فيه: علي بن خالد].

(٢) التهذيب ٢ : ٢٧٢ ح ١٠٨١.

(٣) الوسائل ٨ : ٢٦٨ / أبواب قضاء الصلوات ب ٦ ح ١.

والتفصيل بين ما إذا كان القضاء في تلك الأماكن نفسها فالتخير سبباً إذا كان لم يخرج عنها بعد، وبين القضاء في بلد آخر فالقصر كما مال إليه الماتن (قدس سره).

وقد استدلّ للقول الأول بوجوه:

**الأول:** عموم «من فاته فريضة فليقضها كما فاته»، فإنَّ اللفظ المذكور وإن لم يرد في شيء من النصوص<sup>(١)</sup> لكن ذلك هو مضمون نصوص الباب كقوله (عليه السلام) في صحيحة زرارة المتقدمة آنفاً: «يقضي ما فاته كما فاته» وحيث إنَّ الفائت في المقام هي الفريضة الخير فيها بين القصر وال تمام فكذلك الحال في قضايتها، عملاً بالمائلة بين الأداء والقضاء المأمور بها في هذه النصوص.

وفيه: أنَّ النظر في المائلة مقصور على ذات الفائت بحسب ما يقتضيه طبعه من قصر أو تمام، لا بلحاظ ما يطرأ عليه من الخصوصيات والملابسات المستتبعة للحكم الشرعي بالعنوان الثانوي من زمان أو مكان ونحو ذلك، ولا شك في أنَّ الفريضة المقررة بالذات في حق المسافر إنما هي القصر، وأماماً جواز الإقامة فهو حكم شرعي آخر نشأ من خصوصية في المكان، وقد أثبته الدليل للصلة أداء، ولم ينهض مثله في القضاء فلا موجب للتعدّي.

وعلى الجملة: المائلة غير ناظرة إلى الخصوصيات اللاحقة والأوصاف الطارئة على الفعل الزائد على مقام الذات، فلا تكاد تعمّ مثل المقام، هذا. مضافاً إلى أنَّ مقتضى إطلاق موثق عمار قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المسافر يرض ولا يقدر أن يصلّي المكتوبة، قال: يقضي إذا أقام مثل صلاة المسافر بالتنصير»<sup>(٢)</sup> وجوب التقصير في قضاء الفائت حال السفر، سواءً أكان الفوت في مواطن التخيير أم لا.

(١) كما تقدم في ص ١٢٢.

(٢) الوسائل ٨: ٢٦٩ / أبواب قضاء الصلوات بـ ٦ ح ٥

الثاني: ما ذكره المحقق الهمداني (قدس سره) من تبعية القضاء للأداء، فإنّ القضاء وإن كان بأمر جديد لكنه يكشف لا محالة عن تعدد المطلوب في الوقت وأنّ مطلوبية العمل غير منتفية بفواته، وعليه فالصلة القضيّة هي بعينها الماهية المطلوبة في الوقت، فيجب مراعاة جميع الأحكام عدا الناشئ منها من خصوصية الوقت، وحيث إنّ من تلك الأحكام ثبوت التخيير في المقام كان الحال هو ذلك في القضاء، رعاية لقانون التبعية<sup>(١)</sup>.

ويتوجّه عليه: ما عرفت سابقاً<sup>(٢)</sup> من منع التبعية، وأنّ الأمر بالقضاء لازم أعم لتعدد المطلوب، فلا يكاد ينكشف به ذلك ملاءنته مع وحدته أيضاً، بل هي الظاهر من الأمر بالصلة مقيدة بالوقت كما لا يخفى، فإذا سقط هذا الأمر بخروج الوقت وتعلق أمر جديد بالقضاء فلا دليل على ثبوت التخيير في الأمر الجديد أيضاً، وإنما التخيير كان ثابتاً في خصوص الأمر الساقط فقط.

الثالث: الاستصحاب، بدعوى أنّ الأمر التخييري كان ثابتاً في الأداء ويحكم بشبوته في القضاء أيضاً عملاً بالاستصحاب.

ويرد عليه أولاً: المنع عن جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية، فانا وإن بنينا على جريانه في الأحكام غير الإلزامية كالإباحة والطهارة على ما بيّناه في الأصول<sup>(٣)</sup> إلا أنّا لانلزمن بجريانه في خصوص المقام، لأجل المعارضة التي لأجلها منعنا جريانه في الأحكام الإلزامية.

وذلك لأنّ الوظيفة الأولى المقررة في حقّ المسافر إنما هي القصر، وإنما جعل التخيير لمن كان في إحدى الأماكن المعينة، تخصيصاً لما تقتضيه القاعدة الأولى. إذن فالتحvier في المقام مجعل للشارع، وليس كالإباحة التي لا تحتاج إلى الجعل، وعلى هذا فاستصحاب بقاء التخيير إلى ما بعد خروج الوقت

(١) مصباح الفقيه (الصلاحة): ٦١٧ السطر ٣٤.

(٢) في ص ٨١.

(٣) مصباح الأصول ٤٧:٣.

معارض باستصحاب عدم جعل التخيير في خارج الوقت .  
وثانياً : أن الاستصحاب في نفسه غير جار في المقام ، لأجل تعدد الموضوع  
فإن الأمر الأول الذي كان على وجه التخيير قد سقط بخروج الوقت جزماً  
وما يفرض هو وحدة المطلوب كما استظهرناه من الدليل حسبما عرفت<sup>(١)</sup> ،  
والامر الثاني الحادث بعد خروج الوقت مشكوك الكيفية من حين حدوثه ،  
حيث لاندربي به أنه على وجه التخيير أو التعين ، فما الذي يستصحبه ؟

ثم إن جميع ما ذكرناه إلى هنا إنما كان مجراة مثنا ، وإلا فالظاهر أن من تفوته  
الصلة في أماكن التخيير ينحصر الفائت في حقة بالفرضية المقصورة فقط ، فإن  
العبرة في القضاء بما يفوت المكلف في آخر الوقت ، وهو زمان صدق الفوت .  
ولا شك في أنه عند ضيق الوقت إلا بقدر أربع ركعات - كما في الظهرتين -  
تقلب الوظيفة الواقعية من التخيير إلى التقصير ، فلا يكون الفائت إلا الصلاة  
قصرأ . وهذا الفرض متتحقق دائماً ، فإن الفوت مسبوق لا محالة بالتضييق  
المذكور ، ومعه لا مجال للاستصحاب ولا لدعوى التبعية ، ولا عموم أدلة  
الفوت .

ويستدلّ للقول الثالث - وهو التخيير فيما إذا أراد القضاء في تلك الأماكن -  
بالاستصحاب والتبعية . وقد عرفت حالها .

وعمدة ما يستدلّ له مكتوبة على بن مهزيار قال : «كتبت إلى أبي جعفر  
الثاني (عليه السلام) : أن الرواية قد اختلفت عن آبائك في الإنعام والتقصير  
للحسنة في الحرميin - إلى أن قال - فكتب إلىـ (عليه السلام) بخطه : قد علمت  
يرحمك الله فضل الصلاة في الحرميin على غيرهما فأنا أحب لك إذا دخلتها أن  
لا تقتصر ، وتكثر فيها من الصلاة»<sup>(٢)</sup> .

فإن مقتضى إطلاقها استحباب الإكثار من الصلاة و اختيار التام لشرف

(١) في ص ٦٨، ١٢٦

(٢) الوسائل ٨: ٥٢٥ / أبواب صلاة المسافر ب ٢٥ ح ٤

[١٧٨٨] مسألة ١٢ : إذا فاتته الصلاة في السفر الذي يجب فيه الاحتياط بالجمع بين القصر وال تمام فالقضاء كذلك<sup>(١)</sup>.

[١٧٨٩] مسألة ١٣ : إذا فاتت الصلاة وكان في أول الوقت حاضراً وفي آخر الوقت مسافراً أو بالعكس لا يبعد التخيير في القضاء بين القصر وال تمام والأحوط اختيار ما كان واجباً\* في آخر الوقت، وأح祸 منه الجمع بين القصر وال تمام<sup>(٢)</sup>.

---

المكان، من دون فرق بين الأداء والقضاء، لعموم العلة . وفيه ما لا يخفى، فائئها ناظرة إلى الصلاة الأدائية خاصة - وهي التي وقع الخلاف في حكمها بين الفقهاء كما أشير إلى ذلك في صدر الرواية - ولا إطلاق لها بالإضافة إلى القضاء، وإلا لزم القول بالتخيير فيما إذا قضى في الحرمين ما فاته قصراً في غيرهما، فإنَّ الإطلاق - على تقدير ثبوته - يشمل ذلك أيضاً ولا يظنَّ بأحد الالتزام به. فالنظر في الصحيحه يكون مقصوراً على حال الأداء فقط، ولا يكاد يتناول القضاء بوجه.

فالمتحصل من جميع ما ذكرناه: أنَّ الأقوى هو القول الثاني، أعني به تعين القصر مطلقاً.

(١) لعین المناط الموجب لل الاحتياط في الأداء، وهو العم الإجمالي بأحد التكليفين.

(٢) لا يخفى أنه بناءً على كون الاعتبار في كيفية الأداء بحال تعلق الوجوب وأنَّ الواجب على من سافر بعد دخول الوقت ليس هو إلا التام فهذا البحث ساقط من أصله، ويكون المتعين حينئذ هو قضاء الصلاة تماماً، فائئها هي التي تعلق بها التكليف في الوقت حتى في حال السفر، فلم يكن مصداق الفائت إلا الصلاة النامية، فيتعمَّن القضاء تماماً.

---

(\*) في كونه أح祸 إشكال، نعم هو أظهر.

كما أنه بناءً على كون الوظيفة المقررة في الوقت في الفرض المذكور هي التخيير يندرج المقام في المسألة المقدمة، وهي الفائنة في مواطن التخيير، وقد مر حكمها.

فالكلام في المسألة مبني على كون الاعتبار في الوقت بحال الأداء و zaman الامتنال وأنّ المتعين في الفرض المزبور هي الصلاة قصراً، فهل يتعين القضاء حينئذ قصراً أيضاً كما عليه المشهور، أو تماماً كما اختاره جمع من الأعلام كوالد الصدوقي<sup>(١)</sup> والأسكافي<sup>(٢)</sup> والشيخ في المبسوط<sup>(٣)</sup> والسيد المرتضى<sup>(٤)</sup> والخلّي في السرائر<sup>(٥)</sup> وغيرهم (قدس سرهم)، أو يتخيّر بينهما كما مال إليه المصنف (قدس سره) في المتن؟ وجوه، بل أقوال.

ثم إنّ المصنف (قدس سره) بعد نفي البعد عن القول بالتخدير ذكر أنّ الأحوط هو اختيار ما كان واجباً في آخر الوقت وهو القصر في المثال وأحوط منه الجمع بين القصر وال تمام.

قلت: أمّا أنّ مقتضى الاحتياط هو الجمع فحقّ لا ستة عليه، لدوران الفائت بين القصر وال تمام، فيكون مقتضى الاحتياط الناشئ من العلم الإجمالي بوجوب أحدهما هو الجمع، وبه يتحقق اليقين بالفراغ.

وأمّا كون القصر فقط موافقاً للاحتياط فلم نعرف له وجهًا بعد ذهاب الجم الغفير من الأعلام - كما أشرنا إليهم آنفاً - إلى التام، فإنّ الاعتبار عند هؤلاء بحال الوجوب دون الأداء.

وعلى الجملة: القصر هو أحد طرفي العلم الإجمالي كالتام، فان تمّ مستنده

(١) حكاه عنه في السرائر ١ : ٣٣٥ .

(٢) حكاه عنه في المختلف ٢ : ٥٤٧ المسألة ٣٩٧ .

(٣) المبسوط ١ : ١٤٠ .

(٤) حكاه عنه في السرائر ١ : ٣٣٤ .

(٥) السرائر ١ : ٣٣٢ ، ٣٣٤ .

كان القول به أظهر لا أحوط، وإنما كان كلا الأمرين بالنظر إلى الاحتياط على حد سواء.

وكيف ما كان، فيستدلّ لوجوب التام في المقام تارة بأنّ الفائت هو ما خطّب المكلّف به في الحال الأوّل وهو الصلاة تماماً، فاته لو كان قد صلّى في تلك الحال لكان صلاته تامة، فيجب عليه أن يقضيها حينئذ كما هي فاتته. وفيه ما لا يخفى، فإنّ الخطاب في الحال الأوّل قد سقط وتبدل بالخطاب بالقصر بسبب ترخيص الشارع في التأخير. و مجرّد الفرض والتقدير وهو أنه لو كان صلّاها في تلك الحال لكان تماماً لا يستوجب انتباخ عنوان الفوت عليه. فالقصر إذن هو الفائت المتمحض في الفوت دون غيره.

وأخرى بما رواه الشيخ (قدس سره) بساندته عن زارة عن أبي جعفر (عليه السلام): «أنه سُئل عن رجل دخل وقت الصلاة وهو في السفر فأخر الصلاة حتى قدم فهو يريد أن يصلّي إذا قدم إلى أهله، فسي حين قدم إلى أهله أن يصلّيها حتى ذهب وقتها، قال: يصلّيها ركعتين صلاة المسافر، لأنّ الوقت دخل وهو مسافر، كان ينبغي أن يصلّي عند ذلك»<sup>(١)</sup>.

فإنّ مقتضى تعليل القضاء قصراً بوجوبه عليه عند دخول الوقت أنّ الاعتبار في القضاء بحال الوجوب لا حال الأداء، فيدلّ التعليل على وجوب القضاء تماماً في عكس الفرض، وهو ما لو كان حاضراً في أول الوقت ثم سافر.

ويندفع بأنّ السنّد وإن كان معتبراً، إذ ليس فيه من يغمز فيه ما عدا موسى ابن بكر، وهو ثقة على الأظهر كما تبه عليه سيدنا الأستاذ (دام ظله) في المعجم<sup>(٢)</sup>. لكن الدلالة قاصرة، لقرب احتفال كونها ناظرة إلى وقت الفضيلة دون الإجزاء، فتكون من أدلة القائلين بأنّ الاعتبار في الأداء - في من كان أوّل

(١) الوسائل: ٨ / ٢٦٨ / أبواب قضا الصلوات بـ ٦ ح ٣، التهذيب ٣٥١ / ١٦٢.

(٢) معجم رجال الحديث ٢٠ : ٣١ / ١٢٧٦٧.

الوقت حاضراً ثم سافر أو بالعكس - مجال تعلق الوجوب لا حال الامتناع وعليه فتكون أجنبية عما نحن فيه.

على أنها معارضة بالنصوص الناطقة بأن الاعتبار في القضاء مجال الفوت الذي لا يكاد يتحقق إلا بلحاظ آخر الوقت دون أوجهه، فإنه من تبديل الوظيفة لفواتها كما سترى<sup>(١)</sup>.

والصحيح ما عليه المشهور من تعين القضاء قسراً، وكون الاعتبار مجال الأداء لا الوجوب، وذلك لوجهين:

الأول: أن الفوت المأمور موضوعاً لوجوب القضاء إنما ينطبق على الفرضية المقررة حال خروج الوقت الذي هو زمان صدق الفوت، وأمّا ما ثبت أولاً - وقد جاز تركه آنذاك بتاريخ من الشارع في التأخير، والمفروض هو سقوط الخطاب به عنه بتبدل الموضوع وانقلاب الوظيفة الواقعية من تمام إلى القصر - فلا فوت بالنسبة إليه كي يشتمل دليلاً للقضاء.

وبكلمة واضحة: ليس الواجب على الحاضر أول الوقت هو تمام بما هو وإلا لما جاز له تركه، مع بداعه الجواز بمقتضى التوسعة المفروضة في الوقت، بل الواجب هو طبيعي الصلاة، وال تمام إنما يكون شرعاً لصحة العمل الواقع في خصوص الظرف المعين، حيث لا تصح منه الصلاة في أول الوقت مع فرض كونه حاضراً حينئذ إلا إذا أتي بها تامة، لأن الصلاة التامة بخصوصها تعلق بها الوجوب في تلك الحال، كيف وقد ساغ له الترك فيه باذن من الشارع، فلو لم يصلحها حينئذ لم يكن قد فاتته شيء.

وهذا بخلاف الصلاة في آخر الوقت، فإن الواجب عندئذ هو خصوص القصر، ولا يسوغ له تركه، لأجل ضيق الوقت وانحصر الطبيعة المأمور بها في هذا الفرد، فلو ترك ذلك حتى خرج الوقت كان الفائت منه هو هذا الفرد لا محالة، فيختص الفوت به دون غيره، فلا يجب إلا القضاء قسراً.

---

(١) ولمزيد التوضيح لاحظ ماسنافي في الجزء ٢٠: ٣٩١ - ٣٩٤

[١٧٩٠] مسألة ١٤ : يستحبّ قضاء النوافل الرواتب استحباباً مؤكّداً<sup>(١)</sup>

الثاني: إطلاق موثقة عمار قال: «سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن المسافر يمرض ولا يقدر أن يصلّي المكتوبة، قال: يقضي إذا أقام مثل صلاة المسافر بالتقدير»<sup>(١)</sup>، فإنّ إطلاقها يشمل المسافر الذي كان حاضراً أوّل الوقت، فيجب عليه أيضاً القضاء قصراً.

ولا ينتقض ذلك بشمول الإطلاق المسافر الذي بلغ أهله في آخر الوقت وذلك لخروجه عن عنوان المسافر حينئذ، وظاهر الموثقة اعتبار فوت المكتوبة حال كونه مسافراً، فلا تشمل مثل هذا الفرض كما لا يخفى.

والمحصل من جميع ما ذكرناه: هو لزوم القضاء قصراً.  
وأمّا ما أفاده الماتن (قدس سره) من القول بالتخيير فغير واضح، إذ لم يثبت ذلك في الأداء كي يتبعه القضاء، فانّ العبرة إن كانت بحال الوجوب فالفائد هو التمام، أو بحال الأداء فالقصر، فلم يكن مصداق الفائدة هو الواجب التخييري كي يقضي به كذلك.

ومن جميع ما قدّمنا يظهر حكم عكس المسوالة أعني ما لو كان مسافراً في أوّل الوقت فحضر قبل خروج الوقت، وأنّ الواجب حينئذ هو القضاء تماماً لعين ما ذكر فلا نعيد.

## قضاء النوافل:

(١) بجملة من النصوص - وأكثرها معتبر سنداً - دلت على تأكّد الاستحباب<sup>(٢)</sup> منها: صحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال «قلت له: أخبرني عن رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدرى ما هو من كثرتها، كيف يصنع؟ قال: فليصلّ حتى لا يدرى كم صلى من كثرتها، فيكون

(١) الوسائل ٨: ٢٦٩ / أبواب قضاة الصلوات بـ ٦ ح ٥.

(٢) الوسائل ٤: ٧٥ / أبواب أعداد الفرائض ونواتلها بـ ١٩، ١٨.

بل لا يبعد استحباب قضاء غير الرواتب من النوافل الموقّة<sup>(١)</sup>، دون غيرها<sup>(٢)</sup>، والأولى قضاء غير الرواتب من الموقّات بعنوان احتمال المطلوبية<sup>(٣)</sup>.

قد قضى بقدر علمه (ما علمه) - إلى أن قال - قلت: فاته لا يقدر على القضاء فهل يجزي أن يتصدق؟ فسكت مليأً، ثم قال: فليتصدق بصدقه، قلت: فما يتصدق؟ قال: بقدر طوله، وأدنى ذلك مدة لكل مسكين مكان كل صلاة قلت: وكم الصلاة التي يجب فيها مدة لكل مسكين؟ قال: لكل ركعتين من صلاة الليل مدة، ولكل ركعتين من صلاة النهار مدة، فقلت: لا يقدر، قال: مدة لكل أربع ركعات من صلاة النهار وأربع ركعات من صلاة الليل، قلت: لا يقدر، قال: فدإن لصلاة الليل ومدة لصلاة النهار، والصلاوة أفضل، والصلاوة أفضل، والصلاوة أفضل»<sup>(٤)</sup>.

(١) لإطلاق بعض نصوص الباب الشامل لغير الرواتب من النوافل الموقّة كصلاة أول الشهر، والصلوات الواردة في ليالي شهر رمضان ونحوهما.

كصحيحة عبد الله بن سنان قال: «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إن العبد يقوم فيقضي النافلة فيعجب رب ملائكته منه، فيقول: ملائكتي عبدي يقضي ما لم أفترضه عليه»<sup>(٥)</sup>.

وصحيحة عاصم بن حميد قال «قال أبو عبد الله (عليه السلام): إن رب ليعجب ملائكته من العبد من عباده يراه يقضي النوافل (النافلة) فيقول: انظروا إلى عبدي يقضي ما لم أفترضه عليه»<sup>(٦)</sup>.

(٢) صلاة جعفر ونحوها، حيث إنها لأجل عدم التوقيت تكون أداءً في كل حال، فلا قضاء لها أصلاً.

(٣) الوجه في ذلك هو المناقشة في الإطلاق المتقدم، نظراً إلى احتمال

(١) الوسائل ٤: ٧٥/ أبواب أعداد الفرائض ونواتلها ب ١٨ ح ١، ٢.

(٢) الوسائل ٤: ٧٧/ أبواب أعداد الفرائض ونواتلها ب ١٨ ح ٥.

ولا يتأكّد قضاء ما فات حال المرض <sup>(١)</sup>.

ومن عجز عن قضاء الرواتب استحب له الصدقة عن كل ركعتين بعده، وإن لم يتمكّن فعن كل أربع ركعات بعده، وإن لم يتمكّن فمدة لصلاة الليل ومدة صلاة النهار <sup>(٢)</sup>، وإن لم يتمكّن فلا يبعد مدة لكل يوم وليلة <sup>(٣)</sup>. ولا فرق في قضاء النوافل أيضًا بين الأوقات.

انصرافه إلى الرواتب، كما هو الغالب في موارد نصوص الباب. فان تم هذا الانصراف فلا دليل على الاستحباب في غيرها، وإلا كان الإطلاق محكمًا ولأجل هذا الترديد كان الأولى هو الإتيان رجاءً وباحتمال المطلوبية.

(١) فقد دلّ على استحباب القضاء فيه بالخصوص بعض النصوص ك الصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال «قلت له: رجل مرض فترك النافلة، فقال: يا محمد ليست بفرضية، إن قضاها فهو خير يفعله وإن لم يفعل فلا شيء عليه» <sup>(١)</sup>.

إلا أنّ مقتضى بعض النصوص هو نفي القضاء في الفرض المذكور ك الصحيح مرازم بن الحكيم الأزدي أنه قال: «مرضت أربعة أشهر لم أتنفل فيها، فقلت لأبي عبد الله (عليه السلام) فقال: ليس عليك قضاء، إن المريض ليس بالصحيح، كل ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر» <sup>(٢)</sup>.

ومقتضى الجمع بينها الحمل على نفي التأكّد، بأن يكون قضاء ما فات حال المرض دون قضاء ما فات حال السلام في الأهمية.

(٢) هذه المراتب الثلاث منصوص عليها في صحيحه ابن سنان المتقدمة <sup>(٣)</sup>.

(٣) حكى ذلك في الحداائق عن الأصحاب (قدس سرهم) جاعلاً إياها

(١) الوسائل ٤ : ٧٩ / أبواب أعداد الفرائض ونواتلها ب ٢٠ ح ١.

(٢) الوسائل ٤ : ٨٠ / أبواب أعداد الفرائض ونواتلها ب ٢٠ ح ٢.

(٣) في ص ١٣٢.

- [١٧٩١] مسألة ١٥ : لا يعتبر الترتيب في قضاء الفوائد من غير اليومية لا بالنسبة إليها ولا بعضها مع البعض الآخر<sup>(١)</sup>، فلو كان عليه قضاء الآيات وقضاء اليومية يجوز تقديم أيّها شاء، تقدّم في الفوائد أو تأخر، وكذا لو كان عليه كسوف وخصوص يجوز تقديم كلّ منها وإن تأخر في الفوائد.
- [١٧٩٢] مسألة ١٦ : يجب الترتيب في الفوائد اليومية<sup>\*</sup> بمعنى قضاء السابق في الفوائد على اللاحق وهكذا<sup>(٢)</sup>.

---

المرتبة الثانية، مقتصرًا عليها وعلى الأولى من المراتب المذكورة في المتن<sup>(١)</sup>. ولم نجد مستندًا لذلك، وهم - أي الأصحاب - أعرف بما قالوا. وكأنّ الجمع بين ذلك وبين ما سبق حمل الماتن (قدس سره) على نفي البعد عن جعلها مرتبة رابعة.

وكيف ما كان، فلم يثبت استحباب العمل المذكور في نفسه فضلاً عن كونه في المرتبة الثانية أو الرابعة، نعم الصدقة في حدّ نفسها إحسان وإنفاق، فهي حسن على كلّ حال، فلا بأس بالتصدق بعدّ عن كلّ يوم أو يومين أو ثلاثة أو أسبوع أو شهر وهكذا، لكن استحبابها شرعاً عن كلّ يوم - أي بمجموع النهار والليل - غير ثابت بالخصوص، لعدم قيام دليل على ذلك كما عرفت.

(١) لإطلاق أدلة القضاء، مضافاً إلى أصلالة البراءة عن الترتيب بعد عدم نهوض دليل عليه.

### الترتيب في القضاء:

(٢) أمّا لزوم الترتيب فيها إذا كانت الفائدة مرتبة في نفسها - كالظاهرين

---

(\*) على الأحوط، والأظهر عدم وجوبه إلاّ إذا كان الترتيب معتبراً في أدائه كالظاهرين والعشاءين من يوم واحد، وبذلك يظهر الحال في جملة من الفروع الآتية.

(١) الحدائق ١١: ٢٨.

والعشاءين - فـهـا لا إشكال فيه ولا خلاف، فـانـه على طبق القاعدة بعد أن كان اللازم هو قضاء ما فات كما فات. فـتـجـب مراعاة جميع الخصوصيات الموجودة في الفائتة عدا خصوصية الوقت.

ولـاـ شـكـ فيـ أـنـهـ يـعـتـبـرـ فيـ صـحـةـ صـلـاـةـ العـصـرـ بـعـقـضـىـ التـرـتـيـبـ المـلـحوـظـ بـيـنـهاـ وـبـيـنـ صـلـاـةـ الـظـهـرـ المـسـتـفـادـ منـ قولـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ :ـ «ـإـلـاـ أـنـ هـذـهـ قـبـلـ هـذـهـ»ـ<sup>(١)</sup>ـ تـأـخـرـهاـ عنـ صـلـاـةـ الـظـهـرـ،ـ وـكـذـاـ الـحالـ فيـ صـلـاـةـ العـشـاءـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـمـغـرـبـ وـحـيـنـئـذـ فـلـابـدـ مـنـ الـحـافـظـةـ عـلـىـ الشـرـطـ المـذـكـورـ فيـ الـقضـاءـ حـتـىـ تـتـحـقـقـ الـمـائـةـ الـمـطـلـقـةـ الـمـعـتـبـرـةـ بـيـنـهاـ وـبـيـنـ الـأـدـاءـ.

مضـافـاـ إـلـىـ أـنـهـ يـدـلـ عـلـيـهـ فيـ خـصـوـصـ الـعـشـاءـ بـيـنـ بـعـضـ النـصـوصـ كـصـحـيـحةـ عبدـ اللهـ بنـ سـنـانـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ «ـقـالـ:ـ إـنـ نـامـ رـجـلـ أـوـ نـسـيـ أـنـ يـصـلـيـ الـمـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ الـآخـرـةـ،ـ فـانـ اـسـتـيقـظـ قـبـلـ الـفـجـرـ قـدـرـ مـاـ يـصـلـيـهـاـ كـلـتـهـاـ فـلـيـصـلـيـهـاـ،ـ وـإـنـ خـافـ أـنـ تـفـوتـهـ إـحـدـاهـاـ فـلـيـبـدـأـ بـالـعـشـاءـ الـآخـرـةـ،ـ وـإـنـ اـسـتـيقـظـ بـعـدـ الـفـجـرـ فـلـيـصـلـ الـصـبـحـ ثـمـ الـمـغـرـبـ ثـمـ الـعـشـاءـ الـآخـرـةـ قـبـلـ طـلـوعـ الـشـمـسـ»ـ<sup>(٢)</sup>ـ.ـ وـأـمـاـ فيـ الـظـهـرـيـنـ فـلـمـ يـرـدـ فـيـهـاـ نـصـ عـدـاـ روـاـيـةـ جـمـيلـ الـآـتـيـةـ،ـ إـلـاـ أـنـهـاـ بـلـاشـكـ كـالـعـشـاءـيـنـ،ـ لـعـدـ اـحـتـالـ الـفـرقـ بـيـنـهـاـ.

إـنـاـ الـكـلامـ فيـ اـعـتـبـارـ التـرـتـيـبـ فيـ قـضـاءـ الـفـوـاتـ غـيرـ المـتـرـتبـةـ كـالـغـدـاـةـ وـالـظـهـرـ أوـ الـعـصـرـ وـالـمـغـرـبـ.ـ وـالـمـشـهـورـ وـجـوبـ التـرـتـيـبـ بـعـنـيـ قـضـاءـ السـابـقـ فيـ الـفـوـاتـ عـلـىـ الـلـاحـقـ.

واـخـتـارـ جـمـاعـةـ دـعـمـ الـوـجـوبـ،ـ وـذـكـرـواـ أـنـهـ لـاـ دـلـيلـ عـلـيـهـ،ـ لـعـدـ اـعـتـبـارـ التـرـتـيـبـ بـيـنـ الـصـلـاتـيـنـ شـرـعاـ حـتـىـ فيـ مـقـامـ الـأـدـاءـ.ـ وـالـتـرـتـيـبـ الـمـتـحـقـقـ بـيـنـهـاـ خـارـجاـ اـنـفـاقـيـ يـقـضـيـهـ طـبـ الزـمـانـ،ـ لـسـبـقـ وـقـتـ الـغـدـاـةـ -ـ مـثـلاـ -ـ عـلـىـ الـظـهـرـ،ـ لـاـ

(١) الوسائل ٤: أبواب المواقف ب٤ ح ٥.

(٢) الوسائل ٤: أبواب المواقف ب٦٢ ح ٤.

أن الشارع اعتبر السبق واللحق بينها، فحالها حال ما إذا اتفق الكسوف قبل الزوال، فكما أنه لا ترتيب حينئذ بين صلتي الكسوف والظهر شرعاً وإنما يكون الترتيب اتفاقياً خارجاً، كذلك الحال في المقام. وحيث لا دليل على اعتبار الترتيب شرعاً في خصوص القضاة، فيكون مقتضى الإطلاقات المؤيدة بأصله البراءة عدم الوجوب.

لكن القائلين بوجوب الترتيب استدلّوا له بعدة روايات:

منها: ما رواه الحقيق (قدس سره) في المعتبر عن جحيل عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال «قلت: تفوت الرجل الأولى والعصر والمغرب، ويدرك بعد العشاء، قال: يبدأ بصلة الوقت الذي هو فيه، فإنه لا يأمن الموت فيكون قد ترك الفريضة في وقت قد دخل، ثم يقضي ما فاته الأول فالأول»<sup>(١)</sup> كذا في روایة الوسائل. وفي المعتبر: «عند العشاء» بدل: «بعد العشاء».

وكيف كان، فقد دلت الرواية على لزوم الإتيان - بعد الفراغ عن أداء فريضة الوقت - بالقضاء مراعياً فيه الأول فالأول بتقديم السابق في الفوات على اللاحق.

ولكن الاستدلال بذلك غير نامٌ على التقديررين، أمّا على روایة الوسائل من كون التذكرة بعد الفراغ من العشاء فالمراد بفرضية الوقت إنما هي صلة المغرب لا محالة، فينحصر - على هذا - مصدق الفائت بالظهرين، ولا شك في اعتبار الترتيب في قضائهما لكونهما متتبيّن أداء، وهذا الفرض خارج عن محل الكلام كما عرفت.

على أننا نقطع بغلط النسخة على هذا التقدير، فإنه بعد استلزمها اختصار الفائت بالظهرين - كما عرفت - يلغو قوله: «الأول فالأول»، فإن الأولية تستدعي وجود ما يكون ثانياً وإلا لما صح اتصاف الشيء بالأولية، فقوله

(١) الوسائل ٤: ٢٨٩ / أبواب المواقف ب ٦٢ ح ٦، المعتبر ٢: ٤٠٧.

(عليه السلام) : «فالأول» يستلزم فرض ثانٍ له لا محالة، وهو الثالث من المجموع، وعليه فلا يحسن مثل هذا التعبير إلا عند فرض أمور ثلاثة على أقل تقدير، والمفروض في المقام انحصر الفائت باثنين، الظهر والعصر، فكان من حق العبارة أن يقال: يقضي الأول وبعده العصر، لا «الأول فالأول».

فالصحيح إذن إنما هي نسخة المعتبر المشتملة على قوله: «عند العشاء» حيث يكون المراد بفرضية الوقت على هذا التقدير صلاة العشاء، وحيثئذ فيكون الفائت ثلاث صلوات، الظهرين وصلاة المغرب، وبذلك يصح التعبير الوارد في الرواية، ولا تكون أجنبية عن محل الكلام.

وممّا يؤيد ما ذكرناه أنّ صاحب الوسائل (قدس سره) ذكر الرواية بعينها - مع اختلاف يسير في ألفاظها لا يوجب تغييراً في المعنى - في باب القضاء موافقاً لما في المعتبر، وإليك نصّها: باسناده - أي الشیخ (قدس سره) - عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن رجل عن جمیل بن دراج عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال «قلت له: تفوت الرجل الأولى والعصر والمغرب وذكرها عند العشاء الآخرة، قال: يبدأ بالوقت الذي هو فيه، فإنه لا يأمن الموت فيكون قد ترك صلاة فريضة في وقت قد دخلت، ثم يقضي ما فاته الأولى فال الأولى»<sup>(١)</sup>.

والمظنون قوياً أنّ صاحب المعتبر (قدس سره) روى أيضاً هذه الرواية عن جمیل بالإسناد المذكور، إذ من البعيد جداً أن يكون قد رواها من كتاب جمیل أو باسناد آخر، وحيثئذ فلابد وأن يكون قوله: «بعد العشاء» كما في رواية الوسائل في باب المواقف - نقلأً عن الحق في المعتبر - من غلط النسخة وأنّ الصحيح هو قوله: «عند العشاء» كما في المعتبر وفي باب القضاء من الوسائل.

(١) الوسائل ٨: ٢٥٧ / أبواب قضاء الصلوات ب ٢ ح ٥، التهذيب ٢: ٣٥٢ / ١٤٦٢.

ولكنه مع ذلك كله فالاستدلال بالرواية غير تام.

أما أولاً: فلأنها إنما تتطبق على مذهب العامة<sup>(١)</sup> وبعض القدماء من أصحابنا من القول بتضييق وقت المغرب وانتهائه بغيبوبة الشفق التي هي مبدأ وقت صلاة العشاء، وإلا لما صحّ توصيف صلاة المغرب بالفائترة عند العشاء فإنّ المعروف من مذهب أصحابنا هو امتداد وقت المغرب والعشاء إلى منتصف الليل، بل إلى الفجر - كما هو الصحيح - وإن كان آثماً في التأخير.

وعلى هذا فلا تكون المغرب حين تذكره وهو عند العشاء فائترة، فكيف يسوغ والحال هذه البدأ بصلاة العشاء ثم الإتيان بصلاة المغرب مع اعتبار الترتيب بينها؟ وهل هذا إلا إخلال بالترتيب عامداً؟ فلا جرم تطرح الرواية لمخالفتها للمذهب.

وثانياً: أنها ضعيفة السند بالإرسال، وقد ذكرنا آثماً أن المحقق (قدس سره) - بالظنّ القوي - يرويها بهذا الإسناد، وعلى فرض أن يكون لها سند آخر عنده فهو مجهول. فالرواية مرسلة على كلّ حال، ولا تصلح للاستدلال.

ومنها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: إذا نسيت صلاة أو صليتها بغیر وضوء وكان عليك قضاة صلوات فابدأ بأولهن فأذن لها وأقم ثم صلّها، ثم صلّ ما بعدها باقامة إقامة لكل صلاة...»<sup>(٢)</sup>.

والاستدلال بها مبني على أن يكون المراد بـ«أولهن» أولاهن في الفوات بأن يبدأ بما فاته أولاً، فيقدم السابق فواتاً على اللاحق، فتدلّ حينئذ على اعتبار الترتيب.

ولكن هذا المعنى غير ظاهر، لعدم كونه مبيّناً في نفسه ولا مبيّناً، ومن الجائز أن يراد أولاهن في مقام القضاة، بأن تكون الصريحة ناظرة إلى بيان كيفية

(١) المغني ١: ٤٢٤، الشرح الكبير ١: ٤٧٢، حلية العلماء ٢: ١٧.

(٢) الوسائل ٤: ٢٩٠ / أبواب المواقف ب ٦٣ ح ٨، ١: ٢٥٤ / أبواب قضاة الصلوات

ب ١ ح ٤.

## ولو جهل الترتيب وجب التكرار<sup>(١)</sup>

الأذان والإقامة عند تصدّي المكلّف للقضاء، وأنه يكفيه أذان الصلاة الأولى من الصلوات التي يقضيها، ولا يجب عليه الأذان لكلّ قضاء، ثمّ يصلّى باقامة إقامة لكلّ واحدة من الصلوات التي يقضيها ما دام متشاغلًا بالقضاء في مجلس واحد.

فإذا فرضنا أنه انقطع عن القضاء فترة ثمّ أراد التشاغل به بعد ذلك كان عليه أيضًا الأذان للأولى فيصلّيها باذان وإقامة، ويأتي بعد ذلك بما شاء قضاء باقامة إقامة لكلّ واحدة منها بدون الأذان، وهكذا.

وعلى الجملة: أنّ هذا الذي ذكرناه غير بعيد عن سياق الرواية، بل لعله هو الظاهر منها، سيما بلاحظة الفاء في قوله (عليه السلام): «فَأَذْنَ» الكاشفة عن أنّ قوله (عليه السلام): «فَابدأ بِأَوْهُنَّ...» توطئة وتهيد لبيان حكم قضاء الصلوات من حيث الأذان والإقامة، فيكون النظر مقصوراً على بيان الحكم المذكور، من دون نظر إلى الفوائد نفسها من حيث السبق واللحوق في الفتوى.

كما يؤيّده عدم التعرض في الرواية للتترتّيب بين الأولى وما عدّها في الصلوات الفائتة، وعليه فيكون مفاد الرواية مطابقاً لما دلّ عليه صحيح محمد ابن مسلم قال: «سأّلت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل صلّى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلاثة ثمّ ذكر بعد ذلك، فقال: يتّهّر ويؤذن ويقيم في قضاء أولاهن ثمّ يصلّى، ويقيم بعد ذلك في كلّ صلاة فيصلّى بغير أذان حتّى يقضي صلاته»<sup>(١)</sup>.

فالمحصل: أنه لا دلالة لشيء من النصوص على اعتبار الترتّيب في قضاء الفوائد غير المرتبة في نفسها، والمرجع بعد الشك أصلّة البراءة.

(١) أمّا بناءً على عدم اعتبار الترتّيب - كما هو الصحيح - فلا ريب في جواز

إلا أن يكون مستلزمًا للمشقة التي لا تتحمّل من جهة كثرتها<sup>(١)</sup> فلو فاتته ظهر ومغرب ولم يعرف السابق صلٰ ظهراً بين مغربين أو مغرباً بين ظهرين وكذا لو فاتته صبح وظهر، أو مغرب وعشاء من يومين، أو صبح وعشاء أو صبح ومغرب، ونحوها مما يكونان مختلفين في عدد الركعات. وأمّا إذا فاتته ظهر وعشاء، أو عصر وعشاء، أو ظهر وعصر من يومين مما يكونان متّحدين في عدد الركعات فيكفي الإتيان بصلاتين بنية الأولى في الفوات والثانية فيه، وكذا لو كانت أكثر من صلاتين، فيأتي بعد الفائتة بنية الأولى فالأخيرة.

تقديم ما هو المتأخر فواتاً حتى مع العلم بالسابق واللاحق كما هو ظاهر. وأمّا بناءً على اعتباره فهل يختص ذلك بحال الإحراف فلا يعتبر الترتيب مع الجهل، أو أنه شرط واقعي يعمّ الصورتين؟ الظاهر هو الثاني لإطلاق الدليل كما هو الشأن في بقية الأجزاء والشرائط، حيث إنّها أمور واقعية معتبرة في المأمور به، سواء أكان المكلف عالماً بها أم كان جاهلاً.

وعليه فيكون اللازم في مورد الجهل الاحتياط بالتكرار إلى أن يحصل العلم بتحقق الشرط المذكور، لأنّ الاشتغال اليقيني يستدعي فراغاً مثله.

(١) فيسقط بدليل نفي المخرج. وهل الساقط حينئذ هو اعتبار الترتيب من أصله، أو خصوص الحد المستلزم للخرج فيحتاط بالتكرار إلى حدّ يستلزم الاستمرار فيها بعده المخرج؟

الظاهر هو الثاني، لعدم المقتضي للسقوط رأساً. ودليل نفي المخرج إنّما ينفي الاحتياط بالقدر المستلزم للخرج، فهذه المرتبة من الاحتياط هي الساقط وجوهها بدليل نفي المخرج، وأمّا المقدار الذي لم يبلغ هذا الحدّ فلا موجب لسقوطه، فإنّ فعليّة الحكم تتبع فعليّة موضوعه. وبالجملة: فلا مناص من الاحتياط ما لم يلزم منه المخرج.

فإذا كانت الفائتة أولًا مرددة بين مختلفي العدد كالصبح والمغرب مثلاً صلٰ

صباحاً بين مغربين أو مغرباً بين صبحين، فتفع إحداهما زائدة. ولا ضير في الزيادة للزوم الإتيان بها من باب المقدمة العلمية.

كما أنه لا ضير في التكرار احتياطاً - كما فيسائر موارد الاحتياط المستلزم للتكرار - بعد حصول قصد القرابة المعتبر في العبادة ولو على وجه الرجاء في كل واحد من الأطراف.

غايتها فقد قصد التمييز حينئذ، وهو غير معتبر، لعدم الدليل عليه. وعلى فرض الاعتبار فهو خاص بصورة التكهن منه، وأماماً مع العجز عنه كما في أمثل المقام فهو ساقط بلا إشكال.

ومنه يظهر الحال فيسائر ما أورده الماتن (قدس سره) من الأمثلة للفائتين مختلفتي العدد.

وأماماً إذا ترددت الفائتة أولاً بين صلاتين متّحدتي العدد كظهر وعشاء، أو عصر وعشاء، أو صبح وعشاء بالنسبة إلى المسافر، أو ظهر وعصراً من يومين أو كانت الفائتة صلاة واحدة مرددة بين صلاة الظهر وصلاة العصر ولو من يوم واحد، فإنه لا حاجة إلى التكرار في شيء من ذلك، بل إنه يكفي في الأخير الإتيان بأربع ركعات بقصد ما في الذمة، كما أنه يكفي فيما عداه الإتيان بصلاتين بنية الأولى في الفوات والثانية فيه. كما أن الفائتة لو كانت أكثر من اثنتين كان عليه أن يأتي بعدها بنية الأولى فالأولى.

والوجه في ذلك كله هو كفاية قصد القرابة إجمالاً في تحقق العبادة، ولا حاجة إلى قصدها تفصيلاً، وأن التمييز غير معتبر في ذلك.

وهذا ظاهر فيما إذا تساوت الفائستان من حيث الجهر والإخفات، كما إذا ترددتا بين الصبح والعشاء في حق المسافر، أو الظهر والعصر من يومين.

وكذا الحال مع الاختلاف في ذلك كما إذا دار الأمر بين العصر والعشاء وذلك لسقوط اعتبار الجهر والإخفات في مفروض المقام، ويدلّ عليه:

أولاً: صحّيحة علي بن أسباط عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: من نسي من صلاة يومه واحدة، ولم يدر أهي صلاة هي

صلّى ركعتين وثلاثًا وأربعًا<sup>(١)</sup>.

فإن الاكتفاء بأربع ركعات عن الفائتة المرددة بين الجهرية والإخفافية يكشف عن سقوط اعتبار الجهر والإخفافات في قضاء المرددة بينهما كما في المقام فإنه يصدق على الأولى بوصف كونها كذلك أنها مرددة بين العصر والعشاء - مثلاً - من يوم واحد، وقد حكم الإمام (عليه السلام) فيه بالاجتناء بأربع ركعات. وكذلك الحال في الفائتة الثانية بوصف كونها كذلك. فيتخرج جواز الإتيان بصلاتين، بلا حاجة إلى التكرار، لعدم اعتبار الجهر والإخفافات حينئذ، هذا بحسب الدلالة.

وأماماً من حيث السند فقد أشرنا في بعض المباحث السابقة ولا سيما عند التعرّض لمرسلة يونس الطويلة<sup>(٢)</sup> إلى أنّ التعبير بـ(غير واحد من أصحابنا) أو (جماعة من أصحابنا) يكشف عن كثرة رواة الحديث، بحيث يجد الروايم نفسه في غنى عن ذكر أسمائهم، وكون صدور الخبر بنظره مسلّماً ومفروغاً عنه ولذلك أجمل في مقام التعبير عنهم.

ومن البعيد جدًا أن يكونوا على كثراهم كلّهم ضعفاء، بل تطمئن النفس بوجود الثقة فيهم ولا أقل من الواحد. فلا يقاس ذلك بقوله: (عن رجل) أو (عن آخره) ونحوهما، لفارق الواضح بين التعبيرين كما لا يخفى.

وعليه فلا يعامل مع هذه الرواية ونظائرها - كمرسلة يونس الطويلة - معاملة المراسيل، فالممناقشة فيها من حيث السند ساقطة أيضاً. وأماماً على بن أسباط نفسه فقد وثقه النجاشي صريحاً<sup>(٣)</sup>.

وتؤيدها مرفوعة الحسين بن سعيد قال: «سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسي من الصلوات لا يدرى أيّتها هي، قال: يصلّي ثلاثة وأربعاً ورکعتين، فإن كانت الظهر أو العصر أو العشاء فقد صلّى أربعاً، وإن كانت

(١) الوسائل ٨: ٢٧٥ / أبواب قضاء الصلوات ب ١١ ح ١.

(٢) شرح العروة ٧: ١٤٩.

(٣) رجال النجاشي: ٢٥٢/٦٦٣.

[١٧٩٣] مسألة ١٧ : لو فاتته الصلوات الخمس غير مرتبة<sup>(١)</sup> ولم يعلم السابق من اللاحق يحصل العلم بالترتيب بأن يصلّى خمسة أيام، ولو زادت فريضة أخرى يصلّى ستة أيام، وهكذا كلما زادت فريضة زاد يوما.

المغرب أو الغداة فقد صلّى<sup>(٢)</sup>. إلا أنها لضعفها سندًا لا تصلح إلا للتأييد. وثانياً : قصور المقتضي، حيث أنه لا إطلاق لدليل اعتبار الجهر والإخفافات يتناول المقام، فأن عمدة المستند لذلك إنما هي صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) : «في رجل جهر فيها لا ينبغي الإجهاز فيه، وأخف فيها لا ينبغي الإخفاف فيه، فقال : أي ذلك فعل متعتمدًا فقد نقض صلاته وعليه الإعادة، فإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدرى فلا شيء عليه وقد ثبت صلاته»<sup>(٣)</sup>. وهي كما تراها صريحة في الدلالة على أن الناقض هو الإخلال بالجهر والإخفافات عامدًا، وأمّا إذا كان المصلي لا يدرى بذلك فلا شيء عليه. ومن الواضح أن القاضي صلاته في مفروض الكلام لا يدرى أن الفائنة الأولى جهرية أو إخفافية، وكذا الثانية، فلا يشمله صدر الرواية، بل يندرج ذلك تحت إطلاق الذيل، هذا.

وقد ذكرنا في بحث الأصول أنه لا مانع منأخذ العلم بالحكم في موضوع الحكم نفسه لكن مع الاختلاف في المرتبة، بأن يكون العلم بالحكم الإنساني ومرحلة الجعل مأخوذاً في موضوع الحكم الفعلي ومرحلة المعمول<sup>(٤)</sup>. وسيأتي إن شاء الله تعالى في شرح المسألة الحادية والعشرين ما له نفع في المقام.

(١) بأن فاتته الصبح في يوم والظهر في آخر والعصر في ثالث وهكذا، مع عدم علمه بالسابق من اللاحق، فإنه لا يكاد يحصل العلم بالترتيب إلا بأن يصلّى خمسة أيام. ولو زادت الفريضة الفائنة بواحدة ازداد عدد الأيام أيضًا

(١) الوسائل ٨: ٢٧٦ / أبواب قضاء الصلوات ب ١١ ح ٢.

(٢) الوسائل ٦: ٨٦ / أبواب القراءة في الصلاة ب ٢٦ ح ١.

(٣) لاحظ مصباح الأصول ٢: ٤٦ - ٤٧.

[١٧٩٤] مسألة ١٨ : لو فاتته صلوات معلومة سفراً وحضرأ ولم يعلم الترتيب صلى بعدها من الأيام، لكن يكرر الرباعيات من كل يوم بالقصر وال تمام<sup>(١)</sup>.

بواحد وهكذا، هذا.

ولكن بناءً على ما ذكرناه وسيذكره الماتن (قدس سره) أيضاً فيما يأتي<sup>(١)</sup> من كفاية الإتيان عن الفائنة المرددة بين الظهرين والعشاء رباعية مرددة بينها يكتفى في المقام بثنائية وثلاثية ورباعية مرددة بين الصلوات الثلاث لكل يوم إذا كان الفوت حال الحضر، وإذا كان في السفر اكتفى عن كل يوم بثنائية مرددة بين الصبح والظهرين والعشاء، وثلاثية.

(١) المفروض في هذه المسألة هو العلم بقدر الفائت كما إذا علم بأنه قد فاتته صلوات خمسة أيام مثلاً بحيث لم يكن قد صلى في هذه المدة أصلاً، مع العلم بأنه كان حاضراً في بعض الخمسة ومسافراً في البعض الآخر، ومع العلم أيضاً بعد أيام السفر والحضر لكنه جاهل بالسابق من اللاحق، فلا يدرى بسبق السفر على الحضر أو العكس، وهو المراد بعدم العلم بالترتيب، ففي مثله لابد من قضاء صلوات خمسة أيام مع مراعاة التكرار في الرباعية من كل يوم بالجمع بين القصر وال تمام كما أفاده الماتن (قدس سره).

والوجه فيه: أن الرباعية في كل يوم من الأيام الخمسة دائرة أمرها بين القصر وال تمام، لأجل العلم الإجمالي الناشئ من تردده في اليوم المذكور بين السفر والحضر، فبمقتضى العلم الإجمالي لابد له من التكرار، ولا ربط له بمسألة اعتبار الترتيب في قضاء الفوائت، فإن التكرار - كما ذكرناه - لازم سواء أفلنا باعتبار الترتيب أم لم نقل، فإنه من آثار تنحیز العلم الإجمالي المتعلق بوجوب القصر أو التام كما عرفت.

(١) [في المسألة الحادية والعشرين].

[١٧٩٥] مسألة ١٩ : إذا علم أنَّ عليه صلاة واحدة لكن لا يعلم أنها ظهر أو عصر يكفيه إتيان أربع ركعات بقصد ما في الذمة<sup>(١)</sup>.

[١٧٩٦] مسألة ٢٠ : لو تيقن فوت إحدى الصلاتين من الظهر أو العصر لا على التعيين، واحتل فوت كلٍّ منها، بمعنى أن يكون المتيقن بإدامتها لا على التعيين ولكن يحتمل فوتها معًا، فالأحوط الإتيان بالصلاتين، ولا يكفي الاقتصار على واحدة بقصد ما في الذمة، لأنَّ المفروض احتلال تعدده، إلَّا أن ينوي ما استغلت به ذمته أولاً، فأنَّه على هذا التقدير يتيقن إتيان واحدة صحيحة، والمفروض أنَّه القدر المعلوم اللازم إتيانه<sup>(٢)</sup>.

---

ومنه تعرف أنَّه لا يجري في المقام ما تقدَّم في المسألة السابقة من عدم الحاجة إلى التكرار والاكتفاء في الفائتة حضراً بثنائية وثلاثية ورباعية مرددة بين الظهرين والعشاء، وسفرًا بثلاثية وثنائية مرددة بين الصبح والظهرين والعشاء - كما قيل - للفرق الواضح بين المتألين موضوعاً، فإنَّ المفروض في المسألة السابقة هو التردد في الفائتة، لعدم علمه بأنَّ الفائتة في اليوم الأول أية فريضة من الفرائض اليومية الخمس، وهكذا بالنسبة إلى سائر الأيام الخمسة. وهذا بخلاف المقام، حيث إنَّه لا تردد فيه في الفائتة نفسها، فأنَّه عالم بفوت جميع الفرائض الخمس في كلِّ من الأيام الخمسة، إلَّا أنَّ التردد في الفائتة بلحاظ القصر والتام، فالفائتة معلومة من كلِّ الجهات إلَّا من جهة القصر والتام، وعليه فلا مناص من الجمع بين القصر والتام كما ذكره الماتن (قدس سره).

(١) لكتابه قصد العنوان الواقعي إجالاً وعدم لزوم قصده تفصيلاً على ما مررت الإشارة إليه في مطاوي الأبحاث السابقة<sup>(١)</sup>.

(٢) إذا تيقن فوت إحدى الصلاتين - كالظهرتين - لا على التعيين مع عدم

---

احتاله فوتها معاً فلا إشكال في كفاية الإتيان برباعية بقصد ما في الذمة كما تقدم آنفًا، وإذا انضم إلى ذلك احتال فوتها معاً فلا ينبغي الشك في عدم لزوم قضاء ما زاد على المتيقن به، لأجل الشك في تحقق الفت الذي هو الموضوع لوجوب القضاء. فيرجع في نفيه إلى أصلة البراءة أو قاعدة الشك بعد خروج الوقت كما سيشير إليه الماتن (قدس سره) في مطاوي المسائل الآتية، وعليه فلا يجب الإتيان بأكثر من صلاة واحدة.

إنما الكلام في كيفية الإتيان بها، فهل يصح الإتيان بقصد ما في الذمة كما هو الحال في المسألة السابقة، أو لا؟

الظاهر هو الثاني، فإن المفروض هنا هو احتال التعدد فيما اشتغلت به الذمة واقعًا. وحينئذ فيحتاج في مقام القضاء إلى التعيين ولو إجمالاً، والمفروض عدم حصول التعيين حتى إجمالاً بالقصد المذكور بعد صلاحية انتطافه على كل من الصالاتين.

ومن هنا أفاد الماتن (قدس سره) أن اللازم حينئذ أن ينوي ما اشتغلت به ذمته أولاً، فإنه عنوان متعين واقعًا، لامتيازه عن غيره، فيحصل بقصده التعيين الإجمالي لا محالة.

ومن المعلوم أنه (قدس سره) لا يريد بذلك الأول بوصف الأولية - أي الأول في باب الأعداد - لاستدعاء الأولية كذلك فرض وجود ثان له لكي يكون هذا أولاً بالإضافة إليه، وهو غير معلوم على الفرض، بل مراده ذات الأول، يعني ناقض العدم والذي لم يكن مسبوقاً بثنائه، حتى يجتمع ذلك مع احتالى وحدة الفائنة وتعديها، كما أطلق الأول بهذا المعنى على الباري سبحانه وتعالى.

وكيف ما كان، فالمكلّف بهذا النحو من القصد يستطيع الإتيان بصلاة واحدة صحيحة، نظراً إلى تحقق التعيين الإجمالي بذلك.

[١٧٩٧] مسألة ٢١ : لو علم أنّ عليه إحدى الصلوات الخمس يكفيه صبح ومغرب وأربع ركعات بقصد ما في الذمة مرددة بين الظهر والعصر والعشاء، مخيراً فيها بين الجهر والإخفافات <sup>(١)</sup>.

وإذا كان مسافراً يكفيه مغرب وركعتان مرددة بين الأربع، وإن لم يعلم أنه كان مسافراً أو حاضراً يأتي بركتعين مرددين بين الأربع، وأربع ركعات مرددة بين الثلاث، ومغرب.

---

(١) لصحيحة علي بن أسباط المتقدمة <sup>(١)</sup> المؤيدة بعرفة الحسين بن سعيد <sup>(٢)</sup> وقد مر الكلام حول ذلك مستقصى في شرح المسألة السادسة عشرة فلاحظ.

وحيث كان مفاد الصحيفة هو الاجتزاء بالرابعة المأني بها عن كل رباعية فائتة فهم منها على سبيل القطع عدم المخصوصية للمورد، وأنه يجتزئ أيضاً بالثانية المأني بها عن كل ثانية فائتة ولو كانت هي الظهرين والعشاء في حال السفر، كالجمع بين الأمرين لو لم يعلم أنه كان حاضراً أو مسافراً.

كما عرفت أيضاً أن المستفاد منها إلغاء اعتبار الجهر والإخفافات عند تردد الفائتة بين الجهرية والإخفافية، ولأجل ذلك ذكرنا هناك أن من فاته صلاتان متساويتان من حيث العدد مختلفتان من حيث الجهر والإخفافات ولم يعلم السابق منها من اللاحق لا يلزمها التكرار حينئذ - بناء على اعتبار الترتيب في القضاء - بل يجزيه الإتيان بصلاتين، قاصداً بالأولى الفائتة أولاً وبالثانية الفائتة بعدها، مخيراً فيها بين الجهر والإخفافات، وذلك لتردد الأولى - بوصف كونها أولى - بين الجهر والإخفافات، وكذلك الحال في الثانية. فيسقط إذن بمقتضى الصحيفة المتقدمة اعتبار الجهر والإخفافات، هذا.

---

(١) في ص ١٤٢.

(٢) تقدم ذكرها ص ١٤٣.

مضافاً إلى قصور المقتضي، لاختصاص دليل اعتبارها الذي عمدته صحة زرارة<sup>(١)</sup> بحال العلم، فينتفي اعتبارها واقعاً في حال المجهل والتردد. ولا مانع من أخذ العلم بالحكم في موضوع نفسه مع اختلاف المرتبة كما تقدم. وهل التخيير الثابت فيما ذكرناه مشروط بحصول الموافقة الاحتجالية للفائنة بأن يجهر في إحدى الصلاتين ويختفي في الأخرى مخيراً بينهما، فلا يجوز الإجهاز أو الإخفاء فيها معاً لاستلزمها المخالفة القطعية، إذ الفائنة مرددة بين جهريّة وإخفائية، فيكون الإتيان بالصلاتين معاً جهراً أو إخفائات مخالفة للواقع في إحداهما قطعاً، أو أن التخيير ثابت مطلقاً حتى وإن استلزم ذلك؟

الظاهر هو الثاني، لعدم حصول المخالفة القطعية إلا في موارد الأحكام الواقعية الثابتة في حالتي العلم والمجهل، لامثل المقام بما كان الحكم فيه منوطاً بحال العلم، ومنتفياً ظاهراً وواقعاً في حال المجهل كما دلت عليه صحة زرارة على ما عرفت.

وعليه فإذا أجهز مثلاً في الصلاتين معاً فقد علم بالمخالفة في إحداهما، إلا أن هذا العلم الحاصل فيما بعد لا أثر له، ولا يتربّب عليه تنبيذ الحكم بعد فرض جهله بالجهل أو الإخفاء حال الإتيان بالعمل. وفي ظرف الامتناع لم يثبت في حقه وجوب الجهر أو الإخفاء، لأجل جهله المانع عن توجّه الحكم بالإضافة إليه بعد فرض تقوّمه بالعلم، بل إنه بهذا الاعتبار لا يكون احتفال المخالفة فضلاً عن القطع بها كما لا يخفي.

وعليه وبعد قصور دليل الاعتبار عن الشمول لمثل ذلك يشمله الإطلاق في صحة علي بن أسباط بطبيعة الحال.

وهل يثبت التخيير حتى في الصلاة الواحدة بأن يجهر في إحدى الركعتين الأوليين ويختفي في الأخرى؟ مقتضى الإطلاق في صحة علي بن أسباط جواز ذلك. لكنه مشكل، للزوم المخالفة القطعية في شخص الصلاة، للعلم

(١) الوسائل ٦: ٨٦ / أبواب القراءة في الصلاة ب ٢٦ ح ١، وقد تقدمت في ص ١٤٤.

إجمالاً بأنّها إما جهرية بتامها أو إخفائية كذلك. فالتفكك فيها بين الركعات مناف للعلم المذكور.

وبكلمة أخرى: أنّه يتولّد من العلم الإجمالي المذكور العلم تفصيلاً ببطلان الصلاة، حيث يشتمله قوله (عليه السلام) في صحيحة زرارة «في رجل جهر فيما لا ينبغي الإجهاز فيه، وأخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه: أي ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلاته، وعليه الإعادة...»<sup>(١)</sup>.

إذ المراد من الموصول الصلاة، فهو في هذه الصلاة يعلم بأنّه إما أجهز فيما لا ينبغي الإجهاز فيه أو أخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه، والمفروض أنّه فعل ذلك متعمداً، فعليه الإعادة. فلا يقاس المقام بالفرض المتقدم، لعدم العلم فيه بالنسبة إلى كل صلاة باعتبار الجهر أو الإخفاء.

ويمكن دفع الإشكال المذكور أيضاً بعدم وضوح إرادة الصلاة من الموصول بل الظاهر أنّ المراد به هي القراءة التي تتّصف بالجهر والإخفاء. فالعبرة بلحظة القراءة في كلّ ركعة بحياتها، لا مجموع الصلاة، ولا شك في أنّه حين القراءة في كلّ من الركعتين غير عالم باعتبار الجهر أو الإخفاء فيها، فيكون جاهلاً باعتبارهما في كلّ من الركعتين، كما هو الحال بالنسبة إلى كلّ من الصلاتين في الفرض السابق.

فالمحضي إذن قاصر في كلتا الصورتين، فيرجع إلى الإطلاق في صحبيحة علي بن أسباط، ومع الشك والتردّيد في المراد من الموصول وأنّه الصلاة أو القراءة يكون المرجع أيضاً هو إطلاق الصحبيحة، لإجمال صحيحة زرارة المتقدّمة، فلا تنبع لقييد الإطلاق.

فتحصل: أنّ الأظهر هو سقوط اعتبار الجهر والإخفاء في الفائنة المرددة والحكم بشivot التخيير في ذلك بين الجهر والإخفاء مطلقاً.

(١) الوسائل ٦: ٨٦ / أبواب القراءة في الصلاة ب ٢٦ ح

[١٧٩٨] مسألة ٢٢ : إذا علم أنّ عليه اثنتين من الخمس مردّتين في الخمس من يوم (١) وجب عليه الإتيان بأربع صلوات ، فيأتي بصبح إن كان أول يومه الصبح ، ثمّ أربع ركعات مردّدة بين الظهر والعصر ، ثمّ مغرب ، ثمّ أربع ركعات مردّدة بين العصر (٢) والعشاء .

هذا كله على تقدير اعتبار الترتيب في قضاء الفوائت المستلزم ذلك للترديد في كون الفائتة الأولى بوصف كونها أولى هل هي جهرية أو إخفافية ، وأمّا على تقدير عدم اعتباره كما هو الصحيح على ما تقدّم (١) فاللازم مراعاة الجهر والإخفافات ، لعدم الترديد في ذلك حينئذ . فن فاته ظهر وعشاء صلّى الظهر إخفافاتًّا والعشاء جهراً وإن علم بتأخر الأولى في الفوت عن الثانية فضلاً عما إذا كان جاهلاً بالسابق منها واللاحق ، لعدم اعتبار الترتيب بين الصالاتين ، فلا يحصل الترديد بين الجهر والإخفافات في القضاء .

وهذه إحدى الثرات المهمة المترتبة على القولين ، إذ تجب مراعاة الجهر والإخفافات على القول بعدم اعتبار الترتيب ، ويسقط ذلك بناء على اعتباره .

(١) لا يخفى أنّ الفقيه ليس من شأنه إلا بيان كبرى المسألة مثل اعتبار الترتيب في قضاء الفوائت وعدمه ، والاكتفاء بأربع ركعات عما فاته من الرباعية عند المجهل بحال الفائتة ، وعدم اعتبار الجهر والإخفافات في قضاء الفائتة المردّدة بينها ، ونحو ذلك .

وأمّا تطبيق الكبriات على صغرياتها فليس ذلك من شأنه ، بل لا عبرة بنظره في هذا الباب ، وربما يشتبه الأمر في ذلك عليه كما وقع ذلك للهاتن (قدس سره) في هذه المسألة والمسألة الثالثة والعشرين ، ولأجل ذلك لزمنا التنبية على مواضع الاشتباه .

(٢) وذلك لجواز كون الفائتين هما الظهران ، فتقع الأربع الأولى حينئذ

وإن كان أول يومه الظهر أتى بأربع ركعات مرددة بين الظهر والعصر والعشاء<sup>(١)</sup> ثم بالغرب، ثم بأربع ركعات مرددة بين العصر والعشاء<sup>(٢)</sup> ثم بركعتين للصبح.

وإن كان مسافراً يكفيه ثلاثة صلوات، ركعتان مردّدتان بين الصبح والظهر والعصر<sup>(٣)</sup> ومغرب ثم ركعتان مردّدتان بين الظهر والعصر والعشاء<sup>(٤)</sup> إن كان أول يومه الظهر تكون الركعتان الأوليان مرددة بين الظهر والعصر والعشاء، والأخيرتان مردّدتان بين العصر والعشاء والصبح. وإن لم يعلم أنه كان مسافراً أو حاضراً أتى بخمس صلوات، فيأتي في الفرض الأول بركعتين مردّدتتين بين الصبح والظهر والعصر، ثم أربع ركعات مرددة بين الظهر والعصر ثم المغرب، ثم ركعتين مردّدتتين بين الظهر والعصر والعشاء، ثم أربع ركعات مرددة بين العصر والعشاء. وإن كان أول يومه الظهر فيأتي بركعتين مردّدتتين بين الظهر والعصر<sup>(٥)</sup>

ظهراً والثانية عصراً.

(١) لا حاجة إلى ملاحظة العشاء بعد فرض الإتيان بعد المغرب برباعية مرددة بينها وبين العصر.

(٢) وإنما لم يذكر الظهر للاستغناء عنها على تقدير فوتها بالرباعية الأولى.

(٣) لاحتمال انتطاق الفائنة الأولى على كل واحدة منها.

(٤) وإنما لم يذكر الصبح للاستغناء عنها على تقدير فوتها بالثانية الأولى ومنه يظهر الوجه في الفروض الآتية.

(٥) لابد من ضم العشاء أيضاً، لجواز كون الفائتنين هما العشاء قصراً

(\*) بل بالمردّدترين بين الظهر والعصر والعشاء، ولعل السقط من النساخ.

وأربع ركعات مرددة بين الظهر والعصر والعشاء، ثم المغرب، ثم ركعتين مرددين بين العصر والعشاء والصبح، ثم أربع ركعات مرددة بين العصر والعشاء.

[١٧٩٩] مسألة ٢٣ : إذا علم أنّ عليه ثلاثةً من الخمس وجب عليه الإتيان بالخمس على الترتيب، وإن كان في السفر ي كيفية أربع صلوات ركعتان مردّتان بين الصبح والظهر، وركعتان مردّتان بين الظهر والعصر، ثم المغرب، ثم ركعتان مردّتان بين العصر والعشاء.

وإذا لم يعلم أنه كان حاضراً أو مسافراً يصلّي سبع صلوات، ركعتين مردّتين بين الصبح والظهر والعصر<sup>(١)</sup> ثم الظهر والعصر تامتين، ثم ركعتين مردّتين بين الظهر والعصر، ثم المغرب، ثم ركعتين مردّتين بين العصر والعشاء، ثم العشاء بتمامه. ويعلم مما ذكرناه حال ما إذا كان أول يومه الظهر، بل وغيرها.

---

والصبح، وعلى ما في المتن لم يصح منه حينئذ إلا العشاء فقط، ولعل السقط من النسخة<sup>(١)</sup>.

(١) لا حاجة إلى ضم العصر هنا، للاستغناء عنها بضمها إلى الظهر في الثنائية الثانية كما نبه الأستاذ (دام ظله) عليه وعلى ما قبله في تعليقه الأنثقة. ثم إنه لا موجب لشرح ما أفاده الماتن (قدس سره) في مطاوي هذه المسائل، فإنه بعد وضوح كبرى المسألة على ما تقدم والتدبر في الاستخراج والتطبيق لا طائل في التفصيل فلا حظ.

---

(\*) لا حاجة إلى ضم العصر إليها.

(١) وأما ما أورد على المتن في المقام من عدم الحاجة إلى ملاحظة العشاء في رباعية الأولى لإغفاء ملاحظتها في رباعية الثانية، فيندفع بلزم ملاحظتها، رعاية لاحتلال كون الفائنتين هما العشاء والصبح، فإنه على ما ذكره المؤيد لم يصح منه إلا العشاء فقط.

[١٨٠٠] مسألة ٢٤ : إذا علم أنّ عليه أربعًا من الخمس وجب عليه الإتيان بالخمس على الترتيب، وإن كان مسافرًا فكذلك قصراً، وإن لم يدر أنّه كان مسافرًا أو حاضراً أتى بثمان صلوات، مثل ما إذا علم أنّ عليه خمساً ولم يدر أنّه كان حاضراً أو مسافراً.

[١٨٠١] مسألة ٢٥ : إذا علم أنّ عليه خمس صلوات مرتبة ولا يعلم أنّ أولها أية صلاة من الخمس أتى بتسعة صلوات على الترتيب، وإن علم أنّ عليه ستًا كذلك أتى بعشر، وإن علم أنّ عليه سبعة كذلك أتى باحدى عشرة صلاة وهكذا. ولا فرق بين أن يبدأ بأيٍ من الخمس شاء، إلا أنّه يجب عليه الترتيب على حسب الصلوات الخمس إلى آخر العدد. والميزان أن يأتي بخمس، ولا يحسب منها إلا واحدة، فلو كان عليه أيام أو أشهر أو سنة ولا يدرى أوّل ماتفات، إذا أتى بخمس ولم يحسب أربعًا منها، يتبيّن أنّه بدأ بأوّل ما فات.

[١٨٠٢] مسألة ٢٦ : إذا علم فوت صلاة معينة كالصبح أو الظهر مثلاً مرّات ولم يعلم عددها يجوز الاكتفاء بالقدر المعلوم على الأقوى<sup>(١)</sup> ،

(١) وجوه المسألة بل الأقوال فيها أربعة :

الأول : الاقتصر على المقدار المعلوم كما هو المشهور، وهو الأقوى، وذلك لانخال العلم الإجمالي الدائر بين الأقل والأكثر بالعلم التفصيلي بالأقل والشك البدوي في الأكثر.

وهل المرجع في نفي الأكثر أصالة البراءة أو قاعدة الحيلولة ؟ ينبغي التفصيل في ذلك بين ما إذا كان احتمال الفوت مستندًا إلى احتمال الغفلة أو النسيان أو العصيان ونحو ذلك مما ينافي ظاهر حال المسلم فالمرجع حينئذ قاعدة الحيلولة، التي هي بعثابة قاعدة الفراغ وأصالة الصحة في عدم الاعتناء بكل احتمال ينافي ظاهر الحال.

## ولكن الأحوط التكرار بقدر يحصل منه العلم بالفراغ<sup>(١)</sup>

---

فكا لا يعني باحتلال ترك الجزء أو الشرط بعد الفراغ من العمل كذلك لا يعني باحتلال ترك الواجب بعد خروج الوقت، لوحدة المناطق، وهو منافية الاحتمال المذكور لطبع المكلف الذي هو بصدق الامتنال.

وبين ما إذا استند الاحتمال المذكور إلى سبب آخر كالنوم مثلاً كما إذا انتبه من النوم المتدد وشك في أن نومه استغرق يومين أو ثلاثة مثلاً، فإنه لا مجال حينئذ للرجوع إلى قاعدة الحيلولة، فانها إنما تتکفل بنفي احتمال الفوت المستند إلى ما ينافي ظاهر الحال كما عرفت.

وليس استمرار النوم إلى اليوم المشكوك فيه - بالنسبة إلى من استمر نومه - من هذا الباب. فليس المرجع حينئذ إلا أصلالة البراءة عن وجوب قضاء الزائد على المقدار المتيقن به ، فإن القضاء بأمر جديد، وموضعه الفوت، ولم يحرز ذلك في المقدار المشكوك فيه.

بل الصحيح هو جريان البراءة عن وجوب الزائد حتى بناءً على القول بتبعة القضاء للأداء وعدم كونه بأمر جديد، بأن يلتزم بتعدد المطلوب في الوقت، وذلك للشك في أصل حدوث التكليف زائداً على المقدار المعلوم، نظراً إلى الشك في تحقق يوم آخر وقد نام فيه زائداً على الأيام المعلوم تتحقق النوم فيها، فيرجع حينئذ إلى البراءة دون الاستصحاب.

(١) هذا هو القول الثاني، وقد اختاره صاحب الحدائق (رحمه الله) واستند في ذلك إلى قاعدة الاشتغال بعد تنجز التكليف بالعلم الإيجالي الدائر بين الأقل والأكثر<sup>(١)</sup>.

ولكن يتوجه عليه أن المحقق في محله هو انحلال العلم في أمثال المقام إلى علم تفصيلي بالمقدار الأقل الذي هو المتيقن وشك بدوي في الزائد على ذلك

خصوصاً مع سبق العلم بالمقدار وحصول النسيان بعده<sup>(١)</sup>، وكذا لو علم بفوت صلوات مختلفة ولم يعلم مقدارها، لكن يجب تحصيل الترتيب بالتكرار في القدر المعلوم، بل وكذا في صورة إرادة الاحتياط بتحصيل التفريغ القطعي.

وحيئذ فيرجع في نفي الزائد إلى أصالة البراءة أو قاعدة الحيلولة لكون الشك بعد خروج الوقت.

(١) هذا هو القول الثالث، وحاصله: التفصيل بين سبق التنجز وعروض النسيان بعده، وبين عدم السبق كما لو انتبه من النوم المتدّ فترة من الزمان وشك في استمراره يومين أو ثلاثة مثلاً، حيث إنه لم يتنجز في حقه التكليف قبل حال الالتفات، فيحکم بوجوب الاحتياط في الأول والاقتصار على المقدار المتيقن به في الثاني.

وقد بنى على ذلك شيخنا الأستاذ الحقائق النائي (قدس سره)، والوجه فيه كما أفاده (قدس سره) في مجلس البحث: أنه مع سبق العلم قد تنجز التكليف في حق المكلّف، وعروض النسيان بعد ذلك لا يوجب رفع التنجيز، فيكون احتمال الفوت في الزائد على المتيقن به احتيالاً للتکليف المنجز، إذ هو على تقدير ثبوته فقد تنجز سابقاً وإن لم يعلم به فعلاً، والمرجع في مثل ذلك أصالة الاشتغال دون البراءة<sup>(٢)</sup>.

وجوابه ظاهر مما ذكرناه، وقد ذكره (قدس سره) هو أيضاً<sup>(٢)</sup> غير مرّة من دوران التنجيز مدار المنجز - بالكسر - حدوثاً وبقاء، ولا يعني الحدوث عن البقاء حتى في العلم التفصيلي فضلاً عن العلم الإجمالي. فإذا علم بجريمة شيء ثم زال العلم المذكور بالشك الساري ألهي يتوقف حينئذ في الرجوع إلى أصالة البراءة.

ومن المعلوم أنَّ العلم الإجمالي لا يزيد في ذلك على العلم التفصيلي، فإذا

(١)، (٢) فوائد الأصول ٣: ٤٣٩ - ٤٤١.

علمنا بنجاسة أحد الإناءين ثم علمنا تفصيلاً بنجاسة أحدهما بالخصوص كان اللازم قبل حصول العلم الثاني الاجتناب عن كلا الإناءين لأجل العلم الإجمالي المنجز، وأمّا بعد حصوله وانحلال العلم الإجمالي باتقلابه إلى علم تفصيلي وشكّ بدوي، فلا محالة يرجع في نفي المشكوك فيه إلى أصله البراءة لفقد المنجز بالنسبة إليه بقاء وإن كان ذلك موجوداً بالنسبة إليه في وقت ما.

وهذا هو الحال في محل الكلام، فأنّ العلم إنما كان منجزاً في ظرف تحققه وأمّا في هذه الحال وبعد انحلاله بعلم تفصيلي وشكّ بدوي فلا بقاء له كي يكون منجزاً، ولا أثر للتجزّي السابق بعد زوال موجبه، فيكون الشكّ في المدار الرائد شكّاً في التكليف غير المنجز بالفعل، ويرجع في نفيه إلى أصله البراءة. وأمّا القول الرابع وهو الاكتفاء بالظنّ بالفراغ فقد نسبه في الحدائق<sup>(١)</sup> – نقاً عن المدارك<sup>(٢)</sup> – إلى المقطوع به من كلام الأصحاب (قدس سرهم) معترفاً بعدم ورود نصّ في ذلك.

ولكته غير واضح، فأنّ العلم الإجمالي الدائر بين الأقلّ والأكثر إن لم ينحلّ وجوب الاحتياط بمقدار يحصل معه العلم بالفراغ، عملاً بقاعدة الاستغفال كما اختار ذلك صاحب الحدائق (قدس سره)، ولا يكفي حينئذ الظنّ بالفراغ، فأنّ الاستغفال اليقيني يستدعي اليقين بالفراغ، ومع الظنّ به يبقى باب الاحتمال مفتوحاً وإن كان الاحتمال موهوماً.

وإن انحّلّ العلم الإجمالي – كما هو الأظهر على ما مرّ – فلا حاجة إلى تحصيل الظنّ، بل يكفي حينئذ الاقتصار على المدار المتيقّن به، وينفي الرائد – وإن كان مظنوّناً – بالأصل. فهذا القول أرداً الأقوال في المسألة، فاته إمّا لا يكفي الظنّ أو أنه لا حاجة إليه بعد عدم الدليل على حجيته وكونه ملحاً شرعاً بالشك.

(١) الحدائق ١١ : ٢٠.

(٢) المدارك ٤ : ٣٠٦.

نعم، هناك روايتان قد يستدلّ بها على الاكتفاء بالظنّ في قضاة التوافل مع الجهل بعدها:

إحداهما: صحيحة مرازم قال: «سأّل إسماعييل بن جابر أبا عبد الله (عليه السلام) فقال: أصلحك الله، إنّ عليّ نوافل كثيرة فكيف أصنع؟ فقال: أقضها فقال له: إنّها أكثر من ذلك، قال: اقضها، قلت (قال): لا أحصيها، قال: توّج...». الحديث<sup>(١)</sup>.

ثانيتها: رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال: «سألته عن الرجل نسي ما عليه من النافلة وهو يريد أن يقضي، كيف يقضي؟ قال: يقضي حقّ يرى أنه قد زاد على ما يرى عليه وأتم»<sup>(٢)</sup> بناءً على إرادة الظنّ من قوله: «حقّ يرى».

إلا أنه لا وجه للتعدي عن موردهما - بعد الغضّ عن سند الثانية ودلائلها - للفرق الظاهر بين الفريضة والنافلة، فإنّ العلم قد تعلّق بالحكم الإلزامي في الأول فصار الحكم منتجراً بذلك، وهذا بخلاف النافلة حيث إنه لا إلزام فيها فيمكن الحكم باستحباب القضاء في التوافل إلى أنّ يحصل الظنّ بقضاء كلّ ما فاته، فإنّ ذلك نحو من الاحتياط الذي هو حسن على كلّ حال.

وأمّا الفرائض فحيث كان الحكم الثابت فيها إلزامياً كان اللازم - بناءً على عدم الانحلال - هو الخروج عن عهده بدليل قاطع، وليس الاكتفاء بالظنّ هنا أولى منه هناك.

نعم، بناء على الانحلال تتمّ الأولوية، فإنه - بعد اشتراك الموردين في عدم الإلزام بالنسبة إلى المشكوك فيه - إذا ثبت استحباب الامتثال الظني في التوافل ثبت ذلك في الفرائض بالأولوية كما لا يخفى.

(١) الوسائل ٤ : ٧٨ / أبواب أعداد الفرائض ونواتلها ب ١٩ ح ١.

(٢) الوسائل ٤ : ٧٩ / أبواب أعداد الفرائض ونواتلها ب ١٩ ح ٣.

ثم إنّه في المقام رواية ثالثة باطلّاقها تشمل الفرائض أيضًا، والمظنون قويًا أنّها هي المستند لفني المشهور بالاكتفاء [بالظن] بالفراغ، وهي رواية إسماعيل ابن جابر عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سألته عن الصلاة تجتمع على قال: تحرّر واقتضي»<sup>(١)</sup>.

ولكتّها ضعيفة السنّد بمحمد بن يحيى المعاذى الذي يروي عنه محمد بن أحمد بن يحيى، فقد ضعفه الشيخ (رحمه الله) صريحاً<sup>(٢)</sup> واستثناء ابن الوليد - وتبعه الصدوق وابن نوح - من روایات محمد بن أحمد بن يحيى<sup>(٣)</sup>.

ودلاله، فأنّ قوله: «تجتمع على» بصيغة المضارع ظاهر في الدوام والاستمرار بمعنى جريان العادة من إسماعيل بن جابر على ذلك، وهو بعيد جدّاً، بحيث لا يحتمل في حقّه وهو الثقة الممدود من أصحاب الصادقين (عليه السلام) أن تفوته الفرائض مكرّراً وعلى سبيل الاستمرار بثابة يصبح ذلك عادة له.

فإنّ من الظاهر الفرق بين قول القائل: اجتمعت ... بصيغة الماضي، وبين قوله: تجتمع ... بصيغة المضارع، حيث يكون الثاني ظاهراً في الدوام والاستمرار.

فلا مناص إذن من أن يكون المراد بالصلاحة فيها النوافل خاصة، ولا مانع من تكرّر فوتها منه عدة مرات في الأسبوع أو الشهر، كما يتّفق ذلك كثيراً لغالب الأشخاص، وعليه فلا تدلّ الرواية على كفاية التحرّي - وهو الأخذ بالأحرى، أي الظنّ - بالنسبة إلى الفرائض أيضاً، بل الصحيح أن الظنّ حينئذ إما غير كافٍ أو غير لازم حسبما عرفت.

(١) الوسائل ٤: ٧٨/أبواب أعداد الفرائض ونواتلها ب ١٩ ح ٢.

(٢) رجال الطوسي: ٤٢٨/٦٢٦٣، وقد صرّح بضعفه في ترجمة رقم ٦٢٦٧.

(٣) كما ذكره النجاشي في رجاله: ٣٤٨/٩٣٩.

[١٨٠٣] مسألة ٢٧ : لا يجب الفور في القضاء ، بل هو موسع ما دام العمر إذا لم ينجر إلى المساعدة في أداء التكليف والتهاون به <sup>(١)</sup> .

---

### فورية القضاء :

(١) الكلام في فورية القضاء وعدتها وأنّ القضاء هل يجب على سبيل المواسعة أو المضایقة يقع من ناحيتين :

فتارة يبحث من ناحية الوجوب الشرطي بالنسبة إلى فريضة الوقت ، وأنّه هل يعتبر في صحة الحاضرة تفريح الذمة عن القضاء ما لم يتضيق وقتها أو لا . وأخرى يكون البحث فيها من ناحية الوجوب النفسي وأنّه هل تجب المبادرة إلى القضاء في حدّ نفسه وإن لم يدخل وقت الصلاة الحاضرة بعد ، أو أنّه موسع .

والكلام فعلاً متمحض في الناحية الثانية ، وهو المناسب لباب القضاء بما هو كذلك ، وهو المعروف ببحث المواسعة والمضایقة . وأما الناحية الأولى فسيجيء البحث عنها إن شاء الله تعالى عند تعرّض الماتن (قدس سره) لها في المسألة التالية .

وخلاصة القول : أنّ في المسألة جهتين من البحث ، لابد من إفراد كلّ منها بالذكر ، وعدم خلط إحداهما بالأخرى كما وقع ذلك في كثير من الكلمات .

فنقول : إنّه حكى عن غير واحد من الأصحاب (قدس سرهم) وجوب المبادرة إلى القضاء والقول بالمضایقة ، بل نسبة في المدائق إلى المشهور بين القدماء <sup>(١)</sup> ، وبالغ بعضهم في ذلك حتى أنّه منع من الاشتغال بالأكل والشرب والكسب إلا بقدر الضرورة .

ونسب إلى جماعة آخرين - بل هو المشهور بين المتأخرین - القول

بالمواحة وعدم التضييق إلا إذا أدى إلى المساحة الموجبة للتضييق.

ويستدلّ للقول بالمضايقة بأمور:

أحدها: قاعدة الاشتغال وأصلة الاحتياط.

ويتوجه عليه: أن وجوب المبادرة إلى القضاء أمر مشكوك فيه فيرجع في نفيه إلى أصلّة البراءة. وقد أطبق العلماء كافةً الأصوليون والأخباريون على الرجوع إليها في الشبهة الحكمية الوجوبية، ولم ينقل الخلاف فيه إلا عن المحدث الاسترابادي على ما ذكره شيخنا الأنباري (قدس سره)<sup>(١)</sup>. والخلاف الواقع بين الفريقين إنما هو في الشبهات الحكمية التحريرية، دون الوجوبية التي منها المقام.

ثانيها: أن مقتضى الأمر بالقضاء هو وجوب المبادرة إليه، فان الأمر بالشيء ظاهر في الفور.

ويتوجه عليه: ما تقرر في محله من عدم دلالة الأمر لا على الفور ولا على التراخي، لا لغة ولا عرفاً ولا شرعاً، وإنما مقتضاه إيجاد الطبيعة المأمور بها مهملة من كلتا الناحيتين<sup>(٢)</sup>.

ثالثها: قوله تعالى: «وَأَقِمِ الْأَصْلَوَةَ لِذِكْرِي»<sup>(٣)</sup> بدعوى ظهوره ولو بمعونة الروايات الواردة في تفسيره<sup>(٤)</sup> في إرادة القضاء، وأن مفاد الآية الكريمة وجوب إقامة القضاء لدى التذكّر كما عن غير واحد من المفسّرين.

قلت: الاستدلال بالآية الكريمة للمضايقة بدعوى ظهورها في نفسها أو بضميمة الروايات في ذلك عجيب وإن صدر عن غير واحد، ويفسر ذلك بالنظر

(١) فرائد الأصول ١: ٣٧٨.

(٢) محاضرات في أصول الفقه ٢: ٢١٣.

(٣) طه ٢٠: ١٤.

(٤) وسيذكر بعضها في ص ١٦٣.

إلى الآيات التي سبقت الآية الكريمة، قال تعالى: ﴿وَهُلْ أَتَكَ حَدِيثُ مُوسَى \* إِذْ رَءَا نَارًا قَالَ لِأَهْلِهِ أَمْكُثُوا إِنِّي أَنْسَتُ نَارًا لَّعْلَى إِتِّيكُمْ مِّنْهَا بَقِيبَسٌ أَوْ أَجْدُ عَلَى الْأَنَارِ هُدًى \* فَلَمَّا أَتَهَا نُودِي يَأْمُوسَى \* إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَأَخْلُعُ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمَقْدَسِ طُورِي \* وَأَنَا أَخْرَثُكَ فَأَشْتَعِنُ لِمَا يُوحَى \* إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَأَعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾<sup>(١)</sup>.

وهذه الآيات كما ترى نازلة في شأن موسى (عليه السلام) في بدء رسالته وأول زمان نزول الوحي عليه، ولم يكن قد شرعت الصلاة ولا أي شيء آخر في ذلك الحين، فكيف يؤمر - والخطاب متوجه إليه - بقضاء الصلوات المفروض تفرّعه على الأمر بالأداء في فرض ترك الإتيان به، ولم يؤمر هو بعد بشيء، لما عرفت من كون الخطاب المذكور إنما هو ضمن الآيات النازلة عليه في مبدأ النبوة؟ فهل ترى أن للقضاء أهمية عظمى دعت الباري سبحانه إلى الأمر به في هذه الحال مقدماً على جميع التكاليف حتى الأمر بالصلاحة أداء.

على أن النبي موسى (عليه السلام) من أنبياء الله العظام، وهو أحد الخمسة أولى العزم، فلا يكاد يغفل عن ربّه طرفة عين، فكيف يحتمل في حقه ترك الصلاة الواجبة في وقتها ولو كان ذلك لنوم أو نسيان ونحوهما حتى يؤمر بالقضاء عند تذكر الفوت، كل ذلك غير واقع.

بل الآية الكريمة ناظرة إلى تشريع طبيعي الصلاة، ولا مساس لها بباب القضاء، إما لأجل أن الغاية إنما هو ذكر الله تعالى الذي هو المقصود الأسمى من العبادة، أو لاشتهاها على الذكر لتضمنها التحميد والتقديس والركوع والسجود وكل ذلك خشوع وخضوع وذكر الله سبحانه وتعالى.

فالإضافة في قوله تعالى: ﴿لِذِكْرِي﴾ من إضافة المصدر إلى المفعول، والمعنى لذكر إيماني ولأن تكون ذاكراً لي في كل حال، لا من إضافته إلى

الفاعل ليكون المعنى: لذكرِي إياكَ أَنْكَ تركت الصلاة، كي تدلّ على وجوب القضاء.

فالإنصاف: أن الآية الكريمة في نفسها غير ظاهرة في وجوب القضاء، فضلاً عن المبادرة إليه، بل هي أجنبية عن ذلك. ودع عنك المفسرين يقولون ما قالوا ويفسرون الآية بما شاؤوا، إذ لا عبرة بآرائهم واستظهارا لهم ما دمنا نستمد الأحكام الشرعية من ظواهر القرآن الكريم أو بضميمة التفسير الوارد عن الموصومين (عليهم السلام)، وقد عرفت أن ظاهر الآية أجنبي عما ذكروه. وأمّا الروايات الواردة عن الموصومين (عليهم السلام) في تفسير الآية

الشريفة فما يوهم منها المعنى المذكور روایتان:

إحداهم: ما رواه الشيخ (قدس سره) بسانده عن زارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إذا فاتتك صلاة ذكرتها في وقت أخرى فان كنت تعلم أئك إذا صلّيت التي فاتتك كنت من الآخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك، فان الله عز وجل يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾»<sup>(١)</sup>.

وهي ضعيفة السند بالقاسم بن عروة، ومع الغضّ عن السند فالجواب عنها هو الجواب الآتي عن الرواية الثانية، فليتأمل.

ثانيتها: صحيحة زرارة - على ما عبر به الشهيد في الذكرى - عن أبي جعفر (عليه السلام) قال «قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : إِذَا دَخَلَ وَقْتَ مَكْتُوبَةٍ فَلَا صَلَاةٌ نَافِلَةٌ حَتَّى يَبْدأَ بِالْمَكْتُوبَةِ - إِلَى أَنْ قَالَ بَعْدَ نَقْلِ قَصَةِ تَعْرِيُسِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَرَقْوَدُهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَقَضَاهُمْ هَا بَعْدَ التَّحُولِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَتْهُمُ الْفَغْلَةُ فِيهِ: - مَنْ نَسِيَ شَيْئاً مِنَ الصلوات فليصلّها إذا ذكرها، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾»<sup>(٢)</sup>.

(١) الوسائل، ٤: ٢٨٧ /أبواب المواقف بـ ٦٢ ح ٢، التذكير: ٢: ٦٨٦/١٧٢.

(٢) الوسائل، ٤: ٢٨٥ / أبواب المواقف بـ ٦١ حـ ٦، الذكرى ٢: ٤٢٢.

وأنت خبير بأنَّ الصحيحَة ليست بصدق تفسير الآية الكريمة وبيان ما هو المراد منها، بل غاية ما هناك تطبيق الآية على موردها، باعتبار أنَّ القضاء من جملة مصاديق الصلاة المأمور بها لأجل ذكر الله تعالى، فقد حدث (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الناس على قضاء ما فاتهم من الصلوات مستشهدًا له بالآية الكريمة الامرة باقامة الصلاة، لكي يكون العبد ذاكراً الله تعالى وغير غافل عنه بالإتيان بما فرضه الله عليه من الصلوات أداءً وقضاءً. وكم فرق بين التفسير والتطبيق؟

**فالإنصاف:** أنَّ الاستدلال بالآية المباركة - بنفسها أو بضميمها الروايات - للقول بالمضارقة في القضاء ساقط جدًا.

رابعها: الروايات، وهي على طوائف:

منها: ما وردت في من نام عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس، وأنه يقضيها حين يستيقظ.

كصحيفة يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سألته عن الرجل ينام عن الفداعة حتى تبزغ الشمس أيصلي حين يستيقظ، أو ينتظر حتى تنبسط الشمس؟ فقال: يصلّي حين يستيقظ، قلت: يوتر أو يصلّي الركعتين؟ قال: بل يبدأ بالفرضية»<sup>(١)</sup>.

وموقعة سماعة بن مهران قال: «سألته عن رجل نسي أن يصلّي الصبح حتى طلعت الشمس، قال: يصلّيها حين يذكرها، فإنَّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) رقد عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس ثمَّ صلاها حين استيقظ، ولكنه تتحى عن مكانه ذلك ثمَّ صلّى»<sup>(٢)</sup>.

وفيه: أنَّ الباعث على السؤال في الروايتين إنما هو تخيل الرواية المنع عن إقامة الصلاة حين طلوع الشمس، لما ورد عنهم (عليهم السلام) من النهي عن

(١) الوسائل ٤: ٢٨٤ / أبواب المواقف ب٦ ح٤.

(٢) الوسائل ٨: ٢٥٤ / أبواب قضاء الصلوات ب١ ح٥.

التنقل في الوقت المذكور<sup>(١)</sup> المحمول على الكراهة كما تقدم بيانه في محله<sup>(٢)</sup>، فقد توهم شمول النهي المذكور - الذي اشتهر عندهم وكان مغروساً في أذهانهم - لمثل قضاء الفريضة.

ولأجل ذلك تصدّوا للسؤال عن جواز القضاء عند بزوغ الشمس، وقد أجاب (عليه السلام) بجوازه من غير انتظار انبساطها مستشهاداً له بفعل الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، فعلم بذلك أنَّ النهي عن التنقل في الوقت المذكور غير شامل للفرائض.

وخلاصة القول: أنَّ الاستدلال بالروايتين مبني على أن يكون السؤال عن وجوب القضاء. وليس الأمر كذلك، وإنما هو عن جوازه لما عرفت. فقوله (عليه السلام): «يصلّى حين يستيقظ» أمر واقع موقع توهم الحظر، ومثله لا يدلُّ إلَّا على الجواز دون الوجوب.

ومنها: جملة من الروايات - وفيها الصاحح - قد دلت على الإتيان بالقضاء متى ما ذكر الفائنة من ليل أو نهار، أو إذا ذكرها، بحمل «إذا» على التوقيت وأوضحتها هي:

صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) «أنَّه سُئلَ عن رجل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ طهوراً، أو نسي صلاة لم يصلِّها، أو نام عنها، فقال: يقضيها إذا ذكرها في أيِّ ساعة ذكرها من ليل أو نهار، فإذا دخل وقت الصلاة ولم يتمَّ ما قد فاته فليقض ما لم يتخرُّف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي حضرت، وهذه أحق بوقتها فليصلِّها، فإذا قضتها فليصلِّ ما فاتته مما قد مضى، ولا يطُّبع بركرة حتى يقضي الفريضة كلَّها»<sup>(٣)</sup>.

وفيه: أنَّ التضييق في هذه الروايات ناظر إلى بيان الوجوب الشرطي، وأنَّ

(١) الوسائل ٤: ٢٣٦ / أبواب المواقف ب٣٨ ح ٩٠٦ وغيرها.

(٢) شرح العروة ١١: ٣٦١.

(٣) الوسائل ٨: ٢٥٦ / أبواب قضاء الصلوات ب٢ ح ٣.

الشرط في صحة المعاشرة أو التطوع إنما هو فراغ الذمة عن القضاء ما دام لم يفت به وقت المعاشرة، وهذه مسألة أخرى أجنبية عما نحن بصدده الآن، فقد أشرنا في صدر البحث إلى أنَّ الكلام في المعاشرة والمضايقة يقع تارة في الوجوب النفسي وأخرى في الوجوب الشرطي، والكلام فعلًا معقود للجهة الأولى، وهذه الروايات غير دالة على الوجوب المذكور كما لا يخفى.

وأماتاً كلمة «إذا» في قوله (عليه السلام): «إذا ذكرها» فليست للتوقيت لتدلّ على ظرف العمل وأنَّ حال الذكر، بل هي شرطية تدلّ على اختصاص فعلية التكليف بالحال المذكور، فيكون التقيد بالذكر من باب كونه شرطاً للتوكيل لا من باب كونه ظرفاً للعمل المكلف به. فهو قيد للوجوب لا للواجب.

وقد ذكرنا في غير مورد اختصاص الأحكام الواقعية بحال الذكر والالتفات وعدم ثبوتها في حق الناسي، ومن هنا كان الرفع في حديث الرفع بالنسبة إلى «ما لا يعلمون» ظاهرياً، ولذلك يحسن الاحتياط عند الجهل. وأماتاً بالنسبة إلى غيره من المذكورات في سياقه كالخطأ والنسيان والإكراه والاضطرار وغير ذلك فهو واقعي.

فالتقيد بقوله (عليه السلام): «إذا ذكرها ...» لبيان هذه النكتة وأنَّه لا تكليف بالقضاء حتى واقعاً ما دام لم يتذكَّر، وإنما يبلغ التكليف المذكور حدَّ الفعلية ويتوجَّه نحو المكلف في حال التذكَّر، من دون دلالة هذه النصوص على أنَّ ظرف العمل - أعني به القضاء - هو هذه الحال كي تجب المبادرة إليه أو أنه موسع كي لا تجب.

وعلى الجملة: أنَّ كلمة «إذا» في هذه الروايات شرطية لا توقيتية، فلا تدلّ على وجوب المبادرة إلا على القول باقتضاء الأمر للفور، ولا نقول به. وقد عرفت أنَّ الصحيح ناظرة إلى بيان الوجوب الشرطي دون النفسي الذي هو محلَّ الكلام، وسيأتي الكلام فيه.

- وأماتاً عدم جواز التطوع لمن عليه الفائدة - الذي تضمنه ذيل الصحيحه -

فقد مر الكلام عليه في بحث المواقف<sup>(١)</sup> ولا نعيد، هذا كلّه. مع أنّ الضيق الذي يدعى به القائلون بالمضايقة إما أن يراد به الضيق الحقيقي بمعنى وجوب المبادرة في آن الالتفات وأول زمان التذكّر كما قد يظهر من بعض القائلين به، حيث إنّهم بالغوا في ذلك فالالتزام بالاقصرار على الضروري من المأكل والمشرب والكسب ونحو ذلك، ويساعده ظواهر النصوص المتضمنة لقوله (عليه السلام): «متى ذكرها» أو «إذا ذكرها»، أو يراد به الضيق العرفي الذي لا ينافيه التأخير اليسير كساعة ونحوها.

**فعلى الأول:** فالنصوص الواردة في نوم النبي (صلي الله عليه وآله وسلم) عن صلاة الفجر - وقد تقدم ذكر بعضها<sup>(٢)</sup> - تكون حجّة عليهم بناء على الأخذ بها والالتزام بضمونها.

فأنا تارة نبني على عدم العمل بالنصوص المذكورة وإن صحت أسانيدها لمنافاتها لمقام النبوة، سبباً مع ملاحظة ما ورد في الأخبار في شأنه (صلي الله عليه وآله وسلم) من أنه كانت تمام عينه ولا ينام قلبه<sup>(٣)</sup>، فكيف يمكن أن ينام عن فريضة الفجر! فلا محالة ينبغي حملها على التقيية أو على حمل آخر.

وأخرى نبني على العمل بها بدعوى أنّ النوم من غلبة الله، وليس هو كالسهو والنسيان المنافي لمقام العصمة والنبوة، ولا سبباً بعد ملاحظة التعليل الوارد في بعض هذه النصوص من أنّ ذلك إنما كان بفعل الله سبحانه رحمة على العباد، كي لا يشقّ على المؤمن لو نام اتفاقاً عن صلاة الفجر<sup>(٤)</sup>.

وعليه فتكون هذه النصوص منافية للتضييق الحقيق، لدلائلها على أنه (صلي الله عليه وآله وسلم) بعد انتباهه من النوم واعتراضه على بلال واعتذار

(١) شرح العروة ١١ : ٣٣٧.

(٢) في ص ١٦٣.

(٣) البحار ٧٧ : ٢٠٢ / ٢٠٢.

(٤) الوسائل ٨ : ٢٥٤ / أبواب قضاء الصلوات ب ١ ح ٦.

هذا منه أمر بالارتحال من المكان المذكور، ثمّ بعد ذلك أذنَ بلال فصلَ النبيَ (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ركعَيِّ الفجر، ثمّ قام فصلَّى بهم الصبح. ومعلوم أنَّ هذه الأمور السابقة على صلاة الصبح تستغرق برهة من الوقت فلم يقع إذن قضاء الصبح أَوْلَ آن التذكرة، بل تأخرَ عنه بقدر ينافي الضيق الحقيق.

وعلى الثاني: وهو أنَّ يراد به الضيق العرفي غير المنافي للتأخير بقدر يسير فلا دليل على اعتبار مثله، فإنَّ ظواهر النصوص المستدلَّ بها للتضيق إنما هو الضيق الحقيق دون العرفي كما عرفت.

نعم، إنَّ صحيحة أبي ولاد الواردة في حكم المسافر القاصد للمسافة وقد عدل عن قصده ذلك قبل الوصول إلى غايته وصلَّى قصراً ظاهرة في الضيق العرفي، لقوله (عليه السلام) فيها: «إِنْ كُنْتَ لَمْ تُسْرِ في يَوْمَكَ الَّذِي خَرَجْتَ فِيهِ بِرِيدًا فَانْ عَلَيْكَ أَنْ تَقْضِي كُلَّ صَلَاةٍ صَلَيْتَهَا فِي يَوْمَكَ ذَلِكَ بِالتَّقْسِيرِ بِتَمَامِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَؤْمِنَ مَكَانَكَ ذَلِكَ ...»<sup>(١)</sup>.

حيث إنَّه (عليه السلام) حكم بقضاء ما صلَّاه قصراً إذا لم يبلغ المسافة، كما تقتضية القاعدة أيضاً، فإنَّ سفره حينئذ كان خيالياً لا واقعياً، وحكم أيضاً بلزوم إيقاع القضاء في المكان نفسه قبل أن يخرج منه. فتكون الرواية دالة على التضيق العرفي في القضاء، نظراً إلى تحديده بما قبل خروجه عن المكان، دون التضيق الحقيق في أَوْلَ آن التذكرة، هذا.

ولكنَّ الصريحة وإن كانت قوية الدلالة على المضايقة، إلا أنها محملة على الاستحباب في أصل القضاء فضلاً عن اعتبار التضيق فيه. والأصحاب لم يعملوا بها في موردها، لأجل معارضتها لصحيحة زرارة قال: «سَأَلْتُ أَبا عَبْدِ اللهِ (عليه السلام) عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مَعَ الْقَوْمِ فِي السَّفَرِ يَرِيدُهُ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ

---

(١) الوسائل ٨: ٤٦٩ / أبواب صلاة المسافر بـ ٥٤١.

الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا، وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج، ما يصنع بالصلة التي كان صلّاها ركعتين؟ قال: تمت صلاته ولا يعيد»<sup>(١)</sup>.

فالمتحصل إلى هنا: أنّ ما استدلّ به للمضايقة من الروايات ساقط كله، ولا يمكن التعويل على شيء من ذلك، فإنّ العمدة فيها كانت صحّيحة زرارة وأبى ولاد، وقد عرفت حالهما. إذن فتكلمنا في المقام أصالة البراءة.

### أدلة القول بالواسعة:

وإذ قد عرفت ضعف أدلة القول بالمضايقة يقع الكلام في أدلة القول بالواسعة، ويستدل لذلك بأمور:

أحدها: أصالة البراءة، فإن التضييق وإيجاب المبادرة إلى الواجب زائداً على أصل الوجوب كلفة زائدة، وهي مجھولة فتدفع بأصالة البراءة.

ولكن التسليك بالأصل يتفرّع على عدم قافية شيء من أدلة القولين، وإلا فع قيام الدليل الاجتهادي لاتصل النوبة إلى الأصل العملي كما هو ظاهر.

ثانيها: دليل نفي المحرج، إذ الالتزام بالمضايقة ووجوب المبادرة سيا على النحو الذي يدعّيه بعض القائلين بها من الاقتصار على الضروريات يتضمّن المحرج الشديد والمشقة العظيمة مما تنفيه أدلة نفي المحرج.

وفيه أولاً: أن المنفي إنما هو المحرج الشخصي دون النوعي، إذ المحرج موضوع للسقوط، لا أنه حكمة في الحكم به كي لا يلزم فيه الاطراد ويكتفى بما في نوعه المحرج، وعليه فالحكم تابع لتحقيق المحرج الشخصي خارجاً، وهذا مما يختلف باختلاف الأشخاص وال الحالات وكمية القضاء، فلا يطرد في جميع الموارد على سبيل الكبرى الكلية، فقد لا يستلزم المبادرة أي حرّج لقلة مقدار

(١) الوسائل ٨: ٥٢١ / أبواب صلاة المسافر ب ٢٣ ح ١.

الفائتة، أو كان المكلّف المخاص قادرًا على المبادرة إلى قضاء الجميع بدون أي حرج عليه. فليس له ضابط كلي.

وثانياً: مع فرض كثرة الفوائد واستلزم المبادرة للحرج فلا ريب في سقوط وجوبها عن خصوص المرتبة البالغة حدّ الحرج، ولا مقتضي لسقوطه من الأول.

وكأنّ المستدلّ تخيل أنّ هناك أمراً وحدانياً تعلّق بالمبادرة إلى قضاء جميع الفوائد على سبيل العام الجموعي، وحيث إنّ امتنال هذا الأمر حرجي فيسقط الأمر بدليل نفي الحرج.

وليس الأمر كذلك بالضرورة، بل هناك أوامر متعددة اخلاقية بعدد الفوائد كما هو الحال في الأمر بالأداء، والعسر والحرج إنما يلاحظان في كلّ تكليف بحسبه لا منضماً إلى الآخر، فإذا كانت الفوائد أفالاً مثلاً فطبعاً تكون أوامر بالمبادرة بعدها، فإذا فرضنا أنّ المبادرة إلى قضاء الألف حرجي دون البدار إلى قضاء عشرة منها فلا حالة يسقط وجوب المبادرة إلى ما هو مورد الحرج دون العشرة التي لا حرج فيها كما هو ظاهر.

وثالثاً: أن دليل نفي الحرج غير جاري في المقام أصلاً، فأنه كدليل نفي الضر إنما يجري ويكون حاكماً على أدلة التكاليف الواقعية فيما إذا كان التكليف بالإضافة إليها لا بشرط، فيكون الدليلان موجبين لتخفيضها بغير موارد الحرج والضرر كما لو اتفق لزوم الحرج أو الضرر من الوضوء مثلاً، حيث يسقط وجوب الوضوء الحرجي أو الضري، وبختصر ذلك بغير الموردين.

وأمّا إذا كان التكليف مما قد شرّع في مورد الحرج كالجهاد أو الضرر كالخمس<sup>(١)</sup> والزكاة فكان ملحوظاً بالإضافة إليها بشرط شيء فلا يكاد يجري في مثله دليل نفي الحرج أو الضرر.

(١) تشريع الحمس لم يكن من الأحكام الضررية عند سيدنا الأستاذ (دام ظله)، ولتوسيع الحال راجع مصباح الأصول ٢: ٥٣٩.

والمقام من هذا القبيل، فان أدلة القول بالمضايقة على تقدير قائمتها إنما كان مفادها وجوب المبادرة إلى القضاء الذي هو في نفسه حكم حرجي، فكيف يمكن رفعه بدليل نفي الحرج.

ثالثها: قيام السيرة من المتشرّعة على عدم المبادرة إلى القضاء، فاته قلّ من لا تكون ذمته مشغولة بها ولا سبأ في أوائل البلوغ، ومع هذا نراهم يشتغلون بالكسب ويتعاطون أمورهم العادية من دون مبادرة منهم إلى القضاء. فجريان السيرة على ذلك خلفاً عن سلف المتصلة بزمان المعصوم (عليه السلام) خير دليل على العدّم.

وفيه ما لا ينفي، فان السيرة الجارية عند الأكثـر مستندـها هي المساحة وعدم المبالاة بأمر الدين، ولأجل ذلك تراهم لا يبادرـون إـلا القـليل إلى تـفـريـغ الذـمة عن حقوقـ النـاسـ التي لا إـشكـالـ في فـوريـتهاـ.

وعلى الجملة: إنـ كانـ مـورـدـ السـيـرـةـ المـدـعـاـةـ هـمـ المـتـشـرـعـةـ فـهـيـ مـمـنـوـعـةـ،ـ وإنـ كانـ الـأـعـمـ مـنـهـ وـمـنـ لـاـ يـبـالـيـ بـالـدـيـنـ فـهـيـ مـرـفـوـضـةـ.

رابعها: - وهو العدّم - الأخبار الواردة، ولذكر المهم منها معروضين عن الباقـيـ الذيـ منهـ ماـ وـرـدـ فيـ نـوـمـ النـبـيـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ)ـ عـنـ صـلـاتـةـ الـفـجـرـ وأـمـرـهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ)ـ بـالـإـرـتـحـالـ بـعـدـ الـانتـباـهـ عـنـ ذـلـكـ الـمـكـانـ والـقـضـاءـ فـيـ مـكـانـ آـخـرـ،ـ وـقـدـ مـرـتـ الإـشـارـةـ إـلـىـ بـعـضـ ذـلـكـ<sup>(١)</sup>ـ وـقـلـنـاـ<sup>(٢)</sup>ـ إـنـ هـذـهـ الـرـوـاـيـاتـ وـإـنـ قـتـّـ دـلـالـةـ وـسـنـدـاـ مـاـ يـشـكـلـ الـاعـتـادـ عـلـيـهـاـ وـالـتـصـدـيقـ بـعـضـهـاـ فـلـابـدـ مـنـ رـدـ عـلـمـهـ إـلـىـ أـهـلـهـ،ـ أـوـ حـلـهـ عـلـىـ بـعـضـ الـحـاـمـلـ كـالـنـقـيـةـ وـنـحـوـهـاـ.

وكيفـ ماـ كـانـ،ـ فـالـمـهـمـ مـنـ بـيـنـ الـأـخـبـارـ التـامـةـ سـنـدـاـ وـدـلـالـةـ صـحـيـحـاتـانـ:ـ إـحـدـاهـماـ:ـ صـحـيـحةـ أـبـيـ بـصـيرـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ «ـقـالـ:ـ إـنـ نـامـ رـجـلـ وـلـمـ يـصـلـ صـلـاتـةـ الـمـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ أـوـ نـسـيـ فـانـ اـسـتـيقـظـ قـبـلـ الـفـجـرـ قـدـرـ مـاـ

(١) في ص ١٦٣.

(٢) في ص ١٦٧.

يصلّيهما كلّتّهم فليصلّها، وإن خشي أن تفوته إحداها فليبدأ بالعشاء الآخرة، وإن استيقظ بعد الفجر فليصلّ الفجر ثمّ المغرب ثمّ العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس، فان خاف أن تطلع الشمس فتفوته إحدى الصلاتين فليصلّ المغرب ويدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس ويذهب ش ساعتها ثم ليصلّها»<sup>(١)</sup>.

وقد ذكرنا في بحث المواقف<sup>(٢)</sup> أن صدر الصحبة يدل على امتداد وقت العشاءين إلى طلوع الفجر، ولذلك أمره (عليه السلام) بالإتيان بها معاً إذا استيقظ قبل الطلوع مع سعة الوقت، وإلا فيأتي بالعشاء خاصة لاختصاص الوقت من آخره بها.

وكيف كان، فحل الاستشهاد قوله (عليه السلام) في ذيل الصحبة: «فإن خاف أن تطلع الشمس...»، فقد أمر (عليه السلام) بتأخير العشاء حتى تطلع الشمس ويذهب ش ساعتها. ومن الظاهر أن السبب في التأخير إنما هو تجنب الحزارة الثابتة في هذا الوقت، حيث تكره الصلاة عند طلوع الشمس وظهور ش ساعتها كما ورد النبي عن ذلك في غير واحد من النصوص<sup>(٣)</sup> المحول على الكراهة قطعاً، إذ لا قائل مثاً بالتحرّم.

ومنه تعرف أن الأمر بالتأخير استحبابي حذراً عن حزارة الوقت، لا أنه لزومي، وإلا فالقضاء مشروع في كل ساعة من ساعات الليل والنهار كما دل عليه صحيحة زرارة المتقدمة<sup>(٤)</sup>.

وعلى الجملة: فلو كانت المبادرة واجبة - كما يدعّيه القائل بالمضايقة - لما حكم (عليه السلام) بالتأخير حذراً عن حزارة الوقت، فهل يمكن أن يكون

(١) الوسائل ٤: ٢٨٨ / أبواب المواقف ب ٦٢ ح ٣.

(٢) شرح العروة ١١: ١٢٩.

(٣) الوسائل ٤: ٢٣٦ / أبواب المواقف ب ٣٨ ح ٦، ٩ وغيرهما.

(٤) في ص ١٦٥.

تجنب المكروه مسوغاً لترك الواجب؟ فالرواية لا تلائم القول بالمضايقه بوجه وإنما تكشف عن المواسعة في القضايا.

الثانية: صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: إذا نسيت صلاة أو صليتها بغير وضوء وكان عليك قضايا صلوات فابدأ بأوّلهن فأذن لها وأقم ثم صلّها، ثم صلّ ما بعدها باقامة إقامة لكل صلاة...»<sup>(١)</sup>.

وهذه الرواية واردة لبيان كيفية قضاء الفرائض من حيث الأذان والإقامة والخطاب فيها متوجّه إلى زرارة، ومعلوم أن ذلك مما لا يحسن إلا بفرض فوائد اشتغلت بها ذمة المخاطب - وهو زرارة في الفرض - ولم يبادر إلى قضائها، وحينئذ قام الإمام (عليه السلام) بتعليمها كيفية القضاء من حيث الحاجة إلى الأذان والإقامة.

فلو كانت المبادرة واجبة والقضاء فورياً لما حسن فرض الإخلال به من مثل زرارة وهو على ما هو عليه من العظمة والجلالة، ولما صح للإمام (عليه السلام) أن يدع ذلك دون أن يستنكره منه ويعترض عليه بل يقتصر على بيان الكيفية من دون أن يستتبع منه ترك الواجب، أو يلومه عليه على أقل التقديرين. فينكشف من ذلك عدم وجوب المبادرة إلى القضايا، وابتلاء الحال فيه على المواسعة، بحيث كان التأخير فيه وعدم المبادرة إليه أمراً متعارفاً عادياً لا يضر صدوره حتى من مثل زرارة.

ويؤكّد ذلك بل يدل عليه ذيل الصحّيحة الذي هو في قوّة التصريح بالمواسعة، حيث قال: «وإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بال المغرب فصلّ الغداة، ثم صلّ المغرب والعشاء، ابدأ بأولهما لأنّهما جمیعاً قضايا، أيّها ذكرت فلا تصلّها إلا بعد شعاع الشمس، قال قلت: ولم ذاك؟ قال: لأنك لست تخاف فوتها».

(١) الوسائل ٤: ٢٩٠ / أبواب المواقف ب ٦٣ ح ١

[١٨٠٤] مسألة ٢٨ : لا يجب تقديم الفائمة على الحاضرة، فيجوز الاستغفال بالحاضرة في سعة الوقت لمن عليه القضاء، وإن كان الأحوط تقديمها عليها<sup>(١)</sup>.

---

فاته (عليه السلام) بعدهما حكم بتأخير الصلاتين عن شعاع الشمس المبتدئ على التجنب عن حزارة الوقت كما أشرنا إليه سابقاً، وبعد استفسار زرارة عن السبب والعلة في ذلك أجاب بقوله : «لأنك لست تخاف فوتها»، ومرجعه إلى أنّ قضاة الصلاتين موسع لا يتضيق فيه كي تخاف الفوت، والاعتبار في المبادرة إنّما هو بخوف الفوت، وحيث لا فوت هنا فكان الأخرى هو تجنب الإتيان به عند شعاع الشمس حذراً من الكراهة الثابتة في هذا الوقت.

وهذا كما ترى كالتصريح بالمواسعة. فلو سلّمنا تمامية أخبار المضايقة فهي معارضة بـهاتين الصحيحتين الصرحيتين فيها، فلتتحمل تلك الأخبار على الاستحباب لو ثبتت دلالتها، كيف وهي غير تامة الدلالة في حدّ أنفسها كما عرفته مستقصى.

فتححصل: أنّ المبادرة وإن كانت أحوط وأولى إلا أنّ الأقوى هو المواسعة ما لم تؤدّ إلى المساحة في امتنال التكليف والتهاون بشأنه، وإلا وجوب الفور لخوف الفوت.

### تقديم الفائمة على الحاضرة:

(١) تقدّم الكلام في مسألة المواسعة والمضايقة من جهة الوجوب النفسي وأمّا من ناحية الوجوب الشرطي - أعني اشتراط تقديم الفائمة وتفریغ الذمة عنها في صحة الحاضرة ما لم يتضيق وقتها - فقد نسب إلى المشهور تارة الاشتراط، وأخرى عدمه. والقائلون بالعدم بين من حكم باستحباب تقديم الفائمة على الحاضرة، وبين من عكس فحکم بأنّ الأفضل تقديم صاحبة الوقت.

وكيف ما كان، فقد استدلّ للاشتراط تارة بأصالة الاشتغال، فاتأنا نحتمل وجданاً اشتراط صحة الحاضرة بتقديم الفائنة، ولا يكاد يحصل اليقين بالفراغ عن التكليف اليقيني بالحاضرة بدون مراعاة الشرطية المحتملة. ويندفع: بما هو الحق في محله من الرجوع إلى أصالة البراءة عند الدوران بين الأقل والأكثر الارتباطيين<sup>(١)</sup>.

وأخرى بالروايات فنها: رواية زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: إذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت أخرى فان كنت تعلم أنك إذا صليت التي فاتتك كنت من الأخرى في وقت فابداً والتي فاتتك، فإن الله عزوجل يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِيٍ...﴾»<sup>(٢)</sup>، فإن الأمر بتقديم الفائنة على الحاضرة يكشف عن دخل ذلك في صحة الحاضرة. ويتوجه عليه أولاً: أن الرواية ضعيفة السند بالقاسم بن عروة، وإن عبر عنها بالصحيحة في بعض الكلمات.

وثانياً: أنها قاصرة الدلالة على الوجوب الشرطي، وإنما تدلّ على الوجوب النفسي الذي مرّ البحث عنه سابقاً، نظراً لكونها مسوقة لبيان حكم الفائنة في حد نفسها وأنها مما يلزم الابداء بها إما وجوباً أو استحباباً على الخلاف المتقدم، وليس هي بصدق بيان حكم الحاضرة كي تدلّ على الاشتراط بوجهه. ثم إنك قد عرفت فيما سبق<sup>(٣)</sup> أن الرواية في موطن دلالتها - وهو حكم الفائنة في حد نفسها - محمولة على الاستحباب، ولكن لو فرضناها دالة على الوجوب النفسي أيضاً لم يكن يستفاد منها فساد الحاضرة إلا بناءً على القول باقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضدّه، ولا نقول به، بل غايته عدم الأمر بالضد. فيمكن تصحيح العبادة حينئذ بالملائكة أو بالخطاب التربّي.

ومنها: رواية أبي بصير قال: «سألته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت

(١) مصباح الأصول ٤٢٦: ٢.

(٢) الوسائل ٤: ٢٨٧ / أبواب المواقف ب ٦٢ ح ٢.

(٣) في ص ١٦٣.

العصر، قال: يبدأ بالظهر، وكذلك الصلوات تبدأ والتي نسيت إلا أن تخاف أن يخرج وقت الصلاة فتبدأ بالتي أنت في وقتها، ثم تقضي التي نسيت<sup>(١)</sup> حيث دلت على لزوم البدأ بالصلاحة المنسية وتقديمها على الحاضرة.

ويرد عليه أولاً: أنها ضعيفة السند بسهل بن زياد ومحمد بن سنان.

وثانياً: أنها على خلاف المطلوب أدل، فإن المراد بالوقت في قوله (عليه السلام): «يخرج وقت الصلاة» هو وقت الفضيلة دون الإجزاء، ولو بقرينة الوقت المذكور في الصدر أعني قوله (عليه السلام): «حتى دخل وقت العصر»<sup>(٢)</sup>.

فإن المراد بنسیان الظهر حتّى دخل وقت العصر نسیانها في وقتها الفضيلي أو الوقت الأول الاختياري في مقابل الوقت الثاني الاضطراري على المخلاف المتقدم في بحث الأوقات<sup>(٣)</sup> لا وقت الإجزاء المتدلى مقدار أربع ركعات من آخر الوقت الذي هو الوقت الاختصاصي للعصر، للزوم البدأ حينئذ بالعصر بعد خروج وقت الظهر، فكيف يحكم (عليه السلام) بالبدأ بالظهر؟

فالمراد بالوقت هو وقت الفضيلة أو الوقت الأول، وحينئذ فيبدأ بالظهر مراعاة للترتيب مع فرض امتداد وقتها إلى الغروب. فيكون المراد بالوقت في قوله (عليه السلام): «إلا أن تخاف أن يخرج وقت الصلاة...» بمقتضى السياق وإنحدار الذيل مع الصدر هو وقت الفضيلة كما عرفت.

وعليه فيكون مفاد الرواية: أن من تذكر في وقت فضيلة المغرب فوات العصر - مثلاً - فإنه يبدأ بالعصر إلا إذا خاف من تقديمها خروج وقت الفضيلة فاته يقدم المغرب حينئذ. فتكون قد دلت على تقدم الحاضرة على الفائدة، دون العكس الذي هو المطلوب.

وثالثاً: أنها ناظرة إلى بيان حكم الفائدة في نفسها - كما مر ذلك في الرواية

(١) الوسائل ٤: ٢٩٠ / أبواب المواقف ب٦٢ ح٨.

(٢) [لا يخفى أنه من كلام السائل].

(٣) شرح العروة: ١١: ٩٠.

الأولى - ومفادها محبوبة البدأ بالفائنة لزوماً أو استحباباً، ولا تعرّض فيها بيان حكم الحاضرة كي تدلّ على الشرطية.

ومنها: رواية معمر بن يحيى قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل صلّى على غير القبلة ثمّ تبيّنت القبلة وقد دخل وقت صلاة أخرى، قال: يعيدها قبل أن يصلّي هذه التي قد دخل وقتها...»<sup>(١)</sup>.

فإنّها محمولة على من صلّى إلى غير القبلة بدون عذر أو كانت صلاته إلى نقطتي المشرق أو المغرب أو مستدير القبلة، فإنّ من صلّى إلى ما بين المشرقين وكان معدوراً في ذلك كانت صلاته صحيحة لا تحتاج إلى الإعادة، لما ورد عنهم (عليهم السلام) من أنّ ما بين المشرق والمغرب قبلة<sup>(٢)</sup>.

وكيف ما كان، فقد حكم (عليه السلام) بلزم البدأ بتلك الصلاة الواقعة على غير جهة القبلة، ثمّ الإتيان بالصلوة الأخرى التي قد دخل وقتها. وفيه أولاً: إنّها ضعيفة السند، لضعف طريق الشيخ إلى الطاطري بعلي بن محمد بن الزبير القرشي<sup>(٣)</sup>.

وثانياً: إنّها غير ناظرة إلى الفوائد، فإنّ الظاهر منها هو دخول وقت الفضيلة للصلوة الأخرى حسبما كان المتعارف في تلك العصور من تفريق الصلوات على حسب أوقات الفضيلة، كما قد يشعر بذلك تعبيره (عليه السلام): «يعيدها»، حيث يكشف ذلك عنبقاء وقت الإجزاء للصلوة التي وقعت على غير جهة القبلة، وإلا عبر عنه بقوله: يقضيها. الدال على خروج الوقت وفوت الفريضة.

وقد تكرر في الروايات مثل هذا التعبير - أعني خروج الوقت ودخول وقت صلاة أخرى - ويراد به خروج وقت الفضيلة لصلوة ودخول وقتها لآخرى.

(١) الوسائل: ٤: ٣١٣ / أبواب القبلة ب٩ ح٥.

(٢) الوسائل: ٤: ٣١٢ / أبواب القبلة ب٩ ح٢.

(٣) الفهرست: ٢٨٠ / ٩٢.

فالحكم بتقديم تلك الصلاة على الأخرى في الرواية من أجلبقاء وقتها ولزوم مراعاة الترتيب، لا لخروج وقت الأولى وتقديم الفائتة على الحاضرة. فهي أجنبية عن محل الكلام. فهذه الروايات الثلاث ضعيفة السند، بالإضافة إلى قصور الدلالة.

ومنها: صحيحة صفوان عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: «سألته عن رجل نسي الظهر حتى غرب الشمس وقد كان صلي العصر، فقال: كان أبو جعفر - أو كان أبي - (عليه السلام) يقول: إن أمكنه أن يصلّيها قبل أن تفوته المغرب بداعها، وإلا صلي المغرب ثم صلاها»<sup>(١)</sup>.

وهي صحيحة السند، فإنّ محمد بن إسماعيل وإن كان مردداً بين الثقة وغيره، لكن الذي يروي عن الفضل بن شاذان ويروي عنه الكليني (قدس سره) كثيراً هو الثقة، بعد إكتاره الرواية عن غير الثقة، مع أنّ كتاب الكافي مشحون بمثل هذا السند.

مضافاً إلى وجود السند بعينه ضمن أسانيد كامل الزيارات، فلا مجال للتوقف في سندتها. وقد دلت على لزوم تقديم فائتة الظهر على المغرب عند التذكر منه.

ويتوجّه عليه: أنّ الرواية على خلاف المطلوب أدلّ، إذ المفروض فيها هو كون نسيان الظهر مغتبي بغروب الشمس كما يقتضيه قوله: «حتى غربت الشمس»، فينتفي النسيان لا محالة بعد الغروب حيث يكون متذكراً لها آنذاك. فكيف يجتمع هذا مع قوله (عليه السلام): «إن أمكنه أن يصلّيها قبل أن تفوته المغرب...» مع امتداد وقت المغرب إلى منتصف الليل، بل إلى الفجر على الأظهر وإن كان آثماً في التأخير، فإنه متمكن من البدأ بالظهور الفائتة حين تذكرة لها قبل الشروع في المغرب، لامتداد وقتها كما عرفت، فع سعة وقت

(١) الوسائل ٤: ٢٨٩ / أبواب المواقف ب ٦٢ ح ٧.

المغرب لا مجال للتردد الذي تضمنته الصحيحة.

فيظهر من ذلك: أنَّ المراد من فوت المغرب فوت وقت فضيلته، نظراً إلى أنَّ الوقت المذكور قصير ينتهي بذهاب الشفق وانعدام الحمرة المشرقية، بحيث لا يزيد مجموعه على خمس وأربعين دقيقة تقريباً.

ومن الجائز أن لا يتيسر للمكْلَف الجمع بين قضاء الظهر وإدراكه فضيلة المغرب، لاشتغاله بقدَّمات الصلاة من الوضوء أو الفسل وتطهير البدن أو اللباس ونحو ذلك، ويجوز أيضاً إمكان الجمع بين الأمرين لأجل تحقق هذه المقدَّمات قبل الغروب، ولأجل ذلك حسن التردد والتشقيق. فالمراد خوف فوات وقت فضيلة المغرب قطعاً لا وقت إجزائها.

وعليه فيكون مفاد الصحِّة أنه لدى خوف الفوت تتقدَّم المغرب على الظهر الفائتة، دون العكس الذي هو المطلوب. فهي على خلاف ما ذهب إليه القائل أدلّ كما ذكرنا.

وعلى الجملة: أنَّ الصحِّة تنظر إلى بيان حكم الفائتة، وأنَّ البداية بها محبوبة ما لم يزاحها المحبوبة من جهة أخرى وهي إدراك وقت الفضيلة للحاضرة، وإلا قدَّمت الثانية، وليس مسوقة لبيان حكم الحاضرة كي تدلّ على اشتراط سبقها بالفائتة.

ومنها: صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسي صلاة حتى دخل وقت صلاة أخرى، فقال: إذا نسي الصلاة أو نام عنها صلى حين يذكرها، فإذا ذكرها وهو في صلاة بدأ بالتي نسي وإن ذكرها مع إمام في صلاة المغرب ألقَّها برکعة، ثمَّ صلى المغرب، ثمَّ صلى العتمة بعدها»<sup>(١)</sup>.

فأئمَّها باطلاقها تشمل ما إذا كانت المنسية والحاضرة في وقت واحد

(١) الوسائل ٤: ٢٩١ / أبواب المواقف ب ٦٣ ح ٢.

كالظهرين والعشاءين، أو في وقتين كالعصر والمغرب، وقد دلت على لزوم البدأ بالأولى، وتقديم الفائتة على الحاضرة، حتى أنه لو كان مشغولاً بالحاضرة لعدل منها إلى الفائتة.

ويتوجه عليه: أنها أيضاً قاصرة الدلالة، فإن لزوم البدأ بالمنسية فيما إذا اتخد وقتها مع الحاضرة - كلزوم العدول فيها لو تذكر وهو في الأثناء - إنما يكونان بحسب الظاهر، لمراعة الترتيب المعتبر بين الصالاتين، وهذا خارج عن محل الكلام.

وأما بالنسبة إلى مختلفي الوقت - كالعصر والمغرب - فظاهر قوله (عليه السلام): «فإذا ذكرها وهو في صلاة بدأ باليتي نسي» وإن كان في بادئ النظر هو لزوم تقديم الفائتة على الحاضرة وكونه شرطاً في صحتها، وإلا لم يكن موجب للعدول. إلا أن التأمل في صدر الصحاح يقضي بخلافه.

فأنه (عليه السلام) ذكر أولاً أنه «إذا نسي الصلاة أو نام عنها صلى حين يذكرها...»، فقد بين (عليه السلام) بهذا الكلام حكم الفائتة في حد ذاتها، وأن المبادرة إليها حينها يذكرها محبوبة لزوماً أو استحباباً على الخلاف المتقدم<sup>(١)</sup> في مسألة الموسعة والمضايقة.

ثم إنه (عليه السلام) فرع على ذلك قوله: «فإذا ذكرها وهو في صلاة بدأ باليتي نسي...» إيعازاً إلى أن محبوبية المبادرة إلى الفائتة التي دلّ عليها صدر الرواية باقية حتى ولو كان التذكر في الأثناء مع إمكان التدارك بالعدول إلى الفائتة، بل ولو كان في صلاة المغرب مع الإمام، وذلك بأن يضيف ركعة إلى ما أتى به ويجعلها الفائتة، ثم يأتي بالمغرب منفرداً، دفعاً لما قد يتوجه من عدم إمكان التدارك بعد الدخول في الحاضرة، فيكون الأمر بالعدول وارداً مورداً توهم المحظر، وهو لا يدلّ إلا على الجواز دون الوجوب.

(١) في ص ١٦٠ وما بعدها.

وعلى الجملة: أن الصحيح مسوقة لبيان حكم الفائتة في حد ذاتها، وأن البدار إليها حيناً يذكرها محظوظاً في أي مورد ذكرها ولو كان ذلك بعد دخول وقت الحاضرة وبعد الاشتغال بها مع إمكان العدول. والتغريب الوارد فيها مترب على هذا الحكم، وليس بمناظرة إلى حكم الحاضرة واعتبار الترتيب بينها وبين الفائتة تعبدأ مع الغض عن محبوبية البدأ بالفائتة في حد ذاتها كي يستفاد منها اشتراط الحاضرة بسبق الفائتة.

ومنها: صحيح زراراً - الطويلة - عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إذا نسيت صلاة، أو صليتها بغیر وضوء، وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولهن فأذن لها وأقم ثم صلها، ثم صل ما بعدها باقامة إقامة لكل صلاة». وقال قال أبو جعفر (عليه السلام): وإن كنت قد صلئت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل الغداة أي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر، ومتى ما ذكرت صلاة فاتتك صليتها. وقال: إذا نسيت الظهر حتى صلئت العصر فذكرتها وأنت في الصلاة أو بعد فراغك فانوها الأولى ثم صل العصر، فأنما هي أربع مكانت أربع. وإن ذكرت أنك لم تصل الأولى وأنت في صلاة العصر وقد صلئت منها ركعتين فانوها الأولى، ثم صل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر. وإن كنت قد ذكرت أنك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب، فإن كنت قد صلئت المغرب فقم فصل العصر. وإن كنت قد صلئت من المغرب ركعتين، ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فأنما ركعتين ثم سلم، ثم تصل المغرب. فإن كنت قد صلئت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب، وإن كنت ذكرتها وقد صلئت من العشاء الآخرة ركعتين أو قلت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم، ثم قم فصل العشاء الآخرة. فإن كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صلئت الفجر فصل العشاء الآخرة، وإن كنت ذكرتها وأنت في الركعة الأولى أو في الثانية من الغداة فانوها العشاء، ثم قم

فصل الغداة وأذن وأقم. وإن كانت المغرب والعشاء قد فاتتك جميعاً فابداً بها قبل أن تصلى الغداة، ابدأ بال المغرب ثم العشاء، فإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بها فابداً بالمغرب ثم صلّى الغداة ثم صلّى العشاء، وإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بالمغرب فصلّى الغداة ثم صلّى المغرب والعشاء، ابدأ بأولها لأنهما جميعاً قضاء، أيهما ذكرت فلا تصلهما إلا بعد شعاع الشمس. قال قلت: ولم ذاك؟ قال: لأنك لست تخاف فوتها»<sup>(١)</sup>.

و محل الاستشهاد بالرواية ثلاثة فقرات منها:

الأولى: قوله (عليه السلام): «إِنْ كُنْتَ قَدْ ذَكَرْتَ أَنَّكَ لَمْ تَصُلِّ الْعَصْرَ حَتَّى دَخَلَ وَقْتَ الْمَغْرِبِ وَلَمْ تَخْفِ فَوْتَهَا فَصُلِّ الْعَصْرَ، ثُمَّ صُلِّ الْمَغْرِبُ...»، حيث دلّ على لزوم تقديم العصر الفائته على المغرب ما لم يخف فوتها.

ويتوّجه عليه أولاً: أن المراد من خوف فوت المغرب فوتها في وقت الفضيلة، دون الإجزاء كما تقدّم<sup>(٢)</sup>، فإنّ الغالب بل الشائع في تلك العصور هو تفريق الصلوات الخمس اليومية بالإتيان بكلّ واحدة منها في وقت فضيلتها وعلىه فيكون مفاد الفقرة: أنه لدى خوف فوت وقت فضيلة المغرب يقدّم المغرب على الفائمة. فتكون إذن على خلاف المطلوب أدلّ.

وثانياً: أن المنظور إليه في الصحيحه كما يشهد به قوله (عليه السلام) في صدر الرواية: «وَقَدْ فَاتَكَ الْغَدَاءُ فَذَكَرْتَهَا فَصُلِّ الْغَدَاءُ أَيْ سَاعَةً ذَكَرْتَهَا وَلَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَمَتَى مَا ذَكَرْتَ صَلَاتَةً فَاتَكَ صَلَيْتَهَا» بيان حكم الفائمة في حد نفسها، وأن البدأ بها متى ما ذكرها محبوبة وجوباً أو استحباباً، وأن المبادرة إليها في أيّ ساعة ذكرها أمر مرغوب فيه بنحو اللزوم أو الندب، على الخلاف المتقدّم في مسألة المواسعة والمضايقة.

(١) الوسائل ٤: ٢٩٠ / أبواب المواقف ب٦٣ ح١.

(٢) في ص ١٧٦.

فهذه الفقرة وما يضاهيها من فقرات الرواية متفرعة على هذا الحكم، ومبتنية على هذا الأساس، وليس الصحيفة ناظرة إلى بيان حكم الحاضرة من حيث هي كي تدلّ على اشتراط الترتيب بين الفائنة والحاضرة تعبدًا مع قطع النظر عن تلك المسألة، فإنّ سياقها يشهد بعدم كونها في مقام البيان من هذه الناحية أصلًا كما ذكرنا ذلك في صحيفة عبد الرحمن، لتوافقهما مضموناً من هذه الناحية. والجواب هنا بعينه هو الجواب هناك.

الثانية: قوله (عليه السلام): «وإن كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر»، حيث حكم (عليه السلام) بالعدول من الحاضرة إلى الفائنة فيما إذا كان التذكرة في الأثناء، فإنه لو لا اعتبار الترتيب بين الأمرين لم يكن وجه للحكم بالعدول.

ويتوجّه عليه: أنَّ الوجه في الحكم بالعدول إنما هو التنبيه على محبوبية البدار والإتيان بالفائنة فوراً متى ما تذكرة الفائنة وفي آية ساعة ذكرها، حتى ولو كان ذلك أثناء الحاضرة مع إمكان العدول كما نبه على ذلك في صدر الرواية.

والامر بالعدول إنما وقع دفعاً لما قد يتوهّم من عدم إمكان التدارك بعد الشروع في الحاضرة، فيكون وارداً مورداً توهم المظمر، فلا يدلّ على الوجوب ليثبت الاشتراط، بل أقصاه الجواز أو الاستحباب، رعاية لما في المبادرة إلى الفائنة من المحبوبية النفسية. وهذا الحكم أيضاً من فروع الحكم في تلك المسألة ولا يرتبط بحكم الحاضرة.

الثالثة: قوله (عليه السلام): «وإن كانت المغرب والعشاء قد فاتتك جميعاً فابدأ بها قبل أن تصليِّي الغداعة»، حيث دلّ على لزوم تقديم الفائتين على الغداعة الحاضرة.

وجوابه أيضاً يعلم مما سبق، فإنَّ التقديم المزبور إنما يكون من متفرعات

الحكم بمحبوبية البدار إلى الفائتة، وليس ذلك بحكم تعبدى مستقل متعلق بالحاضرة من حيث هي.

وعلى الجملة: أن الجواب عن الصححة بكلمة واحدة، وهي أنها مسوقة لبيان حكم الفائتة في نفسها، وتدلّ على محبوبية المبادرة إليها متى ما ذكرها وجوباً أو استحباباً، وغير ناظرة إلى بيان حكم الحاضرة ليثبت بها الاشتراط. وعليه فيسقط الاستدلال بها بفقراتها الثلاث.

والمتحصل من جميع ما مرّ: أن النصوص التي استدلّ بها للمضايقة واشتراط الترتيب بين الحاضرة والفائتة كلّها ساقطة وغير صالحة للاستدلال فانّ مجموعها ست روایات كما عرفت، والثلاث الأخيرة قاصرة الدلالة وإن صحت أسنادها، وأمّا الثلاث الأولى فهي ضعيفة السند والدلالة، هذا.

وعلى تقدير التنزّل وتسليم دلالتها على اعتبار تقديم الفائتة على الحاضرة فهي معارضة بطائفة أخرى من النصوص - وجملة منها صحاح السند - دلت على العكس وأنّه يجوز تقديم الحاضرة على الفائتة، وهي:

صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: إن نام رجل ولم يصلّ صلاة المغرب والعشاء أو نسي فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّيها كلّتيها فليصلّها، وإن خشي أن تفوته إحداها فليبدأ بالعشاء الآخرة وإن استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصلّ الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخرة...»<sup>(١)</sup>. حيث دلت صريحاً على لزوم تقديم الحاضرة على صلاتي العشاءين الفائتين. ولا يقدح فيها اشتغال صدرها على ما لا يقول المشهور به وهو امتداد وقت العشاءين إلى الفجر، إذ لا نرى مانعاً من الالتزام بذلك بعد مساعدة الدليل عليه، كما التزمنا به في محله، وإن كان آثماً في التأخير إلى ذلك الوقت بدون عذر، وقد مرّ تفصيله في بحث الأوقات<sup>(٢)</sup>.

(١) الوسائل ٤: ٢٨٨ / أبواب المواقف ب ٦٢ ح ٣.

(٢) شرح العروة ١١: ١٢٨.

على أنَّ تعين طرح هذه الفقرة من الرواية لمخالفتها لمذهب المشهور لا يعنينا عن الاستدلال بالفقرة الأخرى على المطلوب، حيث قد تقرر في محله عدم التلازم بين فقرات الرواية الواحدة في الحجّية<sup>(١)</sup>.

وصحيحة عبدالله بن مسakan عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: إن نام رجل أو نسي أن يصلّي المغرب والعشاء الآخرة، فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّيها كلّتيها فليصلّيها، وإن خاف أن تفوته إحداها فليبدأ بالعشاء الآخرة، وإن استيقظ بعد الفجر فليصلّي الصبح ثمَّ المغرب ثمَّ العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس»<sup>(٢)</sup>، ومثلها صحيحة عبدالله بن سنان التي أشار إليها صاحب الوسائل في ذيل هذه الصحيفة.

هذه الصاحح الثلاث قد دلتْ - كما ترى - على لزوم تقديم الحاضرة على الفائنة، فتفع المعارضة بينها وبين النصوص المتقدمة لا محالة.

وأحسن وجوه الجمع بين الطائفتين هو حمل الطائفة الأولى على صورة عدم خوف فوت وقت الفضيلة للصلة الحاضرة، حيث تقدم الفائنة حينئذ عليها والطائفة الثانية على خوف الفوت فتقدم الحاضرة إذن عليها، ترجيحاً لفضيلة الوقت على فضيلة المبادرة إلى الفائنة.

ويشهد للجمع المذكور ما ورد في صحيحي صفوان ووزارة الطويلة المتقدمتين<sup>(٣)</sup> وغيرهما من التصریح بالتفصیل المذکور بالنسبة إلى صلة المغرب وأنَّه تقدم الظهر أو العصر الفائنة عليها ما لم يخف فوتها المراد به خوف فوت وقت فضيلة المغرب كما تقدم، وإلاً قدم المغرب على الفائنة. ف بهذه القرينة يحكم باختلاف موردي الطائفتين، وبه ترتفع المعارضة من بين.

(١) مصباح الأصول ٤٢٨: ٣.

(٢) الوسائل ٤: ٢٨٨ / أبواب المواقت ب ٦٢ ح ٤.

(٣) تقدم ذكر صحيح صفوان في ص ١٧٨ وصحيحة وزارة في ص ١٨١.

خصوصاً في فائتة ذلك اليوم، بل إذا شرع في الحاضرة قبلها استحب له الدول منها إليها إذا لم يتجاوز محل العدول<sup>(١)</sup>.

نعم، ظاهر مرسلة جميل المروية في الوسائل تارة عن الحق (قدس سره) في المعتبر<sup>(٢)</sup> وفيها: «بعد العشاء»، وأخرى بسانده عن جميل<sup>(٣)</sup> بلفظة «عند العشاء» كما مر الكلام حول ذلك مستقصي في المسألة<sup>(٤)</sup> هو تقديم الحاضرة مطلقاً حتى في غير صورة المزاحمة لوقت الفضيلة، معللاً بـ عدم الأمن من الموت فيكون قد ترك فريضة الوقت.

لكنّها ضعيفة السند، ولا تصلح للاعتراض عليها. ومع الفرض عن ذلك فالتعليل الوارد فيها غير قابل للتصديق، ويجب رد علمه إلى أهله، فإنه إنما يناسب الحكم بتقديم الحاضرة على أمر مباح أو مستحب، دون تقديمها على الفائتة التي هي كالحاضرة في الوجوب وأن كلتيهما من فرائض الله سبحانه وتعالى.

فإن مجرد عدم الأمن من الموت لا يصلح لترجيح إحداهما على الأخرى إلا إذا ثبت من الخارج كون صاحبة الوقت أولى بالمراعاة، وإنما فالعلم بالموت - ونفرضه بعد دقيقتين من الوقت مثلاً - لا يستوجب تقديم الحاضرة فضلاً عن عدم الأمن منه، وذلك لأنّ الفائتة مما تشرك مع الحاضرة في العلة المذكورة، ولامزية لإحداهما على الأخرى كما لا يخفى.

(١) بقى في المسألة قوله:

أحدهما: التفصيل بين فائتة اليوم وبين فائتة سائر الأيام، فقد قيل بلزوم تقديم الفائتة على الحاضرة في الأول دون الثاني.

(١) الوسائل ٤: ٢٨٩ / أبواب المواقف ب٦٢ ح٦، المعتبر ٤٠٧: ٢.

(٢) الوسائل ٨: ٢٥٧ / أبواب قضا الصلوات ب٢ ح٥.

(٣) في ص ١٣٧.

والظاهر أنَّ المستند للتفصيل المذكور إنما هو صحيحتها صفوان ووزارة الطويلة المتقدمتان<sup>(١)</sup>، حيث إنها قد دلتَا على تقديم الظهر أو العصر المنسية حتى غربت الشمس على المغرب، وكذا العشاءين على الفجر.

ويتجوَّه عليه مضافاً إلى ما عرفت من قصور الدلالة وأنَّها على خلاف المطلوب أدلَّ، إنَّها معارضتان بما دلَّ على العكس، أي لزوم تقديم الحاضرة على الفائنة من ذلك اليوم، وهي صاحب أبي بصير وابني مسكان وسنان المتقدَّم ذكرها الدالة على لزوم تقديم صلاة الفجر الحاضرة على العشاءين الفائتين من ذلك اليوم.

ثانيهما: التفصيل بين اشتغال الذمة بفائنة واحدة سواء أكانت من ذلك اليوم أم من غيره، وبين اشتغالها بفوات متعددة، فيجب التقديم في الأول دون الثاني. وكانَ المستند له صحيحة عبد الرحمن<sup>(٢)</sup> المتقدمة، بحمل التنوين في قوله: «نسي صلاة» على التنكير.

ويتجوَّه عليه: أنَّ حمل التنوين على التنكير خلاف الظاهر، ولا يصار إليه بدون قرينة، بل الأصل فيه هو التكَّن كما لا يخفى. على أنَّها في نفسها قاصرة الدلالة على اعتبار الترتيب كما عرفته سابقاً. ثم إنَّ هذه الرواية صحيحة السند، إذ ليس في سندها من يغمز فيه سوى معلى بن محمد، وهو وارد في أسانيد كامل الزيارات.

ولا يقدح فيه قول النجاشي (رحمه الله) في حَقِّه: إنَّه مضطرب الحديث والمذهب<sup>(٣)</sup>. فانَّ الاضطراب في المذهب لا ينافي الوثاقة كما هو ظاهر، وكذا الاضطراب في الحديث، إذ ليس معنى ذلك أنَّه ممن يضع الحديث ويكتُب كي

(١) الوسائل ٤: ٢٨٩ / أبواب المواقف ب٦٢ ح٧، ٢٩٠ / ب٦٣ ح١، وقد تقدمتا في ص ١٧٨، ١٨١.

(٢) الوسائل ٤: ٢٩١ / أبواب المواقف ب٦٣ ح٢ وقد تقدَّمت في ص ١٧٩.

(٣) رجال النجاشي: ٤١٨ / ٤١٧.

[١٨٠٥] مسألة ٢٩ : إذا كانت عليه فوائد أيام وفاتها منه صلاة ذلك اليوم أيضاً، ولم يتمكّن من جيئها أو لم يكن بانياً على إتيانها فالاحوط استحباباً أن يأتي بفائتة اليوم قبل الأدائية<sup>(١)</sup>، ولكن لا يكتفي بها<sup>\*</sup>، بل بعد الإتيان بالفوائد يبعدها أيضاً مرتبة عليها.

يكون ذلك طعناً في الرجل نفسه وكافشاً عن تضعيقه إياه، وإنما هو طعن في أحاديثه وأتها ليست مستقيمة ولا تكون على غط واحد، وإنما يروي الحديث تارة عن الثقة وأخرى عن الضعيف، وقد يروي المناكير وغيرها، فلا تكون أحاديثه على نسق واحد.

وعلى الجملة : أن هذه العبارة لا تقتضي القدر في وثاقة الرجل كي يعارض به التوثيق المستفاد من وروده في أسانيد كامل الزيارات.

والمحصل من جميع ما قدمناه : أن الأقوى ما هو المشهور بين المؤخرين من الموسعة وعدم اشتراط الحاضرة بتقديم الفائتة عليها، فيتخير المكلّف بين تقديم أي منها شاء، وإن كان الأفضل تقديم صاحبة الوقت عند المزاحمة مع وقت الفضيلة رعاية لفضيلة الوقت، وإلا كان الأفضل تقديم الفائتة رعاية لاستحباب المبادرة إليها. وقد علم الوجه في ذلك مما مرّ.

(١) لاحتلال الترتيب بين الحاضرة وفائتة اليوم خاصة كما هو أحد الأقوال في المسألة على ما مر<sup>(١)</sup>، وأما الإعادة فللزوم مراعاة الترتيب في قضاء الفوائد بتقديم السابق في الفوت فالسابق، فتعاد تحفظاً على الترتيب المذكور. فالاحتياط مبني على مراعاة الجمع بين القولين.

وحيث إنّه (قدس سره) كان قد بنى على عدم اعتبار الترتيب بين الحاضرة وبين الفائتة مطلقاً حتى فائتة اليوم نفسه فلذلك كان الاحتياط بتقديم استحبابياً.

(\*) على الأحوط الأولى.

(١) في ص ١٨٦.

[١٨٠٦] مسألة ٣٠ : إذا احتمل اشتغال ذمته بفائنة أو فوائت يستحب له تحصيل التفریغ باتيانها احتياطاً<sup>(١)</sup>، وكذا لو احتمل خللاً فيها وإن علم باتيانها.

كما أنه من أجل بنائه (قدس سره) على لزوم مراعاة الترتيب بين الفوائد نفسها حكم بعدم الاكتفاء ولزوم إعادة الفائنة.

ولتكن عرفت فيها تقدّم<sup>(٢)</sup> عدم قمامية كلا المبنيين، وأن الترتيب غير معنّى مطلقاً لا بين الفوائد نفسها ولا بينها وبين الحاضرة. فكما أنه لا يلزم تقديم فائنة اليوم لا تلزم الإعادة أيضاً، بل يجوز الاكتفاء بها، وإن كانت الإعادة أولى وأحوط.

#### استحباب القضاء :

(١) القضاء في الفرض المذكور وإن لم يكن لازماً لقاعدة الحيلولة أو أصله البراءة على التفصيل المتقدّم<sup>(٣)</sup> بحسب اختلاف الموارد إلا أنه لا ريب في كونه احتياطاً، وهو حسن على كل حال عقلاً وشرعاً بعد احتفال الفوت، فيحسن تفريغ الذمة عن التكليف المحتمل، وإن كان ذلك مدفوعاً بالأصل.

وقد وردت طائفة كثيرة من الروايات - ولا يبعد بلوغها حد التواتر - قد أكدت على الاحتياط في أمر الدين، ومضمونها: أخوك دينك، فاحتفظ لدینك<sup>(٤)</sup> المحملة على الاستحباب، وإن كانت في بعض الموارد محملة على الوجوب كما قرر ذلك في محله<sup>(٥)</sup>.

(١) في ص ١٨٧، ١٣٦ وما بعدها.

(٢) في ص ١٥٤ - ١٥٥.

(٣) الوسائل ٢٧: ١٦٧ / أبواب صفات القاضي ب ١٢ ح ٤٦، ٦١، ١ وغيرها من أخبار هذا الباب وغيرها.

(٤) مصباح الأصول ٢: ٣٠١.

[١٨٠٧] مسألة ٣١ : يجوز لمن عليه القضاء الإتيان بالنوافل على الأقوى ، كما يجوز الإتيان بها بعد دخول الوقت قبل إتيان الفريضة كما مرّ سابقاً<sup>(١)</sup> .

[١٨٠٨] مسألة ٣٢ : لا يجوز الاستنابة في قضاء الفوائت ما دام حياً<sup>(٢)</sup> وإن كان عاجزاً عن إتيانها أصلاً .

ومنه تعرف الحال في حسن الاحتياط في قضاء ما يحتمل الخلل في أدائه وإن علم بأصل الإتيان به ، فإنَّ الاحتمال المذكور وإن كان مدفوعاً بقاعدة الفراغ إلا أنَّ احتمال الخلل واقعاً المساوِق لاحتمال الفوت ثابت وجданاً ، فيستحب الاحتياط وتحصيل التفريح عن التكليف الاحتمالي لما ذكر .

#### النافلة مع وجوب القضاء :

(١) مرَّ الكلام في ذلك مستقصى في باب الموقت<sup>(١)</sup> فلا نعيد ، فإنَّ هذه المسألة من جملة أحكام النافلة في نفسها ، حيث ينبغي البحث هناك عن جواز الإتيان بالنافلة مع اشتغال الذمة بالفريضة أدائية كانت أم قضائية ، وليس من أحكام القضاء .

ثم إنَّ محلَّ البحث في جواز الإتيان بالنافلة لمن عليه الفريضة إنما هي النوافل غير المرتبة ، وأما المرتبة كنوافل الظهرين فلا إشكال في الجواز كما هو ظاهر .

#### استنابة الحني :

(٢) فإنَّ مقتضى إطلاق أدلة التكاليف - أداءً وقضاءً - اعتبار المباشرة وعدم السقوط بفعل الغير ، تطوعاً أم استنابة ، فيحتاج السقوط في موردها إلى الدليل الخاص المخرج عن الإطلاق . وحيث لا دليل على ذلك في المقام وإن

[١٨٠٩] مسألة ٣٣ : يجوز إتيان القضاء جماعة، سواء كان الإمام قاضياً أيضاً أو مؤدياً<sup>(١)</sup>، بل يستحب ذلك. ولا يجب اتحاد صلاة الإمام والمأموم، بل يجوز الاقتداء من كلّ من الخمس بكلّ منها.

---

ثبت ذلك في بعض الموارد كما في الحجّ، وفي الطواف مع العجز عنه وعن الإلإفاف أيضاً، فالمحكم هنا هو الإطلاق.

#### القضاء جماعة :

(١) للإطلاق في أدلة الجماعة، بناءً على ثبوته كما هو الصواب على ما سيجيء في محله إن شاء الله تعالى<sup>(٢)</sup>، مضافاً إلى النصوص الخاصة الواردة في المقام.

أما إذا كان الإمام والمأموم كلاهما قاضياً فتدلّ عليه الأخبار الصحيحة الواردة في رقود النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وأصحابه عن صلاة الفجر وقضائهما بهم جماعة بعد التحويل من ذلك المكان، كما تقدم الكلام على ذلك<sup>(٣)</sup>. فانا وإن كننا في تردد في الأخذ بالأخبار المذكورة من حيث المكانية لنومه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن صلاة الغداة، بل إنه يشكل التصديق بها من هذه الجهة كما سبق، إلا أن ذلك لا يمنع عن العمل بها في الفقرة الأخيرة منها الدالة على محل الكلام.

وأما إذا كان المأموم قاضياً فلموتقة إسحاق بن عمار قال «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : تقام الصلاة وقد صلّيت، فقال: صلّ واجعلها لما فات»<sup>(٤)</sup>. وقد رواها الشيخ (قدس سره) باسناده وفيه: سلمة صاحب السابري<sup>(٥)</sup>.

(١) لاحظ شرح العروة ١٧: ٧-٨.

(٢) في ص ١٦٣، ١٦٧، شرح العروة ١١: ٣٤٠ - ٣٤١.

(٣) الوسائل ٨: ٤٠٤ / أبواب صلاة الجماعة ب ٥٥ ح ١.

(٤) التهذيب ٣: ٥١/١٧٨.

[١٨١٠] مسألة ٣٤: الأحوط لذوي الأعذار تأخير القضاء إلى زمان رفع العذر \* إلا إذا علم بعدم ارتفاعه إلى آخر العمر، أو خاف مفاجأة الموت<sup>(١)</sup>.

ورواها الصدوق (رحمه الله)<sup>(٢)</sup>، وفي سنته علي بن إسماعيل بن عيسى<sup>(٣)</sup>. وكلاهما من رجال كامل الزيارات.

وأما العكس وهو ما إذا كان الإمام قاضياً فلصحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: «كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) إني أحضر المساجد مع جيري وغيرهم فيأمروني بالصلة بهم وقد صلّيت قبل أن آتيم، وربما صلّى خلفي من يقتدي بصلاتي المستضعف والجاهل - إلى أن قال - فكتب (عليه السلام): صلّ بهم»<sup>(٤)</sup>.

فإنّ الظاهر كون الصلاة الثانية محسوبة قضاء<sup>(٥)</sup>، لأجل إتيانه بفرضية الوقت قبل ذلك وسقوط الأمر به لا محالة.

### قضاء ذوي الأعذار:

(١) قد تكرر منه (قدس سره) نظير ذلك في المسائل المتقدمة، وقد سبق متّاً أيضاً في غير واحد من مطاوي هذا الشرح أنّ الأقوى هو جواز البدار حتى مع احتمال الاستمرار ورجاء الزوال، استناداً إلى استصحابه بقاء العذر إلى نهاية الوقت بناءً على جريانه في الأمور الاستقبالية كما هو الصحيح.

(\*) والأظهر جواز البدار فيما لم يعلم زوال العذر، وفي وجوب الإعادة بعد الزوال وعدمه تفصيل، فإن كان الخلل في الأركان وجبت الإعادة، وإنّما لا.

(١) الفقيه ١ : ١٢١٣ / ٢٦٥ .

(٢) الفقيه ٤ (المشيخة) : ٥ .

(٣) الوسائل ٨ : ٤٠١ / أبواب صلاة الجماعة بـ ٥٤ حـ ٥ .

(٤) بل ظاهرها أنها معاذه استحباباً كما سيجيء التصرّح به في المسألة الثالثة من فصل صلاة الجماعة .

[١٨١١] مسألة ٣٥ : يستحب تمرين الميّز من الأطفال على قضاء مآفatas منه من الصلاة، كما يستحب تمرينه على أدائها، سواء الفرائض والنواول، بل يستحب تمرينه على كل عبادة. والأقوى مشروعية عباداته<sup>(١)</sup>.

---

وحيثئذ فان لم ينكشف الخلاف اجتنأ بما أتى به، وإلا فحيث كان الأمر الاستصحابي من الحكم الظاهري وهو مما لا يجزي عن الأمر الواقعي فان كان الخلل المنكشف في أحد الأركان أعاد، وإلا بني على الصحة، لصحيح «الاتعاد...»<sup>(٢)</sup>.

### تمرين الأطفال على القضاء :

(١) تقدّم الكلام حول المسألة أيضاً في الأبحاث السابقة من هذا الشرح<sup>(٣)</sup> فلاموجب للإعادة إلا على سبيل الإشارة فنقول: إنّ الأقوى مشروعية عبادات الصبي، لا لإطلاق أدلة التكاليف بدعوى شمولها للبالغين وغيرهم وأنّ حديث رفع القلم عن الصبي<sup>(٤)</sup> إنما يرفع الإلزام فقط فتبقى المشروعية والرجحان، إذ فيه ما لا ينفي. بل لما ورد عنهم (عليهم السلام) من أنه مروا صبيانكم بالصلاحة والصوم<sup>(٥)</sup> الشامل باطلاقه لكلّ من الأداء والقضاء، والأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء كما حُقِّ في محله<sup>(٦)</sup>.

---

(١) الوسائل ١: ٣٧١ / أبواب الوضوء ب٣ ح ٨.

(٢) شرح العروة ٣: ١٤٢، ٨: ٢٣٩.

(٣) الوسائل ١: ٤٥ / أبواب مقدمة العبادات ب٤ ح ٢٩، ١١: ٩٠ / أبواب القصاص في النفس ب٣٦ ح ٢ وغيرها.

(٤) الوسائل ٤: ١٩ / أبواب أعداد الفرائض ب٣ ح ٢٣٤: ١٠، ٧٠٥ / أبواب من يصح منه الصوم ب٢٩ ح ٣.

(٥) محاضرات في أصول الفقه ٤: ٧٤.

[١٨١٢] مسألة ٣٦ : يجب على الولي<sup>(١)</sup> منع الأطفال عن كلّ ما فيه ضرر عليهم\* أو على غيرهم من الناس، وعن كلّ ما علم من الشرع إرادة عدم وجوده في الخارج لما فيه من الفساد كالزنا واللواط والغيبة، بل والغناء على الظاهر\*\*، وكذا عن أكل الأعيان النجسة وشربها مما فيه ضرر عليهم، وأمّا المنتجّسة فلا يجب منعهم عنها، بل حرمة مناولتها لهم غير معلومة\*\*\*. وأمّا لبس الحرير والذهب ونحوهما مما يحرّم على البالغين فالأقوى عدم وجوب منع الميّزين منها فضلاً عن غيرهم، بل لابأس بالباسهم إياها، وإن كان الأولى تركه، بل منعهم عن لبسها.

---

### وظيفة الولي اتجاه الطفل :

(١) قد مر الكلام حول المسألة مفصلاً - في كتاب الطهارة<sup>(١)</sup> وملخص ما قلناه هناك: أن المحرّمات الشرعية تقسم إلى قسمين: فنها ما يستفاد من دليله أن الشارع أراد سدّ باب وجوده رأساً، بحيث لا يرضى بتحقّقه في الخارج بأيّ نحو كان، من دون دخل ل المباشرة خصوص المكّلّف في ذلك، فهو إنما يريده خلوّ صفة الوجود عن العمل المذكور.

وهذا كالقتل والزنا واللواط وشرب الخمر ونحوها، فإنّ قتل النفس المحرّمة مثلاً مما لا يكاد يرضى الشارع بتحقّقه ولو من غير البالغ، بل غير العاقل أيضاً كالحيوان، فإذا شاهدنا حيواناً يحاول افتراس مؤمن أو قتله وجب علينا الصدّ عن ذلك، فضلاً عن الصبي. وعليه فيجب على الولي في مثل ذلك منع الطفل

(\*) في إطلاقه إشكال، بل منع.

(\*\*) بل على الأحوط فيه وفيها بعده.

(\*\*\*) بل الظاهر جوازها.

(١) شرح العروة ٣: ٣١١ وما بعدها.

عنه ومنه أكل ما فيه الضرر كالسم ونحوه مما منع الشارع عنه .  
ومنها : ما يستفاد من دليله المنع من صدوره من المكلفين بال مباشرة كأكل الأعيان النجسة والمتنجسة وشربها ، فلا مانع في مثل ذلك من مناولتها لغير البالغ ، وكذلك الحال في لبس الحرير والذهب ونحوهما ، حيث إنه لا يوجب منع الأطفال مطلقاً أو خصوص المميزين عن مثل ذلك ، بل يجوز للولي إلابتهم أيضاً .

ومن هذا القبيل الغناء ، حيث إنه لم يظهر من دليل حرمته المنع عن وجوده مطلقاً ، فلا يجب منع المميز أو المجنون من سماعه . وكذلك أكل ما لم يذكّر من اللحوم مع القطع بعدم الضرر فيه ، حيث إنه ليس من المحتمل أن يكون للتنذكية - بالذبح إلى القبلة أو التسمية حاله ونحو ذلك - تأثير ودخل في الضرر وجوداً وعدماً .

والتحصل : أنّ المتبع في كلّ مورد إنّما هو ملاحظة دليل الحكم في ذلك المورد ، ليظهر بذلك كونه من أيّ القسمين ، فيتبع فيه ما يقتضيه الحال في كلّ منها . والله سبحانه هو العالم بحقائق الأمور .

## فصل

### في صلاة الاستئجار

يجوز الاستئجار للصلاة بل ولسائر العبادات عن الأموات إذا فاتت  
عنه، وتفرغ ذمّتهم بفعل الأجير<sup>(١)</sup>، وكذا يجوز التبرّع عنهم.

---

(١) كما هو المشهور ولا سيما بين المؤخرين، وعن جماعة المنع. ولا يخفى  
ابتناء هذا البحث على البحث عن جواز النيابة عن الغير في العبادة وصحة  
 فعل النائب بحيث يتربّب عليه تفريح ذمة المنوب عنه، إذ بعد البناء على  
الجواز وصحة النيابة - تطوعاً أو استنابة - لا ينبغي الإشكال في صحة  
الإجارة، أخذًا بعموم أدلة الوفاء بالعقود، من دون حاجة إلى ورود النص فيه  
 بالخصوص.

فإنّ عمل النائب حينئذ شأنه شأن سائر الأعمال المباحة الصالحة للوقوع  
 مورد عقد الإجارة بعد فرض احترام عمل المسلم وجواز تمليله الغير إيهام  
 باجارة ونحوها، لعدم الفرق بينهما من هذه الجهة أصلًا. فكما يصحّ الاستئجار  
 لسائر الأعمال بلا إشكال يصحّ الاستئجار للنيابة في العبادة أيضًا بعنانٍ واحدٍ  
 وهو الاندراج تحت عموم دليل الوفاء بالعقد.

نعم، يمتاز المقام بشبهة تعرّض لها شيخنا الأنباري (قدس سره) وهي  
 دعوى المنافاة بين العبادية والاستئجار لها، فإنّ العبادية تقتضي الإتيان بالعمل  
 بداعي التقرّب منه تعالى، وهو ينافي الإتيان به بداعي أخذ الأجرة الذي

اقتضاء عقد الإجارة<sup>(١)</sup>.

وتندفع بأنّ الأمر الإجاري وإن كان توصلياً في حد ذاته إلا أنّ مورد العقد حيث لم يكن هو ذات العمل، بل المركب منه ومن قصد القرابة، فلا يكاد يحصل الوفاء بالعقد إلا إذا أتى بالعمل بداع قربي، لأنّ متعلق الأمر التوصلي في خصوص المقام إنما هو العمل المعنون بكونه عبادة حسب الفرض. فالأمر الإجاري يكون مؤكداً للعبادية لا منافياً لها كما لا يخفى.

وعلى الجملة: العمل النيابي - بعد فرض صحة النيابة - مورد للأمر الاستحبابي النفسي، وبعد وقوعه حيّز العقد يتأكّد الأمر المذكور ويتبدل بالوجوب، كما هو الحال عند وقوعه مورداً للنذر أو اليمين أو الشرط ضمن العقد. فكما أنّ الأمر الناشئ من قبل هذه العناوين بمناط وجوب الوفاء بالعقد أو النذر أو نحوهما لا ينافي عبادية العمل النيابي بل يؤكّدتها فكذلك الأمر الجائي من قبل عقد الإجارة.

وأمّا الداعي على العمل فليس هو أخذ الأجرة، كيف وقد استحقّها النائب بمجرد العقد، فيماكته مطالبة المؤجر بذلك ولو لم يتحقق منه العمل خارجاً بأن يخبره كذباً بوقوع الفعل وتحققه منه، حيث لا يتيسر للمؤجر استعلام حاله صدقاً وكذباً حتّى ولو رآه يقوم بالعمل خارجاً، فإنه - بعد فرض تقوم العبادة بالقصد الذي هو أمر نفسي لا سبيل للعلم به لغير علام الغيوب - من الممكن أن لا يكون قاصداً للقرابة أو يكون قاصداً وقوع العمل عن نفسه أو عن والده دون الميت.

فليس الداعي على العمل إذن هو الاستيلاء على الأجرة، لإمكانه بدون ذلك كما عرفت، بل الداعي إنما هو قصد الأمر النفسي المتعلق بالعبادة بعنوان النيابة متقرّباً منه تعالى.

ولا أقلّ من أن يكون قاصداً للأمر الإجاري الذي لا يسقط في خصوص

المقام إلّا بقصد التقرّب بالفعل، لفرض كون متعلّقه عباديًّا. فلا تنافي بين الأمرين بوجه.

### جواز النيابة:

ينبغي البحث في المسألة - كما أشرنا إليه آنفًا - عن جواز النيابة ومشروعيتها في حدّ نفسها بحيث يترتب عليها تفريغ ذمة المنوب عنه بفعل النائب، لتبيّني على ذلك صحة الإجازة، فنقول:

لا شك في أنّ مقتضى القاعدة عدم جواز ذلك، فإنّ إطلاق الخطاب يقتضي المباشرة في مقام الامتثال وعدم سقوطه بفعل الغير، لأنّه إنما يدعوه من خوطب به إلى العمل دون غيره الأجنبي عن الخطاب، فلا يكون عمل زيد مثلاً موجباً لتفريغ ذمة عمرو عن التكليف المتعلق به، كيف وهو أشبه شيء بشرب زيد للدواء ليشفى عمرو من مرضه.

إلا أنّه قد وردت في المقام روايات خاصة دلت على الجواز، وإن كان على خلاف القاعدة. ولا مانع من الالتزام بمثله في الأمور الاعتبارية مما يكون أمرها سعة وضيقاً بيد معتبرها، فله الاجتزاء بفعل أحد مع تعلق التكليف بغيره، وحكمه بتفريغ ذمة الغير عنه.

وعليه في كلّ مورد قام الدليل عليه يؤخذ به، وإلا فالتابع هو أصالة الإطلاق المقتضي لعدم السقوط بفعل الغير كما عرفت.

وقد قام الدليل على ذلك في النيابة عن الأموات في باب الصلاة والصوم والحج وغيرها من سائر العبادات، وهي عدّة نصوص كما يلي:

١ - صحّيحة معاوية بن عمّار قال «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أي شيء يلحق الرجل بعد موته؟ قال: يلحقه الحج عنه، والصدقة عنه، والصوم عنه»<sup>(١)</sup>.

---

(١) الوسائل ٢: ٤٤٥ / أبواب الاحتضار بـ ٢٨ ح

٢ - صححه الآخرى قال «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): ما يلحق الرجل بعد موته؟ فقال: سنة سنتها - إلى أن قال: - والولد الطيب يدعو لوالديه بعد موتها، ويصحّ ويصدق ويعتق عنها، ويصلّى ويصوم عنها، فقلت: أشركها في حجّي؟ قال: نعم»<sup>(١)</sup>.

وفي السنّد محمد بن إسماعيل المرّد بين الثقة وغيره. إلا أنَّ الذي يروي عنه الكليني (رحمه الله) ويروي هو عن الفضل بن شاذان لا يراد به إلا الثقة.

٣ - صححة عمر بن يزيد قال «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): نصلي عن الميت؟ فقال: نعم، حتى أنه ليكون في ضيق فيوسع الله عليه ذلك الضيق ثم يُؤتى فيقال له: خفّ عنك هذا الضيق بصلة فلان أخيك عنك...»<sup>(٢)</sup>.

٤ - صححة علي بن جعفر - وقد رواها صاحب الوسائل (رحمه الله) بطريق معتبر عن كتابه - عن أخيه موسى بن جعفر (عليها السلام) «قال: سألت أبي جعفر بن محمد (عليها السلام) عن الرجل هل يصلح له أن يصلّى أو يصوم عن بعض موته؟ قال: نعم، فليصل على ما أحبّ، ويجعل تلك للميت هو للميّت إذا جعل ذلك له»<sup>(٣)</sup>.

وقوله (عليه السلام): «فليصل...» يمكن أن يكون بتشديد اللام ويراد به فعل الصلاة، ويمكن ذلك بالتحفيف من الصلة فيكون أمراً بصلته على ما أحبّ من أنحاء الصلة<sup>(٤)</sup>، سواءً أكان ذلك بالصلاحة أم بغيرها من العبادات والخيرات. وكيف ما كان، فهذه الروايات المعتبرة سندًا يمكن الاستدلال بها للمقام.

وقد روى السيد السنّد علي بن موسى بن طاووس (قدس سره) في كتابه (غياث سلطان الورى لسكان الثرى) في هذا الباب روايات كثيرة تشمل على

(١) الوسائل ٢: ٤٤٤ / أبواب الاحتضار ب٢٨ ح ٦.

(٢) الوسائل ٢: ٤٤٣ / أبواب الاحتضار ب٢٨ ح ١.

(٣) الوسائل ٨: ٢٧٧ / أبواب قضاء الصلوات ب٢ ح ١٢، مسائل علي بن جعفر: ٤٢٩/١٩٩.

(٤) [المذكور في مصادر الرواية - مauda الوسائل - هو: «فيصل» بدل: «فليصل»].

ما ذكرناه وغيرها، وهو كثير، مستقصياً بذلك جميع الأخبار المتعلقة بالباب.  
وقال (قدس سره) في إجازاته: إنَّه كتاب لم يكتب مثله، وقال أيضًا: إنَّه  
اقتصر في الفقه على هذا الكتاب فقط، تحرِّزًا منه عن الفتيا لعظم مسؤوليتها<sup>(١)</sup>.  
وقد نقلها عنه جماعة من أصحابنا (قدس سرهم) منهم الشهيد في الذكرى<sup>(٢)</sup>  
والملسي في البحار<sup>(٣)</sup> وصاحبوا الوسائل والحدائق<sup>(٤)</sup> هذا.

ولكن تلكم الأخبار على كثرتها وجلالتها جامعها غير معترفة، لضعف أسناد  
بعضها في حدّ نفسها كالذى يرويه عن علي بن أبي حمزة، المراد به البطائى  
لعدم توثيقه. ولنطرك المحدثة في أسناد جميعها، نظراً إلى أنَّ طريق السيد ابن  
طاووس (قدس سره) إلى أرباب الكتب والجامع الحديثية التي يروي عنها غير  
علوم لدينا، حيث إنَّه (قدس سره) لم يذكر ذلك ضمن إجازاته، فلم تعرف  
الوسائل بينه وبينهم كي ينظر في حالم من حيث الضعف أو الوثاقة. وبمجرد  
الاعتبار عنده أو عند من يروي عنه غير كافٍ في الاعتبار عندنا كما لا يخفى.  
ولا يبعد أن يكون قد روى ذلك عن كتاب (مدينة العلم)، فقد ذكر في  
إجازاته<sup>(٥)</sup> أنَّ الكتاب المذكور كان موجوداً عند حين تصنيفه لكتابه. غير أنَّ  
طريقه إلى ذلك الكتاب أيضًا غير معلوم، وعليه فتكون الروايات المذكورة  
بأجمعها ملحقة بالمراasil حيث لا يمكن الاعتداد عليها.

وكيف ما كان، فيما ذكرناه من الأخبار الصاحح غنى وكفاية، وقد دلت  
على جواز النيابة عن الاموات في مطلق العبادات وتفریغ ذمّهم عنها، من دون  
فرق في ذلك بين الواجبات والمستحبات، ويترتب على ذلك صحة الاستئجار  
حسبما عرفت.

(١) حكاية عنه في البحار ١٠٤ : ٤٢، ٤٠.

(٢) الذكرى ٢ : ٦٧.

(٣) البحار ٨٥ : ٣٠٩.

(٤) الحدائق ١١ : ٣٢.

(٥) حكاية عنه في البحار ١٠٤ : ٤٤.

ولا يجوز الاستئجار ولا التبرّع عن الأحياء في الواجبات<sup>(١)</sup> وإن كانوا عاجزين عن المباشرة.

(١) لعدم نهوض دليل معتبر على جواز النيابة استئجاراً أو تبرّعاً عن الأحياء في مثل الصلاة ونحوها بعد كونها في نفسها على خلاف القاعدة، نعم ورد ذلك في بعض الروايات:

فهنا: خبر محمد بن مروان قال «قال أبو عبدالله (عليه السلام): ما يمنع الرجل منكم أن يبرّ والديه حتى ومتين يصلّي عنها، ويتصدق عنها، ويحجّ عنها، ويصوم عنها، فيكون الذي صنع لها وله مثل ذلك، فيزيده الله عزّوجل ببرّه وصلته خيراً كثيراً»<sup>(١)</sup>.

وهو ضعيف السنّد من جهة محمد بن علي، فأنّ الظاهر كونه الصيرفي الكوفي الملقب بأبي سميّة، المشهور بالكذب والوضع. وكذا محمد بن مروان فاته مردّد بين الثقة والضعف، ولأجل ذلك لا يجدي وقوعه في أسناد كامل الزيارات للتّردّيد المذكور<sup>(٢)</sup>.

ومنها: مرسلة أحمد بن فهد في عدة الداعي<sup>(٣)</sup> المتّحدة متناً مع الرواية السابقة إلّا في يسّير، مما يوجب الاطمئنان بالتحادها، وعليه فيتوجّه على الاستدلال بها - مضافاً إلى إرسالها - ما عرفت من ضعف السنّد في الخبر السابق.

(١) الوسائل ٨: ٢٧٦ / أبواب قضاء الصلوات ب ١٢ ح ١.

(٢) قد بني (دام ظله) في المعجم ١٨: ١٤١٢/٥٣ على أنّ المراد بمحمد بن علي هو غير الصيرفي الملقب بأبي سميّة، وهو من رجال الكامل [راجع معجم رجال الحديث ١٧: ٣١٩/١١٢٨٦] كما بني (دام ظله) أيضاً في ١٨: ٢٢٩/١١٧٦٧ على أنّ المراد بمحمد ابن مروان هو الذهلي الشّفّة. إذن فتصبح الرواية معتبرة، إلّا أن ينافق في دلالتها باصرافها إلى خصوص باب المستحبّات.

(٣) الوسائل ٢: ٤٤٤ / أبواب الاحتضار ب ٢٨ ح ٥، عدّة الداعي: ٧٦.

ومنها: رواية علي بن أبي حمزة قال «قلت لأبي إبراهيم (عليه السلام): أحجّ وأصلّي وأتصدق عن الأحياء والأموات من قرابي وأصحابي؟ قال: نعم، تصدق عنه وصلّ عنه، ولك أجر بصلتك إيتاه»<sup>(١)</sup>.

لكنّها ضعيفة بعلّي بن أبي حمزة البطائني، مضافاً إلى روایتها عن كتاب غیاث سلطان الورى لسکان الثرى، وقد عرفت آنفًا حال الكتاب المذكور وأنّ روایاته محاكمة بالإرسال.

وعلى الجملة: فليس في البين روایة معتبرة يعتمد عليها تدلّ على جواز النيابة عن الأحياء على سبيل العموم بالنسبة إلى الواجبات والمستحبات، بعد فرض أنّ الحكم على خلاف القاعدة كما عرفت.

نعم، قد ثبت ذلك في باب الأمور الاعتبارية كالوكيل في البيع والإجارة والتزويع والطلاق وغيرها من أبواب العقود والإيقاعات، وكذا فيما يلحق بالأمور الاعتبارية كالقبض، فإنّ فعل الوكيل مستند إلى الموكل إسناداً حقيقةً بمقتضى السيرة العقلائية، لعدم اعتبار المباشرة في صدق هذه الأمور وتحقّق عناوينها بوجه الحقيقة بفعل الوكيل لنفس الموكل.

وأمّا الأمور التكوينية فلا يكاد يصح الإسناد الحقيقى بمثل ذلك، فلا يكون أكل زيد أو نومه أكلاً لعمره أو نوماً له وإن أمر بها ونوهما عنه. وإذا صحّ الإسناد أحياناً كما في قولهم غلب الأمير أو فتح الأمير البلد أو أنه انهرم باعتبار غلبة جيشه أو فتحهم، فهو من باب التوسعة والمجاز.

وعليه في مثل الصلاة والصيام ونحوهما من سائر العبادات الواجبة أو المستحبة التي هي من الأمور التكوينية لا يكاد يستند الفعل حقيقة إلا إلى المباشر، دون غيره من الأحياء وإن نوى المباشر ذلك عنهم. فلا تقبل النيابة بحيث يكون فعل النائب هو فعل المأمور عنه المستتبع ذلك تفريغ ذاته إلا فيما قام الدليل عليه بالخصوص، ولم يقم ذلك في الأحياء إلا في الحجّ وتوابعه كما

(١) الوسائل ٨: ٢٧٨ / أبواب قضاء الصلوات ب ١٢ ح ٩.

إلا الحجّ إذا كان مستطيعاً وكان عاجزاً عن المباشرة<sup>(١)</sup>، نعم يجوز إتيان المستحبات وإهداء ثوابها للأحياء كما يجوز ذلك للأموات<sup>(٢)</sup>. ويجوز النيابة عن الأحياء في بعض المستحبات<sup>(٣)</sup>.

---

سنشير إليه.

(١) فقد دلت النصوص الخاصة على جواز النيابة عن الحيّ في الحجّ الواجب، وفي بعض أجزائه كالطواف ونحوه لدى عجز الحيّ المنوب عنه عن المباشرة، وسيجيء الكلام في ذلك في محله إن شاء الله تعالى<sup>(٤)</sup>.

(٢) لا ينبغي الإشكال في جواز ذلك في الأحياء فضلاً عن الأموات من دون حاجة إلى النص الدالّ عليه بالخصوص، لعدم كون ذلك من مصاديق الهمة التقليدية المصطلحة حتى تتوقف صحة التلقيك في مثل المقام على قيام دليل يدلّ عليها بالخصوص، لوضوح كون الثواب المترتب على الأعمال من باب التفضّل دون الاستحقاق، فلا يملك العبد على مولاه شيئاً كي يملّك الغير ذلك. فرجوع الإهداء إلى الدعاء والطلب من ربّ عزّوجل إعطاء الشواب المتفضّل به لو شاء ذلك لشخص معين حياً كان أو ميتاً بدلاً منه، وهو تعالى إن شاء استجاب له دعاءه وإنّ فلا، كما هو الحال في سائر الدعوات. ومعلوم أنّ الدعاء أمر سائع ومشروع في المقام وغيره. فلا يحتاج الإهداء الذي هو من مصاديق الدعاء حقيقة إلى قيام دليل خاص يدلّ عليه.

(٣) لعلّ مراده (قدس سره) من بعض المستحبات الزيارة، كما دلّ على ذلك ما رواه في كامل الزيارات عن هشام بن سالم في حديث طويل يتضمن فضل زيارة الحسين (عليه السلام) وتجهيز من ينوب عنه في ذلك<sup>(٥)</sup>.

ومورد الرواية وإن كان هو الاستنابة لزيارة الحسين (عليه السلام) إلا أنه بالقطع بعدم الفرق بينه وبين سائر المعصومين (عليهم السلام) يحكم بالتعظيم في

---

(١) شرح المناسك ٢٨٤، ٧٤.

(٢) الوسائل ١٤: ٤٤٢ / أبواب المزارب ٤٢ ح ١، كامل الزيارات : ١٢٣ / ب ٤٤ ح ٢.

[١٨١٣] مسألة ١ : لا يكفي في تفريغ ذمة الميت إتيان العمل وإهداء ثوابه<sup>(١)</sup> بل لابد إما من النيابة عنه بجعل نفسه نازلاً منزلته، أو يقصد إتيان<sup>\*</sup> ما عليه له ولو لم ينزل نفسه منزلته<sup>(٢)</sup>، نظير أداء دين الغير. فالمتبرع بتفريغ ذمة الميت له أن ينزل نفسه منزلته، وله أن يتبرع بأداء دينه من غير تنزيل، بل الأجير أيضاً يتصور فيه الوجهان، فلا يلزم أن يجعل نفسه نائباً، بل يكفي أن يقصد إتيان ما على الميت وأداء دينه الذي لله.

---

الجميع.

ويؤكد ذلك ما ورد في زيارة النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من التسليم عليه نيابة عن جميع الأقرباء ثم إخبارهم بتبليغه السلام عليه عنهم<sup>(١)</sup> مع صدقه في ذلك. وهي وإن كانت ضعيفة السند إلا أنها تصلح للتأييد بها. بل يمكن القول بأن الحكم في خصوص باب الزيارة على طبق القاعدة من دون حاجة إلى ورود النص عليه، لقيام السيرة العقلائية على ذلك فضلاً عن سيرة المترسعة، فقد جرت العادة على إيفاد من يمثلهم في المحاملات والمناسبات عند العجز عن المباشرة، أو لغير ذلك من الموجبات، وهو شائع ومتعارف عند أهل العرف.

(١) لوضوح عدم كفاية الإتيان بالعمل عن نفسه في تفريغ ذمة الميت وإن أهدى إليه ثوابه، ما لم يستند العمل إليه ويضاف إلى الميت نفسه. ومجرد الإهداء المزبور لا يصحح الإضافة والاستناد بوجهه.

### حقيقة النيابة :

(٢) ذكر (قدس سره) في بيان حقيقة النيابة وجهين :

(\*) هذا هو المعتبر، والتزيل يرجع إليه، وإنما فالتأثير.

(١) الوسائل ١٤ : ٣٥٧ / أبواب المزارب ١٤ ح ١.

أحدما: تنزيل النائب نفسه منزلة المنوب عنه، فكأنه هو هو، وكأن فعله هو فعله.

ثانيها: إضافة العمل إليه والإتيان به بقصد ما ثبت في ذمته، نظير التبرع بأداء الدين.

أما الوجه الأول: وهو التنزيل، فاما ينفع ويترتب عليه الأثر إذا صدر ممن بيده الجعل والاعتبار، فإنه مجرد ادعاء وفرض أمر على خلاف الواقع، فلا يلكه إلا من بيده زمام الأمور، وهو الشارع الأقدس، ولا يكاد يصح ذلك من أحد المكلفين الذين هم بعزل عن مقام التشريع، والمفروض عدم قيام دليل على التنزيل في خصوص المقام.

ثم إنّه على تقدير التسلیم بتصدی الشارع للتنزيل في المقام فلازمه أن يكون الفعل الصادر من النائب بذاته بثابة الفعل الصادر عن المنوب عنه، من دون حاجة إلى اعتبار قصد النائب ذلك، بل حتى وإن كان المباشر للعمل قد قصد الإتيان بالفعل عن نفسه، فإن المفروض هو تنزيل نفسه منزلة المنوب عنه فيكون هو هو وفعله فعله. وهو كما ترى، لا يظن الالتزام به من أحد، بل هو باطل جزاً.

نعم، ورد نظيره في من سن ستة حسنة أو سیئة، وأن له أجرها وأجر من عمل بها أو وزرها ووزر من عمل بها، فيؤجر السان أو يحمل الوزر بمجرد صدور الفعل المذكور عن غيره ممن تبعه وإن لم يقصد التابع عنه. لكن ذلك إنما يرتبط بمقام الجزاء على العمل والنواب والعقاب، ولا يرتبط بمرحلة استناد العمل نفسه وحصول تفريغ ذمة الغير به كما هو محل الكلام.

وعلى الجملة: إن أريد تحقق التنزيل المذكور من قبل الشارع فلا دليل عليه وإن أريد تتحققه من قبل المكلف نفسه فلا يكاد يترتب عليه الأثر. فالتنزيل بالمعنى المتقدم لا محصل له، اللهم إلا أن يرجع ذلك إلى الوجه الثاني.

أما الوجه الثاني: وهو إضافة الفعل وإسناده إلى المنوب عنه والإتيان به بقصد أدائه عنه وبداعي تفريغ ذمته، نظير التبرع بأداء دين الغير، فهذا في حد

نفسه وإن كان على خلاف القاعدة، بلا فرق في ذلك بين باب الدين وغيره من العبادات والتوصيات، فإن الإسناد إلى الغير بمجرده لا يصير العمل عملاً للغير، بحيث يترتب عليه تفريغ ذمته عنه، إلا أنه لا مانع من الالتزام به إذا ساعد عليه الدليل.

ودعوى كون الحكم في باب الدين على طبق القاعدة، فإن المال الذي يدفعه المتبرّع - كدينار مثلاً - مصداق حقيق لما اشتغلت به ذمة المدين، فيقع هذا العمل مصداقاً للوفاء بالدين قهراً من دون توقف في ذلك على قيام دليل شرعي عليه. مدفوعة بأنّ الدينار في مفروض المثال إنما يكون مصداقاً حقيقة لكلّي الدينار، لا الكلّي المضاف إلى ذمة المدين الذي هو متعلق الدين.

وقد ذكرنا في بحث المكاسب<sup>(١)</sup> أن الكلّي بما هو كلّي لا مالية له، ولا يكاد يليكه أحد، وإنما المالية الاعتبارية من العقلاه ثابتة للكلّي عند إضافته إلى ذمة من تعتبر ذمته عندهم، وبهذا الاعتبار صحّ بيعه وشراؤه، وصحّ بذل الأموال بازائه، ووقع متعلقاً لحقّ الدائن وغير ذلك من آثار الملك. وأما مع الغض عن هذه الإضافة فهو كسراب بقيعة، لا يكاد يبذل بازائه شيء من المال بتاتاً.

وعلى الجملة: فالدينار في المثال وإن كان مصداقاً للكلّي بما هو كلّي ويكون انطباقه على المدفوع قهرياً، لكن هذا الكلّي ليس مما تعلق به الحقّ كي يتّصف الفعل بكونه وفاء للدين، وإنما الذي يستتحقه الدائن هو الكلّي المضاف إلى ذمة المدين، وهو الذي اشتغلت ذمته به بواسطة الدين.

ومن الواضح أنّ الدينار المدفوع لا يكون مصداقاً لهذا الكلّي ولو كان قصد الدافع هو الوفاء بما اشتغلت به ذمة المدين، لعدم تأثير القصد المذكور في صيورة المال المدفوع مصداقاً للكلّي بالعنوان المزبور كما لا يخفى.

وكيف ما كان، فلا ينبغي الإشكال في كون الحكم بتفريغ الذمة بذلك على خلاف القاعدة كما ذكرناه، إلا أنه بعد قيام الدليل عليه شرعاً ينبغي رفع اليد

[١٨١٤] مسألة ٢ : يعتبر في صحة عمل الأجير والمترجع قصد القرابة، وتحققه في المترجع لا إشكال فيه، وأما بالنسبة إلى الأجير الذي من نيته أخذ العوض فربما يستشكل فيه، بل ربما يقال من هذه الجهة : إنّه لا يعتبر فيه قصد القرابة بل يكفي الإثبات بصورة العمل عنه.

لكن التحقيق : أنّ أخذ الأجرة داعٌ<sup>\*</sup> لداعي القرابة، كما في صلاة الحاجة وصلاة الاستسقاء، حيث إنّ الحاجة وزر المطر داعيان إلى الصلاة مع القرابة. ويمكن أن يقال : إنّها يقصد القرابة من جهة الوجوب عليه من باب الإجارة. ودعوى أنّ الأمر الإجاري ليس عبادياً بل هو توصلي، مدفوعة بأنّه تابع للعمل المستأجر عليه، فهو مشترك بين التوصيلية والتعبدية<sup>(١)</sup>.

عما تقتضيه القاعدة.

والدليل على ذلك في باب الدين إنّما هي السيرة العقلائية، فقد جرت السيرة على الحكم بالوفاء وتفریغ ذمة المدين بدفع المترجع المال بدلاً عنه. مضافاً إلى النصوص الخاصة الدالة عليه المذكورة في محلها<sup>(١)</sup>.

وأماماً في باب الأعمال من العبادات وغيرها فيدلّ على ذلك الروايات الخاصة المتقدّم ذكرها<sup>(٢)</sup> الدالة على صحة النيابة عن الأموات مطلقاً، وعن الأحياء في موارد خاصة على التفصيل المتقدّم، ولأجل ذلك ينبغي الحكم بتفریغ ذمة المنوب عنه بفعل النائب، سواء أكان قد أتى به تبرعاً لأجل حبه للمنوب عنه أم أتى به وفاءً لعقد الإجارة أو الجعلية أم لغير ذلك من الدواعي.

(١) لا إشكال في صحة النيابة في باب التوصيليات، وأماماً العبادات ولا سيما في فرض الإجارة أو الجعلية فربما يستشكل ذلك من وجهين :

(\*) بل التحقيق أنّ حال العبادة المستأجر عليها كحال العبادة المنذورة، وأنّ الداعي الناشئ من قبل الإيجار وهو تفریغ الذمة مؤكّد للعبادية، لا أنه ينافيها.

(١) الوسائل ٤٦ : أبواب مقدمات النكاح وآدابه ب١٢ ح ٦ وغيره.

(٢) في ص ١٩٨ وما بعدها.

أحدما: الإشكال في تمشي قصد القربة من النائب، فإن العمل العبادي موقوف عليه لا محالة، وهو موقوف على ثبوت الأمر بالعبادة، والمفروض أنه لأمر بها بالنسبة إلى النائب، إذ قد لا تكون ذمتّه مشغولة بفائنة أصلاً، أو يكون ما اشتغلت به ذمتته مخالفًا لما ثبت في ذمة المنوب عنه كما إذا استنيب في الصلاة قصراً مع فرض اشتغال ذمة النائب بالفائنة تمامًا.

وأما الأمر المتوجه إلى المنوب عنه فهو لا يكاد يدعى إلا من خطب به وتوجه إليه وهو المنوب عنه نفسه، فكيف يقصده النائب الأجنبي عنه ليتقرّب به، فلا يكاد يتمشى من النائب قصد القربة المعتبر في باب العبادة، ولا سيما في موارد الإجارة أو المعالة حيث كان الداعي والباعث الحقيق للنائب على العمل إنما هوأخذ العوض غالباً، وإن أمكن فرض غيره من الدواعي الفرعية كالإحسان إلى الميت أو حبه له ونحو ذلك أحياناً، إلا أنها اتفاقية لا دائية، وإنما الغالب هو أن يكون الداعي أخذ الجعل أو الأجرة المنافي بذلك لقصد التقرّب بالعمل.

ثانيهما: أنه كيف يتقرب المنوب عنه - كالميت - بهذا العمل ويثاب على شيء لم يفعله ولا سيما إذا لم يتسبّب هو إليه بوصية ونحوها، مع أن التقرب والثواب من آثار الطاعة المفروض انقطاعها بالموت؟ وأنه كيف تفرغ ذمة الميت عمّا اشتغلت به بعمل صادر من غيره، وأن ليس للإنسان إلا ما سعى؟ والجواب عن الوجه الأول قد ظهر مما مرّ، وملخصه: أن النيةابة في حد نفسها إنما وقعت متعلّقاً للأمر الاستحبائي النفسي كما هو مقتضى النصوص المتقدّم ذكرها<sup>(١)</sup>. ولا ينبغي الشك في كون الأمر المذكور عبادياً فيما إذا كان مورد النيابة من العبادات كالصلوة والصيام ونحوها، كما أنه لا بد من قصد التقرّب بالأمر المذكور في سقوطه، وإلا لم تتحقق العبادة وبالتالي لم تتحقق النيابة المأمور بها حسب الفرض.

(١) في ص ١٩٨ وما بعدها.

فعبادية العمل النيابي تستدعي تعبدية الأمر المتعلق به بعنوان النيابة لا حالت، فلا مناص للنائب من قصد التقرّب بهذا الأمر لكي يتّصف متعلقه بصفة العبادة التي هي مورد النيابة، فانه بدونه لم تصدر منه العبادة التي تصدّى للنيابة فيها كما هو أوضح من أن يخفى.

فما في بعض الكلمات من أنَّ الأمر النيابي توصلي لا تعبدى فلا يلزم على النائب قصد التقرّب به كلام لا أساس له، وكيف لا يكون عبادياً بعد فرض تعلقه بما هو عبادة، ضرورة أنَّ مورد النيابة ليس هو ذات الصلاة كيف ما اتفقت، وإنما هي على النحو الذي اشتغلت به ذمة المنوب عنه.

ولا شك في اتصاف ذمة المنوب عنه بالصلاحة المتصفه بكونها عبادة المتقومة بقصد القربة، فلو لم يقصدها النائب كذلك لم يكن آتياً بما اشتغلت الذمة به، ولا كان ممثلاً للأمر النيابي، فالصادر عن النائب بما هو نائب وإنما هي الصلاة المترتبة بقصد القربة قطعاً.

ثم إن الداعي إلى هذا المجموع المركّب من الصلاة وقصد القربة تارة يكون هو استحبابها الذاتي، نظراً إلى كونه إحساناً إلى الميت وصلة له، أو لأجل حبه له وشفقته عليه كالأب بالنسبة إلى الولد أو العكس، فيتبرّع بالنيابة عنه.

وأخرى يكون الداعي إليه هو الوفاء بعقد الإجارة كما في الأجير، حتى لا يكون أخذ الأجرة أكلاً للمال بالباطل، فانه وإن كان قد ملكها - أي الأجرة - بنفس العقد إلا أن استحقاقه للمطالبة بها على الوجه الشرعي يتوقف على تسليم العمل المستأجر عليه، فينتهي ذلك بالأخرة إلى الخوف من الله تعالى.

ولذا لو لم يكن مباليًّا بأمر الدين لأمكنته المطالبة بالأجرة ولو باخباره كذلك باتيانه بالعمل، حيث لا سبيل للمؤجر إلى الامتناع، لعدم إمكان الاطلاع على الحال من غير طريق إخباره حتى ولو كان قد شاهده يصلي، لجواز أن لا يكون قاصداً للقربة أصلًاً أو كان قد قصدها عن نفسه لا عن الميت، فان قوام العبادة بالقصد النفسي الذي لا كاشف عنه خارجاً.

فليس الداعي للأجير هو التسلط على العوض كي ينافي بذلك قصد التقرّب

وإنما الداعي له التسلط عليه بوجه شرعي، إذ ما لم يسلم المعارض لا يكون له حق المطالبة بالعرض، وكان تصرفه فيه حراماً. فالداعي وبالتالي متنته إلى الخوف من الله تعالى، فيكون الأمر الإجاري مؤكداً لل العبادية لا منافياً لها ومعاضداً لا معارضأً، كما هو الحال في النذر والشرط ضمن العقد ونحوهما.

ومنه تعرف الحال في الجعلة، فإن العامل وإن كان لا يستحقّ العمل، كما أنه لم يملكه أيضاً إلا بعد تسليم العمل، إلا أنّ الذي يدعوه إلى الإتيان بالعبادة على وجهها مقدمة لاستلام العرض على الوجه الشرعي إنما هو الخوف من الله تعالى، حتى لا يكون تصرفه فيه من أكل المال بالباطل.

بل قد ذكرنا في بحث المكاسب<sup>(١)</sup> عند التكلم في المسألة أنّ هذا مطرد في كافة العبادات، إذ قلّ من يعبده تعالى لكونه أهلاً لها من دون ملاحظة أية غاية أخرى، إلا الأوحدي من البشر كمولانا أمير المؤمنين (عليه السلام).

أما عامة الناس فيعبدونه تعالى لدواعٍ أخرى كالمخوف من النار أو الطمع في الجنة، أو دنيوية كطلب التوسيعة في الرزق المترتبة على صلاة الليل مثلاً، أو قضاء الحاجة أو الاستسقاء كما في صلاتي الحاجة والاستسقاء، فإنّ الطمع في الأمور المذكورة يدعو إلى الإتيان بالصلة بداعٍ قري، للعلم بعدم ترتيب الأمور المذكورة عليها بدون ذلك.

فكما لا يكون مثل ذلك منافياً لعبادتة العمل كذلك الطمع فيأخذ العرض في الإجراء أو الجعلة في مفروض الكلام، لاتهاء ذلك بالأخرة إلى الداعي الإلهي، وهو الخوف منه تعالى كما عرفت.

وأما الإشكال من الجهة الثانية فهو في محله، ولا مدفع عنه بناءً على كون الثواب من باب الاستحقاق، إذ كيف يعقل أن يعمل شخص ويستحقّ غيره الأجر عليه ويحصل له التقرّب أيضاً بذلك، لا سيما إذا لم يكن هناك أيّ ارتباط

(١) مصباح الفقاهة ١: ٤٦٣

بين المثاب وبين العامل حتى ولو كان ذلك مثل التسبب بالوصية أو الاستنابة ونحوها.

لكن المبني باطل جزماً، فإن الثواب المترتب على الأفعال في باب الطاعات والعبادات ليس هو من قبيل العوض والأجر الثابتين في باب المعاملات من العقود والايقاعات كي يكون المطيع مستحقاً على الله ثواب عمله كما يستحقه العامل، وإنما هو تفضيل محسن ولطف بحث، فإنه له الملك وله الأمر ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُشَكُُونَ﴾<sup>(١)</sup> فان شاء تفضل على عبده المسكين وجعله مشمولاً لعنايته، والإلا فلا.

وعليه فلا مانع من تفضيله تعالى على المتوب عنه كالنائب وحصول التقرب لكتلتها. أما النائب فلتصدور الفعل العبادي منه قاصداً للتقارب، وأما المتوب عنه فلإضافة النائب العمل إليه وإتيانه من قبله بقصد تفريح ذمته، فإن هذا المقدار من الإضافة يكفي لكونه - أي المتوب عنه - مشمولاً للتفضيل وحصول التقرب من الله تعالى كما لا يخفى.

بل ورد في بعض الأخبار: أن الكفار أيضاً يتغافلون بعمل الحي لهم، وذلك بتخفيف العذاب عنهم<sup>(٢)</sup>. ولا مhydrور في ذلك على مبني الالتزام بسلوك التفضيل في باب الثواب.

وأما الحكم بتغافل ذمة الميت عمّا اشتغلت به ذمته فهو مما يكشف لا حالة عن أن اشتغال ذمته كان من الأول مشروطاً بعد إتيان النائب بالعمل بعد موته، فهو في حال الحياة مكلف بالعمل وتكون ذمته مشغولة به ولا تبرأ مالم يأت هو بالعمل، إلا أن يأتي به النائب بعد موته.

فتتحقق: أن الإشكال في الحكم بالتغافل مدفوع بالاشتراط، وأن إشكال الثواب مدفوع بالبناء على التفضيل، وإشكال تنافي القرابة معأخذ العوض

(١) الأنبياء: ٢٢: ٢١.

(٢) الوسائل: ٨: ٢٧٨ / أبواب قضاء الصلوات ب ١٢ ح ١١، ٨: ١٩٧ / أبواب النيابة في الحج ب ٥ ح ٢٥.

[١٨١٥] مسألة ٣ : يجُب على من عليه واجب من الصلاة أو الصيام أو غيرها من الواجبات أن يوصي به خصوصاً مثل الزكاة والخمس والمظالم والكفارات\* من الواجبات المالية<sup>(١)</sup> ، ويجب على الوصي إخراجها من أصل التركة في الوجبات المالية<sup>(٢)</sup>

مدفع بانتهاء الداعي المذكور بالأخرة إلى الخوف منه تعالى المؤكد للعبادية كما عرفت كل ذلك بما لا مزيد عليه . فاندفع الإشكال في المسألة بخلافه .

### وجوب الوصية :

(١) بعد الفراغ عن صحة النيابة وجواز الاستئجار عليها وتفریغ ذمة المنوب عنه بعمل النائب كما مرّ كل ذلك، لا ينبغي الإشكال في وجوب التسبيب إليها بالوصية لدى اشتغال الذمة وعدم التصدّي للتفریغ مباشرة عجزاً أو عصياناً لحكومة العقل بوجوب الخروج عن عهدة التكاليف وتفریغ الذمة عنها بامتثالها مباشرة في زمان الحياة أو بالتسبيب إلى الإيتان بها بعد الوفاة، بعد وضوح عدم سقوط ما ثبت في الذمة بالموت وإن انقطع به التكليف.

إذا لا مانع من اعتبار شيء على الذمة وبقائه إلى ما بعد الموت، كما هو الحال في اعتبار الملكية للميت. فوجوب الوصية مطابق للقاعدة من غير حاجة إلى ورود نص يدلّ عليه.

ولا فرق في ذلك بين الواجبات المالية كالديون والزكوات والأخماس والمظالم والكفارات ونحوها، وبين الواجبات البدنية كالصوم والصلاة ونحوهما. فتُجْب الوصية في الكل بعنانٍ واحدٍ.

(٢) من الديون وما يلحق بها، بلا إشكال فيه كتاباً وسنة، قال الله تعالى

(\*) في خروج الكفارات عن أصل التركة إشكال بل منع، وكذلك الحج الواجب بالنذر ونحوه.

ومنها الحجّ الواجب<sup>(١)</sup> ولو بذر ونحوه.

---

«مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينِ»<sup>(١)</sup>، حيث قدم فيها الدين - كالوصية - على الميراث. وقد دلت النصوص المتناظرة على أنه يبدأ أولاً بتجهيز الميت فاته أولى عبده، ثم الدين، ثم الوصية، ثم الميراث<sup>(٢)</sup>.

(١) بلا إشكال فيه أيضاً نصاً وفتوى، سواء أوصى به أم لم يوص، أطلق عليه لفظ الدين أم لم يطلق، كما سيجيء البحث عنه في محله إن شاء الله تعالى<sup>(٣)</sup>.

وأما الحجّ الواجب بالنذر ونحوه فهو ملحق بسائر الواجبات في عدم الخروج من الأصل، نعم قد يظهر من بعض النصوص خروجه منه، وهي صحيحة مسمع قال «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): كانت لي جارية حبلى فنذرت الله عزوجل إن ولدت غلاماً أن أحجّه أو أحجّ عنه، فقال: إن رجلاً نذر الله عزوجل في ابن له إن هو أدرك أن يحجّ عنه أو يحجّه، فات الأب وأدرك الغلام بعد، فأقى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الغلامُ فسألَه عن ذلك، فأمر رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أن يُحْجَّ عنه مما ترك أبوه»<sup>(٤)</sup>.

ويتووجه عليه أولاً: أن مورد الصريحة هو نذر الإحجاج، بأن يحج بالغلام أو يبعث من يحجّ عنه إذا كان قوله: «أو أحجّ عنه» بصيغة باب الإفعال، أو الجامع بين الإحجاج وبين حجّه بنفسه عنه لو كان من الثلاثي المحرّد، وعلى

(١) النساء: ٤: ١١.

(٢) الوسائل: ١٩: ٣٢٩ / كتاب الوصايا بـ ٢٨ ح ١ [والذكر في النصوص نصاً هو الكفن، وأما غيره فلم يصرح به، راجع شرح العروة: ٩: ١٣٨].

(٣) شرح المنساك: ٢٨: ٩١.

(٤) الوسائل: ٢٣: ٣١٦ / أبواب النذر والهدب بـ ١٦ ح ١.

التقديرین تكون الروایة أجنبیة عن الحجّ الواجب على نفسه بسبب النذر الذي هو محل الكلام.

وثانیاً: أنّ الروایة معارضة في موردها بصحیحین دلتا على الإخراج من الثالث دون الأصل، وهما:

صحیحة ضریس الکناسی قال: «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل عليه حجّة الإسلام فنذر نذراً في شكر ليحجّ به رجلاً، فات الذی نذر قبل أن يحجّ حجّة الإسلام ومن قبل أن يفی بنذره الذی نذر، قال: إن ترك مالاً يحجّ عنه حجّة الإسلام من جميع المال، وأخرج من ثلثه ما يحجّ به رجلاً لنذره، وقد وفى بالنذر...»<sup>(١)</sup>.

وصحیحة عبدالله بن أبي يعفور قال «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): رجل نذر الله إن عافى الله ابنه من وجعه ليحجّنه إلى بيت الله الحرام، فعاف الله الابن ومات الأب، فقال: الحجّة على الأب يؤدّيها عنه بعض ولده، قلت: هي واجبة على ابنه الذي نذر فيه؟ فقال: هي واجبة على الأب من ثلثه أو يتطوع ابنه فيحجّ عن أبيه»<sup>(٢)</sup>.

وثالثاً: أنّ صحیحة مسمع غير صریحة في الخروج عن الأصل، بل غایته الإطلاق في قوله (عليه السلام): «مما ترك أبوه»، فيمكن تقيیده بالثالث جماعاً بينها وبين الصحیحین الصریحین في ذلك، فان الثالث أيضاً مصداق لما ترك.

ورابعاً: أن التصديق بضمون الصحیحة مشكل جداً، لمخالفته للقواعد المقرّرة، إذ المفروض هو موت الناذر قبل حصول الشرط المعلق عليه النذر وهو إدراك الغلام، المستلزم ذلك انحلال النذر، فلم يفت منه حال الحياة شيء كي يقضى عنه بعد موته ويقع الكلام في خروجه من الثالث أو الأصل. فعلى تقدير العمل بها لابد وأن يقتصر على موردها، جموداً في الحكم المخالف

(١) الوسائل ١١ : ٧٤ / أبواب وجوب الحجّ وشرائطه ب ٢٩ ح ١.

(٢) الوسائل ١١ : ٧٥ / أبواب وجوب الحجّ وشرائطه ب ٢٩ ح ٣.

بل وجوب إخراج الصوم والصلوة من الواجبات البدنية أيضاً من الأصل لا يخلو عن قوَّةٍ، لأنَّها دين الله، ودين الله أحقُّ أن يقضى<sup>(١)</sup>.

---

للقاعدة على مورد النصّ.

(١) وقع الخلاف بينهم في وجوب إخراج المذكورات من الأصل كما اختاره الماتن (قدس سره) وعدهما.

وقد استدلَّ للوجوب بِأَنَّها دين، وكلَّ دين لابدَ وأنْ يخرج من الأصل. مضافاً إلى رواية الحشمتية الآتية الدالة على أنَّ دين الله أحقُّ أن يقضى كما أشير إليه في المتن.

أما الصغرى وهو إطلاق الدين على ذلك في جملة من النصوص. منها: ما رواه السيد ابن طاووس (قدس سره) في كتابه غياث سلطان الورى عن حريز عن زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) قال «قلت له: رجل عليه دين من صلاة قام يقضيه، فخاف أن يدركه الصبح ولم يصلَّ صلاة ليته تلك، قال: يؤخِّر القضاء ويصلِّي صلاة ليته تلك»<sup>(٢)</sup>.

ويتبَّعُه عليه: - مضافاً إلى قصور السنَد، لعدم الاعتداد بروايات هذا الكتاب، لكونها في حكم المراسيل كما مرَّ<sup>(٢)</sup> - قصور الدلالة أيضاً، فإنَّ الإطلاق غير وارد في كلام الإمام (عليه السلام) كي يصحُّ الاحتياج به، وإنَّما وقع ذلك في كلام زراره زعمًا منه أنَّه عبَّرَ عن زمانه أو كونه منه توسيعاً وتجوذاً ولا عبرة بعثله.

ومنها: ما رواه الصدوق (قدس سره) بسانده عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله (عليه السلام) في جملة وصايا لقمان لابنه: «يا بني إذا جاء وقت الصلاة

---

(\*) فيه منع، وبه يظهر الحال في المسألة الآتية.

(١) الوسائل ٤: ٢٨٦ / أبواب المواقف ب٦١ ح٩.

(٢) في ص ٢٠٠.

فلا تؤخرها شيء، صلّها واسترح منها، فانّها دين...»<sup>(١)</sup>.  
 ويتوّجه عليه أولاً: أنها ضعيفة السند، فإن طريق الصدوق<sup>(٢)</sup> - وكذا طريق الكليني<sup>(٣)</sup> والبرقي<sup>(٤)</sup> - إلى سليمان بن داود المقرى الواقع في السند ضعيف بالقاسم بن محمد الإصفهاني، فإنه مجهول ولم يوثق، نعم صحّه العلامة (قدس سره)<sup>(٥)</sup>. لكن الظاهر هو ابتناؤه على مسلكه من أصالة العدالة في كل إمامي لم يرد فيه قدح.

وثانياً: أن إطلاق الدين عليه في كلام لقمان لا يثبت المدعى، وليس ذلك بمحنة عندنا. ومحمد حكاية الإمام (عليه السلام) لذلك لا يكشف عن الإمضاء حقّ من هذه الجهة، نظراً إلى أنّ المقصود هو الاستشهاد بكلامه لإثبات أهمية الصلاة وحسن المبادرة إليها، ولا نظر له (عليه السلام) إلى التنزيل الماسحى الوارد في كلامه.

ثم إنّ السيد ابن طاووس (قدس سره) في كتابه المذكور روى الحديث الثاني بعين المتن المزبور<sup>(٦)</sup>. فان كان السند المتقدّم فقد عرفت حاله، وإن كان غيره فقد سبق أنّ روایات هذا الكتاب بحكم المراسيل وغير صالحه للاعتقاد عليها، وإن كان الأقرب بل المطمئن به هو الأوّل. ورواهما أيضاً في أمان الأخطار عن محسن البرقي<sup>(٧)</sup>. وقد عرفت ضعفه.

ومنها: ما رواه الصدوق (قدس سره) في معاني الأخبار باسناده عن محمد

(١) الوسائل ١١: ٤٤٠ / أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره ب٥٢ ح ٢، الفقيه ٢: ٨٨٤ / ١٩٤

(٢) الفقيه ٤ (المشيخة): ٦٥.

(٣) الكافي ٨: ٣٤٨ / ٥٤٧.

(٤) كما سيأتي مصدره بعد قليل.

(٥) الخلاصة: ٤٤٠، الفائدة الثامنة.

(٦) الوسائل ٨: ٢٨٢ / أبواب قضاء الصلوات ب١٢ ح ٢٦.

(٧) الوسائل ١١: ٤٤٠ / أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره ب٥٢ ح ٢، أمان الأخطار: ٩٩، المحسن ٢: ١٢٥ / ١٣٤٨.

ابن الحنفية في حديث الأذان لما أسرى بالنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إلى السماء: «ثُمَّ قَالَ: حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالَهُ: فَرَضْتَهَا عَلَى عَبَادِي وَجَعَلْتَهَا لِي دِينًا...»<sup>(١)</sup> بناءً على رواية «دينًا» بفتح الدال، وإن كان الأولى حينئذ إيدال الكلمة «لي» بـ«عليهم» كما لا يخفى.

ويتوجّه عليه: ضعف السنّد بالإرسال، فإنّ ابن الحنفية لم يكن موجوداً في زمان النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فلا بدّ وأن تكون الرواية مرسلة، ولم يعلم طريق ابن الحنفية إلى ذلك.

فالمحصل: أنّه لم يثبت إطلاق الدين على مثل الصلاة ونحوها من الواجبات البدنية في شيء من الروايات المعتبرة.

وعلى فرض التسليم وثبوت الإطلاق فالكبير - وهي أنّ كلّ ما يطلق عليه الدين يخرج من الأصل - ممنوعة، فإنّ ما يستدلّ به لذلك أحد أمرين: الأوّل: ما يظهر من المتن من أنّ دين الله أحق بالقضاء. وهذه الفقرة مقتطعة من رواية الختعمية لما سألت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقلّت: «إِنَّ أَبِي أَدْرَكَ فِرِيقَةَ الْحَجَّ شَيْخًا زَمِنًا لَا يُسْتَطِعُ أَنْ يَحْجُّ، إِنْ حَجَّتْ عَنْهُ أَيْنَفَعَهُ ذَلِكُ؟ فَقَالَ لَهَا: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دِينٌ فَقَضَيْتَهُ أَكَانَ يَنْفَعُهُ ذَلِكُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَدِينُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ»<sup>(٢)</sup>.

لكنّ الرواية ضعيفة السنّد، فاتها غير مرويّة من طرقنا. على أنّها قاصرة الدلالة، إذ ليس مفادها سوى كون دين الله أحق بالقضاء من سائر الديون اهتماماً بشأن هذا الدين، وهذا لا يستوجب الخروج من الأصل، إذ لا دلالة للرواية عليه بوجه.

**الثاني: الأدلة العامة من الكتاب والسنة الدالة على أنّ الدين يخرج من**

(١) المستدرك ٤: ٧٠ أبواب الأذان والإقامة ب ٣٧ ح ٢، معاني الأخبار: ٤ / ٤٢.

(٢) [لم نشر على النص المذكور في رواية الختعمية، راجع السنّن الكبرى ٤: ٣٢٨، نعم في سنّ النسائي ٥: ١١٨: ... قال: أرأيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دِينٌ أَكَنْتَ قاضِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَدِينُ اللَّهِ أَحَقُّ].

[١٨١٦] مسألة ٤ : إذا علم أنّ عليه شيئاً من الواجبات المذكورة وجب إخراجها من التركة وإن لم يوص به<sup>(١)</sup>.

---

الأصل كما مرّ.

ويتوجّه عليه: أن تلك الأدلة خاصة بالديون المالية بقتضي مناسبة الحكم والموضوع، وباعتبار السنخية بين الخارج والخرج عنه، فإنّ المناسب للإخراج عن تركة الميت قبل التقسيم وما يصح استثناؤه من أمواله إنما هي الديون المالية دون الواجبات البدنية وإن كان قد أطلق الدين عليها، إذ لا دليل على أن كلّ ما أطلق عليه لفظ الدين يخرج من الأصل.

فتلخّص من جميع ما مرّ: أنّ الخارج من الأصل إنما هي الديون فحسب أوصى بها أم لم يوص، دون سائر الواجبات مثل الصلاة ونحوها، لمنع صدق الدين عليها أولاً، ومع تسلیم الصغرى فالكبرى في حيز المع.

بل إنّ الحكم المذكور لا يعمّ مثل النذور والكفارات، لعدم كونها من الواجبات المالية وإن احتاجت إلى صرف المال، فإنّ الواجب المالي عبارة عن كون الواجب هو المال، بحيث تكون الذمة مشغولة بنفس المال، كما في مورد الديون.

وأمّا في مورد النذور والكفارات فالثابت في الذمة إنما هو الفعل أعني الإنفاق على الفقراء أو الإعطاء للمنذور له، غایته أنّ امتناع هذا التكليف يحتاج إلى صرف المال، كما هو الحال في غالب الواجبات مثل الحج والصوم والوضوء ونحوها. فليس في مواردها سوى التكليف المحسّن، دون الحكم الوضعي.

ولو سُلم صدق عنوان الواجب المالي عليها لم يستلزم ذلك وجوب الإخراج من الأصل، إذ لم يثبت وجوب إخراج كل واجب مالي من الأصل حيث لا دليل على ذلك في غير الدين كما عرفت.

(١) لا شبهة في أن كلّ واجب محكوم عليه بالإخراج من أصل التركة

والظاهر أنّ إخباره بكونها عليه يكفي في وجوب الإخراج من التركة<sup>(٤)</sup>.

---

لا يفرق فيه بين صوري الإيصاء به وعدمه، فاته دين في ذمته وخروج الدين من الأصل غير موقوف على الوصية.

إلا أنّ مصداق هذه الكبرى منحصر عندنا في الديون المالية وحجّة الإسلام كما مر آنفًا، خلافاً للهاتن حيث عَمِّ ذلك لجميع الواجبات حتى البدنية كالصلة والصوم، وقد عرفت ضعفه.

(٤) الحكم في فرض ثبوت اشتغال الذمة بالعلم أو بطريق علمي ظاهر وأمّا إذا أخبر الميت بذلك وشك في ثبوته لأجل الشك في صدقه فهل يكون إخباره هذا حجّة في حقّ الوارث بحيث يكون ملزماً بالإخراج من الأصل أو لا؟

أمّا في الإخبار عن الدين المالي فلا ينبغي الشك في حجّيته ونقوذه، فاته إقرار بالدين، وهو عبارة كافٍ لإثبات اشتغال الذمة به. ولذا لو أقرّ بذلك عند المقرّ له - وهو الدائن - لكان له أن يطالبه بذلك، ووجب عليه الوفاء به عملاً باقراره.

وهكذا الحال في الإخبار عن حجّة الإسلام، حيث إنّه كان مأموراً بأن يبعث أحداً ليحّج عنه فيما لو كان عاجزاً عن المباشرة بنفسه، فيكون هذا الإخبار الراجع إلى الإقرار محققاً لموضوع الدين أو الحجّ، المحكوم بالخروج من الأصل.

نعم، ورد في بعض النصوص أنّه إذا أقر بالدين في حال مرضه وكان متّهماً - لاحتمال أن يكون ذلك منه احتيالاً لحرمان الورثة من التركة - لم ينفذ في الزائد على مقدار الثلث<sup>(٥)</sup>. إلا أنّ هذا بحث آخر أجنبي عن المقام، وسوف

---

(٤) الوسائل ١٩ : ٢٩١ / كتاب الوصايا ب ١٦ ح ٢ وغيره.

[١٨١٧] مسألة ٥ : إذا أوصى بالصلاحة أو الصوم ونحوهما ولم يكن له تركة لا يجب على الوصي أو الوارث إخراجه من ماله ولا المباشرة إلا ما فات منه لعذر\* من الصلاحة والصوم حيث يجب على الولي<sup>(١)</sup> وإن لم يوص بها.

يجيء الكلام حوله في محله إن شاء الله تعالى<sup>(٢)</sup>. فالإقرار في حال الصحة بالدين مما لا إشكال في نفوذه.

وأما الإخبار عن غير الديون - مثل كونه مشغول الذمة بقضاء صلوت أو صيام لفترة معينة - فلا دليل على حجيته كي يكون نافذاً على الوارث، إذ لا يترتب عليه أثر في حال الحياة، وإنما يظهر أثره بعد الموت لو كان صادقاً، فلم يتحقق به عنوان الدين في حال الحياة حتى يجب على الوارث إخراجه من الأصل.

والمتسلك لذلك بما ورد من أن «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز» فيه: أولاً: أن هذه الرواية لم ترد من طرقنا<sup>(٣)</sup> وإن صح مضمونها، وإنما هي نبوية حكاها في عوالي الثنائي<sup>(٤)</sup>.

وثانياً: أن مضمونها غير منطبق على المقام، فإن إقرار العقلاء إنما يجوز على أنفسهم لا على وراثهم. فلا ينفذ ذلك في حق الغير.

فال الصحيح: أن الإخبار بعشل هذه الأمور لا يكون حجة، فلا يجب العمل به.

(١) وهو الولد الأكبر، فإنه يجب عليه مباشرته لما فات من والده من الصلاة والصوم، أوصى بها أم لا، كان له مال أم لم يكن، فإن هذا حق ثابت

(\*) بل مطلقاً على الأحوط، بل الأظهر.

(١) [لم نعثر عليه].

(٢) يمكن الاستدلال له بصحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) «... ولا أقبل شهادة الفاسق إلا على نفسه» الوسائل ٢٧ : ٣٧٨ / أبواب الشهادات بـ ٣٢ ح ٤، بعد وضوح التعدي إلى العادل بالفحوى.

(٣) المستدرك ١٦ : ٣١ / أبواب الإقرار بـ ٢ ح ١، عوالي الثنائي ١ : ٢٢٣ / ١٠٤.

نعم، الأحوط مباشرة الولد ذكراً كان أو أنثى<sup>\*</sup> مع عدم التركة إذا أوصى ب مباشرته لها وإن لم يكن مما يجب على الولي أو أوصى إلى غير الولي، بشرط أن لا يكون مستلزمًا للخرج من جهة كثرته. وأمّا غير الولد ممن لا يجب عليه إطاعته فلا يجب عليه، كما لا يجب على الولد أيضًا استئجاره إذا لم يتمكّن من المباشرة أو كان أوصى بالاستئجار عنه لا ب مباشرته.

عليه، وهو من أحكام الولي الذي سيجيء البحث عنه إن شاء الله تعالى في فصل (قضاء الولي)<sup>(١)</sup> بخصوصياته، ومنها البحث عن اختصاص ذلك بما فات عن الوالد لعذر، أو تعميمه لطلق الفائت وإن لم يكن لعذر، وهو أجنبي عن فروع الوصية المبحوث عنها في المقام.

فالكلام في المسألة إنما يقع فيما إذا أوصى إلى غير الولد الأكبر كالأجنبي أو إلى الولد الأصغر، أو إلى الأكبر في غير ما يجب عليه.

أمّا الوصية إلى الأجنبي فلا إشكال في عدم نفوذها. وما دلّ من الكتاب والسنة على لزوم العمل بالوصية منصرف عن مثلها جزماً، فإنّ الوصية الملحوظة في موضوع الأدلة المذكورة كقوله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمُوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا وَلَوْصِيَّةً لِلْوَلِدِينِ وَالْأَقْرَبِينَ»<sup>(٢)</sup> وقوله تعالى: «مَنْ يَعْدِ وَصِيَّةً يُوْصَى بِهَا أَوْ دِيْنَ»<sup>(٣)</sup> إنما هي بالإضافة إلى ما يتركه الميت ويختلفه من الأموال وأنه إذا أوصى بذلك إلى أحد بأن جعل له ولاية التصرف في ماله وجب عليه العمل على طبق الوصية.

والمال الموصى به في الوصية التملوكية ينتقل إلى الموصى له بمجرد موت الموصي، لكنه في الوصية العهدية يكون باقياً على ملك الميت، ولا ينتقل عنه

(\*) لا بأس بتركه.

(١) في ص ٢٦٣ وما بعدها.

(٢) البقرة ٢ : ١٨٠.

(٣) النساء ٤ : ١١.

إلى ملك الوارث أو غيره، ولا مانع من قيام الملكية بالميت بعد كونها من الأمور الاعتبارية، فليس لأحد التصرف في ذلك إلا باذنه وعلى النحو الذي جعل له ولایة التصرف فيه، فيكون عدم جواز تغييره عمّا هو عليه على طبق القاعدة، لكنه فيما يرجع إلى أمواله فقط كما عرفت.

وأمّا في غير ذلك كما لو أوصى بأن يقضي عنه زيد جميع صلواته أو يصلّي عليه صلاة الميت أو يطعم - أي زيد - من ماله الخاص الفقراء كل ليلة جمعة ونحو ذلك من الأعمال القائمة بالوصي له فلا دليل على نفوذ مثل هذه الوصيّة بل لا ينبغي الشك في عدم وجوب القبول، فاته تصرّف في سلطان الغير بدون حق، فليس له أن يلزم أحداً بعمل لا يرتبط بأمواله، وهذا من الواضحات. فإذا لم يكن للميت مال لم تتفذ وصيته بالصلاحة والصوم بلا إشكال.

وأمّا الوصيّة إلى الولد الأكبر في غير ما يجب عليه أو إلى غير الأكبر من سائر أولاده، والمفروض أنه لا مال للميت أصلاً، فلا ينبغي الإشكال أيضاً في عدم النفوذ فيما إذا كان مورد الوصيّة من الأمور المالية كما إذا أوصى ولده بأن يستأجر من ينوب عنه لزيارة الحسين (عليه السلام) كل ليلة جمعة، أو يستأجر من يصلّي عنه أو يصوم أو يحجّ ونحو ذلك، ضرورة عدم وجوب إطاعة الوالد فيما يرجع إلى المال. فلو أمره بأن يهب أو يتصدق بالله على أحد لم يجب على الولد إطاعته، كما لا يجب إطاعته فيما هو أعظم كطلاق زوجته. إنما الكلام في نفوذ وصيته في غير الأمور المالية كما لو أوصى ولده بأن يزور بنفسه الحسين (عليه السلام)، أو يباشر قضاء ما فات منه من الصلاة والصيام مما لم يجب عليه القضاء، أو يقوم بقضاء ما فات عن جده مثلاً، فهل يجب عليه القبول أو لا؟ احتاط المأتن (قدس سره) في ذلك بالقبول، نظراً إلى وجوب إطاعة الوالد فيما يرجع إلى الفعل المباشر.

ولكن الظاهر عدم الوجوب، لعدم الدليل على وجوب الإطاعة بهذا العنوان بل الواجب إنما هو البر في مقابل العقوق بأن يعاشره معاشرة حسنة ويصاحبه

[١٨١٨] مسألة ٦ : لو أوصى بما يجب عليه من باب الاحتياط وجب إخراجه\*

من الأصل أيضاً<sup>(١)</sup>

المعروف، قال الله تعالى : «وَصَاحِبُهَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا...»<sup>(٢)</sup> في مقابل المصاحبة بالمنكر، لا أنه تجب عليه إطاعتھما على حد وجوب إطاعة العبيد لأسيادھم، لتجب عليه صلاة الليل مثلاً فيها لو أمر بها، فإنه لا دليل عليه بوجه .

نعم، لا ريب في كونه أحوط، وأح祸 منه العمل بكل ما أمر حتى ما يرجع منه إلى الأموال، بل في استحبابه، فإنه إحسان في حقه وإرضاء له. وقد ورد أنه إذا أمراك أن تخرج من مالك وأهلك فافعل<sup>(٣)</sup>.

وكيف ما كان، فالظاهر أن الوصية غير نافذة مطلقاً، وأنه لا يجب العمل بها، سواء تعلقت بالأمور المالية أم بغيرها.

نعم، ورد أنه يجب على الولد قبول وصية الوالد<sup>(٤)</sup>، بخلاف الآخرين حيث يمكنهم الرد. لكن ذلك أجنبى عما نحن بصدده، فإن مورد الحكم المذكور إنما هو الوصية فيما يرجع إلى أموال الميت نفسه، حيث يكون مثل هذه الوصية جائزة في حق الآخرين وواجبة في حق الولد، بحيث لا يكون له الامتناع عن قبولها. وأين هذا من الوصية عال الولد أو فعله المباشرى التي هي محل الكلام.

فتحصل: أن الأظهر هو عدم نفاذ الوصية عال الوصي أو بفعله المباشرى من دون فرق في ذلك بين الولد وغيره.

(١) فلا فرق في الخروج من الأصل بين الواجبات الثابتة في ذمة الميت قطعاً

(\*) المدار إنما هو على وجوب الاحتياط في نظر الوارث، فإن لم يكن واجباً بمنظره وجب إخراجه من الثالث.

(١) لقمان ٣١: ١٥.

(٢) الوسائل ٢١: ٤٨٩ / أبواب أحكام الأولاد بـ ٩٢ ح ٤.

(٣) الوسائل ١٩: ٣٢٢ / كتاب الوصايا بـ ٢٤ ح ٣٧٢، ١ ح ٤٨ بـ ٢ وغيرهما.

وأما لو أوصى بما يستحب عليه من باب الاحتياط وجب العمل به، لكن يخرج من الثالث<sup>(١)</sup>، وكذا لو أوصى بالاستئجار عنه أزيد من عمره فاته يجب العمل به والإخراج من الثالث، لأنه يحتمل أن يكون ذلك من جهة احتمال الخلل في عمل الأجير<sup>(٢)</sup>.

وبين ما كان ثبوتها عليه من باب الاحتياط اللزومي.

ولكن الظاهر هو الفرق، فانا لو سلمنا خروج الواجبات من الأصل لكونها ديناً فائغاً يتم ذلك فيما ثبت اشتغال ذمة الميت، لكي يتحقق معه عنوان الدين لا في صورة الجهل بالاشتغال، وإن وجب عليه الاحتياط بحكم العقل من أجل وجود الاحتمال المنجز، ضرورة أن الاحتياط لا يتحقق عنوان الدين ولا يثبته فلا علم لنا بالوجوب حتى يثبت بذلك موضوع الدين. فالاحتياط الوجوبي في نظر الميت لا أثر له.

نعم، لو فرضنا أن هذا الاحتياط الوجوبي كان ثابتاً عند الوارث - وإن لم يفرض ثبوته عند الميت لاختلافها في الحكم اجتهاداً أو تقليداً - وجب عليه الإخراج من الأصل، لكافية احتمال كونه ديناً في ذمة الميت احتلاً منجزاً، إذ لو لم يخرج وصادف الواقع لعوقب على مخالفته.

وأما إذا لم يكن الاحتياط وجوبياً في نظره وإن كان كذلك في نظر الميت فلا يحكم بالخروج من الأصل، لعدم كون الاحتمال منجزاً في نظر الوارث على الفرض. وتتجزء في نظر الميت لا يكاد يتحقق عنوان الدين كما عرفت.

ومنه يظهر الحال في الواجب المالي والحج. وعلى الجملة: الاحتياط اللزومي إنما يوجب الخروج من الأصل - حتى في الدين المالي وفي الحج - فيما إذا كان كذلك بالإضافة إلى الوارث، دون الميت بالخصوص.

(١) كما هو ظاهر.

(٢) فإن عمله وإن كان محكماً بأصالحة الصحة ظاهراً إلا أن وجود الخلل

وأَمَّا لِوْلَى عِلْمٍ فَرَاغْ ذُمْتَهُ عِلْمًا قَطْعِيًّا<sup>(١)</sup> فَلَا يُجَبُ وَإِنْ أُوصَىَ بِهِ، بَلْ جُوازَهُ أَيْضًا مَحْلًّا إِشْكَانَ<sup>(٢)\*</sup>.

فِيهِ واقعًا أَمْ مُحْتَمَلْ وَجَدَانًا، وَالاحْتِيَاطُ حَسْنٌ، فَيَكُونُ الْعَمَلُ سائِفًا، فَتَشْمَلُهُ عَوْمَاتُ الْوَصِيَّةِ، كَمَا كَانَ هَذَا الاحْتِيَاطُ مَشْرُوعًا وَالْعَمَلُ عَلَى طَبْقِهِ سائِفًا فِي حَقِّ الْمَيْتِ نَفْسَهُ حَالَ حَيَاتِهِ بِأَنْ يَقْضِي جَمِيعَ صَلَواتِهِ مَدِيَّ عَمْرِهِ أَوْ أَزِيدَ مِنْهُ بَكْثِيرٌ مِنْ بَابِ الاحْتِيَاطِ، لِجَرَدِ احْتِيَاطِ اشتِغَالِ الذَّمَّةِ النَّاشِئِ مِنْ احْتِيَاطِ الْخَلْلِ فِي عَمْلِهِ.

(١) فَهُلْ يُجَبُ الْعَمَلُ حِينَئِذٍ بِالْوَصِيَّةِ؟ وَنَحْوُهُ مَا لَوْ أَرَادَ أَحَدٌ قَضَاءَ الصَّلَاةِ عَنْ أَحَدِ الْمَعْصُومِينَ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) تَبرِّعاً.

اسْتَشْكَلَ الْمَاتِنُ (قَدْسَ سَرْهُ) فِي الْجُوازِ فَضْلًا عَنِ الْوَجُوبِ، نَظَرًا إِلَى أَنَّ الْعِبَادَةَ تَوْقِيفِيَّةٌ فَتَحْتَاجُ إِلَى الإِذْنِ، وَإِنَّمَا قَامَ الدِّلِيلُ عَلَى النِّيَابَةِ عَنِ الْمَيْتِ فِيمَا كَانَ الذَّمَّةُ مَشْغُولَةً قَطْعًا أَوْ احْتَلاً، وَأَمَّا مَعَ القَطْعِ بِالْعَدْمِ كَمَا إِذَا فَرَضْنَا الْمَوْتَ فِي آخِرِ رَمَضَانَ السَّنَةِ الْأُولَى مِنْ بَلُوغِهِ مَعَ فَرْضِ اسْتِمْرَارِ الْمَرْضِ فِي قَامِ الشَّهْرِ كُلِّهِ، فَإِنَّهُ غَيْرُ مَشْغُولِ الذَّمَّةِ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ قَطْعًا، لَا خِتْصَاصَهُ بِالْمُتَمْكِنِ مِنَ الْقَضَاءِ بَعْدِ رَمَضَانَ.

وَلَذَا أَجَابَ الْإِمَامُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ سُؤَالِ الْقَضَاءِ فِي عِنْ الْمَسَأَةِ بِقَوْلِهِ: «كَيْفَ تَقْضِيُّ عَنْهَا شَيْئًا لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ عَلَيْهَا»<sup>(١)</sup>. فَالْمَشْرُوعِيَّةُ مَشْكُلَةٌ، بَلْ لَمْ يُثْبِتْ الْجُوازُ فَضْلًا عَنْ وَجْبِ الْعَمَلِ بِالْوَصِيَّةِ.

(٢) قَدْ يَسْتَشْكَلُ فِي عِبَارَةِ الْمَصْنُفِ (قَدْسَ سَرْهُ) بِأَنَّ الْوَجُوبَ وَعَدْمَهُ تَابِعُانَ لِلْجُوازِ وَعَدْمِهِ، فَإِذَا جَازَ وَجْبٌ وَإِلَّا مَمْجُوبٌ، فَكَيْفَ جَزْمُ (قَدْسَ سَرْهُ) بَعْدِ الْوَجُوبِ وَاسْتَشْكَلُ فِي الْجُوازِ، فَإِنَّ كَانَ فِي الْمَسَأَةِ إِشْكَالٌ فِي كُلِّهَا

(\*) بِلِّ مَنْعِ.

(١) الْوَسَائِلُ ١٠ : ٣٣٢ / أَبْوَابُ أَحْكَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ بِ٢٣ حَ ١٢

[١٨١٩] مسألة ٧: إذا آجر نفسه لصلة أو صوم أو حجّ فات قبل الإتيان به فان اشترط المباشرة بطلت الإجارة<sup>\*</sup> بالنسبة إلى ما بقي عليه<sup>(١)</sup>، وتشتغل ذمته بالإجارة إن قبضه، فيخرج من تركته.

وإلا فكذلك، فما هو الوجه في التفكير؟

والجواب: أنّ مراده (قدس سره) بالجواز الذي استشكل فيه هو الجواز الواقعي، أعني مشروعية العمل في حدّ نفسه وبالعنوان الأولى، مع قطع النظر عن عنوان التشريع الطارئ عليه الموجب لحرمة لأجل توقيفية العبادة، فإنّ العمل وإن كان حراماً بالفعل بلاحظة انتباق عنوان التشريع فلا يجب العمل بالوصية قطعاً، إلا أنّ حرمة العمل في نفسه وبحسب الواقع مورد للإشكال، لعدم قيام دليل عليه، ولا تنافي بين الأمرين فليتأمل.

### موت الأجير قبل إقام العمل:

(١) لتعذر الوفاء بالشرط، فتبقى ذمته مشغولة بالإجارة بالنسبة إلى الباقى لو قبضه، فيخرج عن الأصل لو كان له مال، وإلا فلا يجب على الورثة كما مر<sup>(١)</sup>. هذا هو مختار الماتن (قدس سره).

وربما يورد عليه بعدم الموجب للانفساخ، بل غاية ما يتربّ على تعذر الشرط هو التسلط على الفسخ، فيثبت للمستأجر خيار تخلّف الشرط كما هو الحال فيسائر الشروط، حيث لا يتربّ على تخلّفها إلا الخيار دون البطلان وحييندز فان أمضى العقد وجب على الورثة الاستئجار بالنسبة إلى الباقى من صلب المال إن كان له مال كسائر ديونه، وإلا فلا، وإن جاز تفريغ الذمة من الزكاة أو بالتبرّع على النحو الذى مر.

(\*) هذا فيما إذا لم يمض زمان يمكن الأجير من الإتيان بالعمل فيه، وإن لم تبطل.

(١) في ص ٢٢٢

وإن فسخ العقد طالب بحال الإجارة كاملاً، إذ بالفسخ ينحل العقد من أول الأمر، فيرجع إلى الورثة ب تمام المال، ويخرج من الأصل، غايتها أن المستأجر يلزمد أن يدفع للورثة أجرة المثل بالمقدار الذي كان الميت قد أتى به من العمل، كما هو الشأن في كل معاملة مفسوخة، حيث يسترجع العوضان عيناً إن أمكن وإلا استرجع البدل.

أقول: ليس المقام من موارد تخلف الشرط الموجب لل الخيار، بل من باب تخلف القيد الموجب لتعذر البيع - في مورد البيع - المستلزم للبطلان، فأن الاستراطة بيان التقيد وبغايره ثبوتاً وبحسب اللّب ونفس الأمر، ولا عبرة في هذا الباب باللفظ كما أشرنا إلى ذلك في بعض المباحث السابقة وبيننا مستقصى في بحث المكاسب<sup>(١)</sup>.

وتوضيح الكلام: أنّ ما تقع عليه المعاملة - كالمبيع أو الثّن - قد يكون شخصياً وجزئياً خارجياً كما لو باعه الحنطة المعينة على أن تكون من المزرعة الفلاحية، وفي مثله يستحيل التقيد، أي تقيد المبيع بكونه من تلك المزرعة فانّ التقيد فرع إمكان الإطلاق، والموجود الخارجي جزئيّ حقيق وفرد معين لا إطلاق له كي يصلح للتقيد، سواء وقع التعبير عنه بالتقيد بأن قال: هذه الحنطة المقيدة بهذا... ، أو بلفظ الشرط بأن يقول: بشرط أن تكون... ، أو على أن تكون... ، أو بوصف كذا.

فالمبيع حينئذ هو الموجود الخارجي على ما هو عليه، ولا يعقل تقييده بشيء، حيث إنه ليس بهذه العين الشخصية فرداً كي يمكن التقيد بأحد هما. فالذي يتصور فيه التقيد إنما هو الالتزام بالبيع، دون المبيع نفسه، لما عرفت من أنّ الإنشاء البيعي إنما يرد على الموجود الخارجي على ما هو عليه وإنما يكون التزامه بهذا البيع مشروطاً باتّصاف المبيع بالوصف المعين، ومرجع ذلك إلى اشتراط جعل الخيار على تقدير تخلف الشرط، كما هو الحال في باب

اشترط الأمور المخارة عن البيع كاشتراط الخياطة، حيث لا يوجب تخلفها أو تعدد الوفاء بها إلا الخيار. فالتفيد في أمثال المقام راجع إلى الاشتراط لـ<sup>أ</sup>حالة، ونتيجه جعل الخيار، من دون فرق بين التعبير عنه بلفظ القيد أو الشرط.

وقد يكون البيع كلياً كما لو باعه مناً من الحنطة مع ذكر الخصوصيات الرافة للغرر، واشترط عليه أن تكون من المزرعة الفلانية، فرجع هذا الاشتراط إلى تقييد كلي بحصة خاصة من الحنطة، فالبيع إنما يرد على هذه الحصة، فتكون هي البيع بخصوصها دون غيرها.

فإذا تختلف وأدى إلى المشتري غيرها لم يكن ما أداه هو البيع، وإنما يكون أجنبياً عنه، فان تراضياً على ذلك كان ذلك معاملة جديدة لا وفاء بالبيع الأول، ونتيجة ذلك أنه لو تعدد عليه انفسخ العقد، لكشفه عن عدم سلطنة البائع على البيع، فلا مال له كي يبيعه من غيره.

فلو آجر نفسه على أن يحيّن مباشرة عن زيد في هذه السنة ثبات في شهر شوال مثلاً انفسخ بذلك عقد الإجارة لا حالة، لكشف الموت عن عدم كونه مالكاً لحج نفسه في هذه السنة حتى يملأه لغيره بعقد الإجارة، فان الإنسان لا يكون مالكاً لأعماله إلا في حال الحياة، لا مطلقاً ولو بعد مماته.

وعلى الجملة: ذكر القيد في هذا القسم - أي المعاملة على الكل - لا معنى له سوى تقييد البيع أو العمل المستأجر عليه ونحوه بحصة خاصة، عبر عنه بلفظ القيد أو الشرط، ونتيجه هو الانفساخ عند التعدد كما عرفت.

والمقام من هذا القسم، فان متعلق الإجارة إنما هو العمل في ذمة الأجير لكن لا على إطلاقه وكليته، بل الحصة الخاصة منه وهو الصادر عنه بال مباشرة وبالموت يستكشف أنه لم يكن مالكاً للمقدار الباقى من العمل وأنه كان قد ملك المستأجر ما لم يكن ليملكه، فكان التلقيك بعقد الإجارة في غير محله، ونتيجه انفساخ العقد بالنسبة إلى الباقى بطبيعة الحال.

فهو نظير ما لو آجر داره سنة فانهدمت أثناء السنة، فكما أنه يحكم

بانفساخ عقد الإجارة بالنسبة إلى المدة الباقيه من الأجل من جهة كشف الانهادم عن عدم كونه مالكاً للمنافع في تلك المدة حيث لا موضوع لها، كذلك الحال في المقام بعين المناطق، فإن التعدّر قد تعلق بنفس العمل المستأجر عليه فيكون ذلك من قبيل تعدّر المبيع الموجب للخيار. فما ذكره في المتن من الحكم بالبطلان هو الصحيح، هذا.

ولكن ينبغي تخصيص ذلك بصورة واحدة، وهي ما إذا مات الأجير قبل انتهاء المدة التي كان يكتنه إيقاع العمل المستأجر عليه فيها كما لو استأجر لصلاة سنة واحدة، وكان بإمكانه إيقاع ذلك خلال أربعة أشهر مثلاً، ولكنه بعد مضي شهرين من زمان العقد والإتيان بنصف العمل مات، فإنه يجري فيه ما مر من الحكم بالانفساخ بالنسبة إلى الأشهر الستة الباقية، لكشف الموت عن تعدّر العمل بهذا المقدار، وعدم كون الأجير مالكاً لمنافع نفسه في هذه المدة. وكذلك لو استؤجر للحجّ في سنة معينة مباثرة فات في شهر شوال من تلك السنة.

وأما إذا كان الوقت واسعاً وأمكنه الإتيان بتمام العمل قبل الموت غير أنه تساع وأخر حتى عرضه الموت كما لو مات بعد مضي أربعة أشهر على زمان الإجارة في المثال الأول، أو أنه استؤجر للحجّ في خصوص هذه السنة فأخره إلى القابل ظناً منه بالبقاء فات بعد أيام الموسم، فلا موجب للانفساخ في مثل ذلك، لفرض ثبوت قدرته على تسليم العمل مع فرض سعة الوقت، فكان مالكاً للعمل بتأمه، وقد وقعت الإجارة على ما كان يملكه، فقد ملك المستأجر ما يملكه وما هو مسلط عليه، لا ما لا يملكه كما في الصورة المتقدمة، إلا أنه باختياره قد تساع في التسليم فأخر ولم يسلم.

وبكلمة أخرى: أنا إنما حكمنا بالبطلان في الصورة المتقدمة لأجل كشف الموت عن عدم ملكية الأجير للعمل المستأجر عليه، فكان الحكم المذكور لأجل وقوع عقد الإجارة على غير الملك. وهذا بخلاف المقام، حيث إنه لا

وإن لم يشترط المباشرة وجب استئجاره من تركته إن كان له تركة<sup>(١)</sup>، وإلا فلا يجب على الورثة، كما في سائر الديون إذا لم يكن له تركة. نعم، يجوز تفريغ ذمته من باب الزكاة<sup>(٢)</sup> أو نحوها<sup>(٣)</sup> أو تبرعاً<sup>(٤)</sup>.

سبيل فيه إلى الكشف المذكور، إذ الأجير مالك لمنافعه حال الحياة، والمفروض سعة الوقت ل تمام العمل المستأجر عليه، فقد ورد عقد الإجارة حينئذ على الملك، فلا مقتضي للحكم بالانفساخ.

والقاعدة تقضي برجوع المستأجر - حيث إنّه لم يتسلّم المقدار الباقي من العمل - إلى الورثة ومطالبتهم بقيمة العمل الباقي حتّى ولو كانت هناك زيادة في القيمة، فأنّه مالك لنفس العمل في ذمة الميت بعد فرض صحة الإجارة، وحيث لا يمكن التسلیم فعلاً فلا حالة ينتقل منه إلى البدل وهي القيمة حين الأداء فتخرج قيمة العمل المذكور - كسائر الديون المالية - من أصل التركة إن كانت وإن لم يجب ذلك على أحد كما مرّ.

فا ذكره المأتن (قدس سره) من الحكم بالبطلان صحيح، لكن لا على إطلاقه، بل على التفصيل الذي عرفت.

(١) لا ينبغي الإشكال في عدم انفساخ العقد حينئذ، لعدم الموجب له، بل العمل باق في ذمته كسائر ديونه، غايتها أنّ الدين هنا إنّما هو نفس العمل وحينئذ فان كان له مال وجب الاستئجار من أصل التركة كما في بقية الديون وإن لم يجب على الورثة شيء، لما تقدم من عدم وجوب تفريغ ذمة الميت فيها إذا لم يكن له مال.

(٢) كما في سائر الديون، للنصوص الخاصة الدالة على ذلك<sup>(٥)</sup>.

(٣) كالوقف ونحوه إذا كان مصرفه شاملًا لمله ومنطبقاً عليه.

(٤) كما هو ظاهر.

[١٨٢٠] مسألة ٨: إذا كان عليه الصلاة أو الصوم الاستئجاري ومع ذلك كان عليه فوائت من نفسه، فإن وفت التركة\* بها فهو، وإلا قدم الاستئجاري لأنَّه من قبيل دين الناس<sup>(١)</sup>.

(١) بناء على ما سلكتناه من عدم خروج الواجبات من أصل المال لاختصاص ذلك بالدين، فلا ريب في اختصاص الخارج منه حينئذ بالاستئجاري، لكونه ديناً في ذمة الميت وإن كان من سဉ العمل، بلا فرق في ذلك بين وفاة التركة بها وعدمه.

وأمَّا على مسلك الماتن (قدس سره) من خروجها أيضًا من الأصل لكونها مصداقاً للدين كسائر الديون فالظاهر هو التقسيط، وعدم تقديم الاستئجاري. وقد يُقدِّم حق الناس على حق الله سبحانه وتعالى عند الدوران وإن كان متيناً كبرويًا لكنه غير منطبق على المقام، لاختصاصه بباب التزاحم الذي مورده خصوص الأحكام التكليفية، دون الوضعية كما فيها نحن فيه.

وتوسيع ذلك: أنَّ الذمة إذا اشتغلت بما هو من حق الله محضاً وبما هو من حق الناس كما لو استقرَّ عليه الحجَّ من السنة الماضية واشتغلت ذمتة بالدين أيضًا والمفروض أنَّ ماله لا يفي إلا بأحد هما، فقد توجَّه إليه حينئذ تكليفان أحدهما متعلق بالحجَّ والآخر بأداء الدين، وبما أنَّه لا يتمكَّن من الجمع بينهما في مقام الامتثال فلا محالة يقع التزاحم بين التكليفين، ولابدَّ فيه من الرجوع إلى مرجحات باب التزاحم التي منها الترجيح بالأهمية قطعًا أو احتفالًا.

ولا ريب في أنَّ الدين أهم، إذ أنَّه بعد فرض اشتراكه مع الحجَّ في أصل الإلزام الإلهي يمتاز بكونه من حق الناس، وهذه المزية تستوجب القطع بالأهمية، ولا أقل من احتفالها، فيتقدَّم الدين على الحجَّ، ولأجله يحكم بأنَّ كلَّ ما فيه حق الناس يتقدَّم على ما هو متحمَّض في كونه حق الله سبحانه وتعالى.

(\*) مَرَّ أنَّ فوائت نفسه لا تخرج من أصل التركة.

[١٨٢١] مسألة ٩ : يشترط في الأجير أن يكون عارفاً<sup>(١)</sup> بأجزاء الصلاة وشرائطها ومنافاتها وأحكام الخلل\* عن اجتهاد أو تقليد صحيح.

فالكبرى المذكورة وإن كانت تامة إلا أنها تختص بالأحكام التكليفية، ولا تجري في الأحكام الوضعية التي منها المقام، لعدم تصور التراحم في باب الأحكام الوضعية، ففي محل الكلام لم يتعلق بالولي أو الوصي تكليفان لا يمكنه الجمع بينهما في مقام الامتنال حتى يتحقق التراحم، بل يكون أمر التركة دائراً بين الصرف في الاستئجارى وصرفه في عبادة الميت الواجبة عليه بالأصلة. وبكلمة أخرى: أن المال لم يعلم حاله وأنه ما هو مصرفه حسب تعين الشارع، ومثل هذا خارج عن باب التراحم كما لا يخفى. فلا مجال في المقام للترجح بالأهمية كي يقتضي ذلك تقديم الاستئجارى، وإنما يكون مقتضى القاعدة فيه هو التقسيط جماعاً بين الحقين. فما ذكره (قدس سره) من تقديم الاستئجارى إنما يستقيم على مسلكنا لا مطلقاً فلاحظ.

### شرائط الأجير :

(١) من الواضح عدم دخل المعرفة في صحة العمل، لإمكان صدوره تاماً الأجزاء والشرائط من الجاهل أيضاً كما لو احتاط في الإتيان بالسورة رجاءً مع عدم العلم بجزئيتها. أو أنه لقوّة حفظه اطمأن من نفسه بعدم ابتلائه بمسائل الشكوك، أو أنه تمكن من قصد القربة مع الشك في جزئية شيء مثلاً فصادف الواقع، فإن العمل في جميع ذلك محكوم عليه بالصحة، لكون وجوب التعلم طريقاً لا نفسياً كما نبهنا عليه في مباحث الاجتهاد والتقليد<sup>(١)</sup>. فالوجه في اعتبار المعرفة إنما هو عدم إحراز المستأجر فراغ ذمة المنوب

(\*) هذا فيها إذا كان مما يبتلى به عادة.

(١) شرح العروة ١: ٢٤٨.

عنه إذا كان الأجير جاهلاً، لاحتال فساد عمله المقتضي لوجوب الاستئجار ثانياً تحصيلاً للثمين بالفراغ.

ولا مجال لبريان أصلية الصحة في المقام، وذلك لأنّه لم تثبت حجية الأصل المذكور بدليل لفظي حقّ يستند إلى إطلاقه في موارد الشكّ، حيث لم يدلّ عليه شيء من النصوص، بل المستند في حجيته هي السيرة والإجماع، بل الضرورة. فإنّ من الأمور الواضحة التي اتفق عليها علماء الإسلام وقامت عليه السيرة القطعية حمل الفعل الصادر من المسلم العارف بالمسائل على الصحة، بإلغاء احتال الفساد الناشئ من احتال الغفلة أو التسيّان أو التعتمد في الإخلال ببعض الأجزاء أو الشرائط، بلا فرق بين العبادات والمعاملات.

فترى أنه يقتدى بامام الجماعة، ويكتفى بصلة الغير على الميت، ويفيد الموكّل على صحة ما صدر من وكيله من بيع أو نكاح أو طلاق إلى غير ذلك مما يرجع إلى المعاد أو المعاش، مع طروء احتال الفساد في جميع ذلك من جهة الغفلة مثلاً عن النية - وهي أمر باطني لا سبيل للعلم بها - وغيرها من الأجزاء والشرائط ولكنهم لا يعيّرون بذلك، حملًا لفعل المسلم على الصحيح.

بل السيرة قائمة على ذلك حقّ مع الشكّ في معرفة العامل، حيث إنّه لا يُتصدّى - في الحكم بالصحة - لمعرفة حال العامل من حيث علمه بالمسائل وجهله بها. فإذا شاهدوا من يصلّي على الميت وهم لا يعرفونه عالماً بمسائل الصلاة أو جاهلاً بها بنوا على صحة صلاته، ولم يبالوا باحتال الفساد الموجب لعدم سقوط الواجب الكفائي بالعمل المذكور.

وأمّا مع العلم بجهله بها فالسيرة غير جارية حينئذ في الحمل على الصحة ب مجرد احتال المصادفة الواقعية، فلا تجري في مثله أصلية الصحة بالضرورة. وعلى الجملة: بعد فرض انحصر مستند الأصل المذكور بالدليل الليبي الذي لا إطلاق له لابدّ من الاقتصر على المقدار المتيقن به، وهو صورة العلم بعرفته للمسائل وصورة الشكّ في ذلك، لا مع العلم بجهله بها أيضًا.

[١٨٢٢] مسألة ١٠ : الأحوط اشتراط عدالة الأجير <sup>(١)</sup> وإن كان الأقوى كفاية الاطمئنان ببيانه على الوجه الصحيح \* وإن لم يكن عادلاً <sup>(٢)</sup>.

فما أفاده الماتن (قدس سره) من اشتراط المعرفة في الأجير صحيح، لكن ينبغي على ضوء ما ذكرناه تبديل العبارة على النحو التالي: يشترط في الأجير أن يكون عارفاً ولو احتمالاً... لما عرفت من أنَّ المعتبر عدم العلم بجهله، لا العلم بمعرفته.

(١) لا دخل للعدالة في صحة العمل، فإنَّ التكاليف والأحكام الشرعية تعم العادل والفاسق، ولا اختصاص لها بالأول. فالعمل الصادر من كلِّ منها يكون محكوماً بالصحة إذا كان واجداً للأجزاء والشروط ولو بمعونة أصالة الصحة كما مرّ.

فاشتراط العدالة في الأجير إنّا هو لعدم حجّية قول الفاسق في إخباره عن الإتيان بالعمل. فلم يحرز فراغ ذمة المنوب عنه، فيجب الاستئجار له ثانياً تخصيلاً لليقين بالفراغ، ولأجل ذلك يكتفى بالعدالة حين الإخبار وإن كان فاسقاً حال العمل أو حين الاستئجار، دون العكس.

(٢) في المقام أمران اختلط أحدهما بالآخر في بعض الكلمات: أحدهما: أنه مع حصول الاطمئنان بتصور العمل من الأجير صحيحاً يكتفى به بلا إشكال، فإنَّ الاطمئنان علم عادي وحجّة عقلائية سواء أخبر به الأجير أيضاً أم لا، فاسقاً كان أم عادلاً، حيث لا يدور الاعتداد على الاطمئنان مدار الإخبار، كما لا يختصُّ ذلك بالفاسق. فلو استؤجر العادل فات ولم يخبر ولكن حصل الاطمئنان ببيانه بالعمل صحيحاً كفى بذلك قطعاً. ثانية: أنه إذا أخبر الأجير بتحقق العمل مع عدم حصول الاطمئنان بذلك

(\*) بل الأقوى كفاية الاطمئنان بأصل الإتيان بالعمل، وأما صحته فيحكم بها بمقتضى الأصل.

فهل تعتبر العدالة في قبول قوله أو لا بل يكتفى بكونه ثقة وإن لم يكن عدلاً؟ الظاهر هو الثاني، لعدم اختصاص ما دلّ على حجية قول الثقة بباب الأحكام بل يعم الإخبار عن الموضوعات أيضاً، ولا سيما في موارد إخبار الشخص عن عمل نفسه كما حقّ ذلك في محله<sup>(١)</sup>.

وعلى الجملة: فالاطمئنان بتصور العمل شيء، والاعتماد على إخبار الثقة شيء آخر.

ومنه تعرف أنه كان الأولى بالماتن التعبير التالي: وإن كان الأقوى كفاية كونه ثقة. لما قد عرفت من أن اعتبار العدالة لأجل التعويل على إخبار الأجير، لا من جهة دخلها في صحة العمل. فكان الأنسب بسياق الكلام هو تعميم الأجير - الخبر عن العمل - للعدل والثقة وإلا فالاطمئنان بتصور العمل منه صحيحاً غير دائرة الإخبار وعده، كما لا يختص ذلك بالفاسق كما عرفت.

ثم إنّ صاحب الجوادر (قدس سره)<sup>(٢)</sup> أفاد بأن الاستقراء وتنبع الأخبار يشهدان بأن كلّ ذي عمل مؤمن على عمله، وأن قوله فيه حجّة كما يظهر ذلك بلحظة ما ورد في الجارية المأمورة بتطهير ثوب سيدها، وكذا إخبار الحجام بطهارة موضع الحمام، وما ورد في القصابين والجزارين والقصارين ونحو ذلك فإن التدبر في ذلك بعين الإنفاق ربما يورث القطع بحجية إخبار كل عامل عن عمله وأنه مصدق فيه، ومن مصاديق هذا الموضوع هو إخبار النائب عن تحقق الفعل الذي هو مورد الكلام.

ويتوجّه عليه: عدم ثبوت هذه الكلية بحيث يكون إخبار صاحب العمل بمثابة إخبار ذي اليد عن طهارة ما تحت يده أو نجاسته. وما ذكره من الاستقراء فهو ناقص يختص بوارد جزئية معينة، وليس بالاستقراء التام حتى

(١) مصباح الأصول ٢٠٠، ١٩٦٢.

(٢) الجوادر ٦: ١٨١.

[١٨٢٣] مسألة ١١ : في كفاية استئجار غير البالغ ولو باذن وليه إشكال، وإن قلنا بكون عباداته شرعية والعلم باتيانه على الوجه الصحيح، وإن كان لا يبعد\*. وكذا لو تبرّع عنه مع العلم المذكور<sup>(١)</sup>.

---

تثبت به الكلية المدعاة كما لا يخفى. فلا يمكن الخروج بذلك عن مقتضى القواعد. وعليه فان كان الخبر - وهو الأجير في مفروض الكلام - عادلاً أو ثقة كان إخباره عن عمله حجّة، وإلا فلا.

(١) استشكل (قدس سره) في كفاية استئجار غير البالغ مع العلم باتيانه العمل على الوجه الصحيح، وكذا في تبرّعه، ثمّ بني أخيراً على الكفاية بناءً على شرعية عباداته، فأنه بعد ثبوت الأمر بها في حقه لا يفرق بين عبادات نفسه وبين ما يأتي به عن غيره.

وقد يقال بالكافية مطلقاً حتى بناءً على تبريرية عباداته وعدم الأمر بها فان النائب إنما يقصد الأمر المتوجّه إلى المنوب عنه لا إليه نفسه. فعدم شرعية العبادة في حق النائب لا يمنع من صحة نيابته عن غيره، بل قد لا يمكن توجّه الأمر نحو النائب كما في حجّ غير المستطيع عن المستطيع حجّة الإسلام.

ولكنّ الظاهر هو عدم الكافية مطلقاً.

أما بناءً على التبريرية فظاهر، إذ بعد عدم الشرعية في حق الصبي وعدم توجّه الأمر نحوه كيف يتّصف العمل المتأقّي به بالعبادية الموقوفة على ثبوت الأمر، فلا يوجّب تفريغ ذمة المنوب عنه.

وقياسه بالحجّ عجيب، فانّ غير المستطيع وإن لم يتوجّه إليه الأمر لكنه خصوص الأمر بالحجّ، لا مطلقاً حتى مثل الأمر بالنيابة عن الغير في الحجّ. وكم فرق بين الأمرين.

---

(\*) فيه إشكال، بل الأظهر عدم الصحة، لعدم ثبوت الشرعية في عباداته النيابية، ومنه يظهر حال تبرّعه.

وقد عرفت أنَّ المدار في صحة النيابة تعلق الأمر بنفس النيابة دون نفس العمل، وأنَّ النائب إنما يقصد امتثال هذا الأمر المتعلق به، وهو المصحح للنيابية واتِّصاف العمل بالعبادية، دون الأمر المتوجَّه إلى المنوب عنه، حيث تختص داعويته بالمنوب عنه المفروض سقوطه بموته، فلا ربط له بالنائب.

وأمّا بناءً على الشرعية - كما هو الصحيح - فلأنَّ مستند هذا القول ليس هو إطلاق الأدلة الأولية، كيف وهي مختصة بغير الصبيّ بمقتضى حديث رفع القلم<sup>(١)</sup>. ودعوى أنَّ المرفوع خصوص الإلزام فييق أصل الخطاب بحاله واضحة الفساد كما لا يخفى. فأدلة الأحكام برمتها - حتَّى مثل الأمر بالنيابة - منصرفة عن الصبيّ وخاصة بالبالغين.

بل المستند هو ما ورد عنهم (عليهم السلام) من أمر الأولياء بأمر الصبيان بالصلاحة والصوم<sup>(٢)</sup> بناءً على ما تقرر في محله من أنَّ الأمر بالأمر بالشيء أمر بالشيء نفسه<sup>(٣)</sup>، وهذا منصرف إلى ما يأتي به الصبيّ من الصلاة والصوم عن نفسه، ولا إطلاق له بالإضافة إلى ما ينوب فيها عن غيره. فلا دليل على ثبوت الأمر بالنسبة إلى عباداته النيابية، وهو مما لا بدّ منه في صحة النيابة كما عرفت ذلك آنفًا.

وعلى الجملة: أنَّ العبادات توقيفية، يحتاج الحكم بشرعيتها إلى الأمر، ولم يثبت ذلك في حقِّ الصبيِّ إلا في خصوص عباداته الأصلية دون النيابية. فلا يصح استئجاره كما لا يكتفى بما يأتي به تبرُّعاً وإن كان صحيحاً في نفسه، للشك في فراغ ذمة الميت بذلك، ومقتضى إطلاق دليل وجوب التفريغ المتوجَّه إلى الولي أو الوصي عدم الاكتفاء به كما لا يخفى.

ومع الغضَّ عن الإطلاق فمقتضى الأصل العملي هو الاستغفال دون البراءة

(١) الوسائل ١: ٤٥ / أبواب مقدمة العبادات بـ ٤ ح ١١ وغيره.

(٢) الوسائل ٤: ١٩ / أبواب أعداد الفرائض بـ ٣ ح ٨٠، ٧٥، ١٠: ٢٣٤ / أبواب من يصح منه الصوم بـ ٢٩ ح ٣.

(٣) محاضرات في أصول الفقه ٤: ٧٤.

[١٨٢٤] مسألة ١٢ : لا يجوز استئجار ذوي الأعذار<sup>(١)</sup> خصوصاً من كان صلاته بالإيماء، أو كان عاجزاً عن القيام ويأتي بالصلاحة جالساً ونحوه، وإن كان ما فات من الميت أيضاً كان كذلك.

للشك في تحقق الفراغ والامتثال بعد العلم بالتكليف.

وقد ذكرنا نظيره في بحث الصلاة على الميت<sup>(١)</sup> وقلنا إنه لا يكتفى بصلة غير البالغ على الميت وإن التزمنا بمشروعية عباداته. ولا منافاة بين الأمرين، فإن المشروعية إنما ثبتت بدليل الأمر بالأمر بالصلاحة المنصرف عن مثل هذه الصلاة. فيتمسك حينئذ باطلاق الأمر بالصلاحة على الميت المتوجه إلى البالغين أو بأصله الاشتغال للشك في سقوط التكليف عنهم بصلة الصبي.

والمحصل من جميع ما مرّ: أن النائب إنما يقصد الأمر الاستحبابي العبادي المتوجه إليه بعنوان النيابة، وربما يتتصف ذلك بالوجوب بعنوان آخر مثل الإجارة ونحوها، دون الأمر المتعلق بالمنوب عنه كما هو ظاهر، ودون الأمر المتعلق بذات الفعل بما هو هو، إذ قد لا يكون الفعل مأموراً به في حقه أصلاً كما في مثل الحج المتقدم، وكما لو بلغ الولي - وهو الولد الأكبر - بعد شهر رمضان ومات والده وعليه قضاء شهر رمضان، فإنه يجب على الولد حينئذ الصوم عن أبيه مع أنه لم يكلف بعد بصوم شهر رمضان.

فالعبرة في صحة النيابة بقصد الأمر المتعلق بها، وحيث لم يثبت ذلك في حق الصبي وإن قلنا بمشروعية عباداته لم يجز استئجاره، كما لا يكتفى بما أتي به تبرعاً.

(١) فان الفائت عن الميت هي الصلاة الاختيارية، فيجب تفريغ ذمته عمّا اشتغلت به كما اشتغلت، فلا تجزي الصلاة العذرية من النائب حتى ولو كانت هي تكليف الميت في ظرف الفوت، كما لو فاتته الصلاة وهو عاجز عن الركوع

أو القيام فكانت وظيفته البدل وهو الإيماء للركوع أو الصلاة جالساً، فإن الانتقال إلى البدل كان مختصاً بما إذا أتي بالعمل في ظرفه دون ما إذا لم يتحقق منه ذلك، لقصور أدلة البدلية عن هذا الفرض. ومن هنا كان الواجب على الميت نفسه في مقام قضاء ما فاته الإتيان بالصلاحة الاختيارية بلا إشكال. والسرّ في ذلك هو اختلاف التكليف باعتبار حالي الأداء والفتور، وأنه في مقام الأداء يكون المفروض هي الوظيفة الفعلية من الإتيان بالأجزاء الاختيارية إن أمكن وإلا فالاضطرارية، وأمّا مع الفتور ووجوب القضاء فالاعتبار إنما يكون بما فات من الوظيفة الأولى، أعني الصلاة الاختيارية. ولا يقدح عدم تعلق الأمر الفعلي بها في الوقت، لكافية التكليف الشأنى الاقتضائي في صدق عنوان الفتور كما في النائم والناسي ونحوهما على ما عرفت سابقاً<sup>(١)</sup>.

وعلى الجملة: فحيث إنّ الفائت من الميت على كلّ تقدير إنما هي الصلاة الاختيارية ذات الركوع والسجود...، كان اللازم في مقام القضاء - إنما بنفسه حال حياته، أو بالاستئجار عنه بعد موته - الإتيان بتلك الصلاة. فلا يجزي استئجار المعدور الذي يومئ للركوع أو السجود.

هذا إذا كان العذر الموجب للانتقال إلى البدل في الأجزاء أو الشرائط، كما في الأمثلة المتقدمة مما كان مركز الاعتبار هو نفس الصلاة كاعتبار الركوع والسجود أو القيام ونحو ذلك، في مثل ذلك كله لا يجوز بلا إشكال استئجار العاجز، للزوم المطابقة مع الفائت في الكيفية كما عرفت.

وأمّا العذر الراجع إلى المصلي نفسه بحيث كان مركز الاعتبار هو المصلي دون الصلاة فلا يبعد القول في مثل ذلك بكافية استئجار المعدور، كما في استئجار العاجز عن الطهارة المائية الآتي بالصلاحة مع التييم، فإنّ المعتبر في الصلاة هي الطهارة الجامعة بين المائة والتراية على ما هو المستفاد من قوله

(١) في ص ٨٦

ولو استأجر القادر فصار عاجزاً وجب عليه التأخير إلى زمان رفع العذر  
وإن ضاق الوقت انفسخت الإجارة\*<sup>(١)</sup>.

تعالى : «وَإِن كُنْتُمْ جُبُّا فَأَطْهِرُوا»<sup>(٢)</sup>.

وأما خصوص الوضوء أو الغسل فاغـا يعتبر في المصلي لدى القدرة على استعمال الماء، وعند عجزه من ذلك تنتقل وظيفته إلى التيمم. فالقدرة على الماء أو العجز عنه مما لوحظ في ناحية المصلي كالسفر والحضر، لا في الصلة نفسها وإنما فكلتا الصلاتين واجدلتان لشرط الطهارة، ولا مزية لإحداثها على الأخرى، وإن كان لا يجوز التعدي من الماء إلى التراب في فرض التمكّن.  
وعليه فالصلة مع التيمم الصادرة من الأجير تطابق الصلة الاختيارية الفائقة عن الميت في الاشتغال على الشرط وهي الطهارة، فلا مانع من استئجاره بعد تمكّنه من تفريغ ذمة المنوب عنه عمّا اشتغلت به من الصلة بما لها من الأجزاء والشروط، وإن كان مصداقاً للظهور في الأجير مغايراً لما كان ثابتاً في حق الميت، ولا دليل على قادحية المغايرة بهذا المقدار بعد كون التيمم مصادقاً للظهور حقيقة.

ولعل هذا هو السر في جواز ائتمام المتوضي أو المغتسل بالتميم مع عدم جواز ذلك عند اختلافهما بحسب وظيفة الركوع أو السنحود، حيث لا يجوز اقتداء المختار بين يصلّي إيماء بلا إشكال. والسر فيه: هو ما عرفت من اشتغال كلتا الصلاتين على شرط الطهارة وإن اختلف الإمام والمأموم في مصداقها، وفي بعض الروايات إشارة إلى ذلك<sup>(٢)</sup>.

(١) أما وجوب التأخير إلى زمان رفع العذر فظاهر مما مرّ، على إشكال

(\*) في إطلاقه إشكال تقدم نظيره آنفاً [في المسألة ١٨١٩] ويأتي الكلام فيه في كتاب الإجارة.

(١) المائدة ٦:٥

(٢) الوسائل ٨: ٣٢٧ / أبواب الصلة الجماعة ب ١٧ ح ١

[١٨٢٥] مسألة ١٣ : لو تبرّع العاجز عن القيام مثلاً عن الميت في سقوطه عنه إشكال \*<sup>(١)</sup>.

[١٨٢٦] مسألة ١٤ : لو حصل للأجير سهو أو شك يعمل بأحكامه على وفق تقليده أو اجتهاده، ولا يجب عليه إعادة الصلة<sup>(٢)</sup>.

[١٨٢٧] مسألة ١٥ : يجب على الأجير أن يأتي بالصلة على مقتضى تكليف الميت اجتهاداً أو تقليداً، ولا يمكن الإتيان بها على مقتضى تكليف نفسه\*\*.

تقدم في القيود المعتبرة في المباشر.

وأما الحكم بالانفساخ في ضيق الوقت فهو على إطلاقه غير تام، بل يختص ذلك بما إذا لم يكن إيقاع المستأجر عليه في زمان القدرة والاختيار لعدم سعة الوقت للعمل، فأن العجز الطارئ حينئذ يكشف عن عدم ملك الأجير لمنافعه فتنفسخ الإيجارة لا محالة، بخلاف ما إذا كان الوقت واسعاً وكان قد أخره اختياراً حتى عجز، فإنه لا موجب للحكم بالانفساخ في مثله، وإنما يرجع إلى الأجير بأجرة المثل، فيلزم دفعها وإن فرض الارتفاع في الأجرة كما عرفت ذلك سابقاً<sup>(١)</sup> فلاحظ.

(١) بل ينفي الجزم بالعدم، كما جزم (قدس سره) بعدم صحة استئجاره في المسألة السابقة، لوحدة المناطق فيها وهو عدم فراغ ذمة الميت عن الفائدة - وهي الصلاة الاختيارية - بذلك، من دون فرق بين الأجير والمتبّرع. فالتفكير بالجزم في أحدهما والاستشكال في الآخر في غير محله.

(٢) هذه من متفرّعات المسألة التالية، وهي أن العبرة في الصحة وفي مراعاة

(\*) والأظهر عدم السقوط.

(\*\*) هذا إذا أوصى الميت بالاستئجار عنه أو كان الأجير مستندأ في عدم وجوب شرط أو جزء عليه إلى أصل عمله، وأما إذا كان مستندأ إلى أمارة معتبرة كافية عن عدم اشتغال ذمة الميت بأزيد مما يرى وجوبه فالاجتزاء به في فرض عدم الوصية لا يخلو من قوة.

(١) في ص ٢٢٩.

فلو كان يجب عليه تكبير الركوع أو التسبيحات الأربع ثلاثاً أو جلسة الاستراحة اجتهاداً أو تقليداً، وكان في مذهب الأجير عدم وجوبها يجب عليه الإيتان بها. وأمّا لو انعكس فالأحوط الإيتان بها<sup>\*</sup> أيضاً، لعدم الصحة عند الأجير على فرض الترك، ويحتمل الصحة إذا رضي المستأجر بتركها. ولا ينافي ذلك البطلان في مذهب الأجير إذا كانت المسألة اجتهادية ظنية، لعدم العلم بالبطلان، فيمكن قصد القرابة الاحتفالية، نعم لو علم علماً وجданياً بالبطلان لم يكف، لعدم إمكان قصد القرابة حينئذ، ومع ذلك لا يترك الاحتياط<sup>(١)</sup>.

أحكام الصلاة - مما يرجع إلى السهو والشك وغيرهما - هل هي بنظر الأجير أو الميت أو غيرهما، وليس بمسألة مستقلة، وسيأتي الكلام عنها مستقصى.

#### (١) يقع الكلام تارة في المتبرّع، وأخرى في الأجير:

أمّا المتبرّع: فلا ريب في كون المدار في تحقق المتبرّع هو الإيتان بصلة يراها صحيحة وإن لم تكن كذلك بنظر الميت، إلا أنه لا تبراً بها ذمة الميت لو كانت فاسدة بنظره، فلا يكتفي الوصيّ بها لو أوصى الميت بالاستئجار عنه، كما أنه ليس للولي الالكتفاء بها أيضاً حيث لا يراها مفرغة لذمة الميت وإن كانت صحيحة في نظر المتبرّع بها، إذ لا عبرة بنظر المتبرّع في التفريغ كما لا يخفى.

ولو انعكس الأمر بأن كانت صحيحة بنظر الميت فاسدة عند المتبرّع فإن كان المتبرّع جازماً بالبطلان فلا إشكال في الفساد، لعدم تمشي القرابة منه حينئذ.

(\*) بل هو الأقوى إذا كان الإيجار على تفريغ ذمة الميت، وأمّا إذا كان على نفس العمل فالظاهر صحته فيها إذا احتملت صحة العمل واقعاً، فيجب الإيتان به حينئذ رجاء، هنا بالإضافة إلى الأجير، وأمّا الولي فيجب عليه تفريغ ذمة الميت بما يراه صحيحاً ولو كان ذلك بالاستئجار ثانياً.

وأماماً إذا استند في الحكم بالبطلان إلى اجتهاد أو تقليد مع احتمال الصحة واقعاً، فأتى بها مع القربة ولو رجاءً صحت وحكم حينئذ بفراغ ذمة الميت واكتفى الوصي بها أيضاً، بلا حاجة إلى الاستئجار لها، فإن المكلّف بالعمل كان هو الميت، والمفروض صحته عنده.

وأماماً اكتفاء الولي فشروط بصحتها عنده، فإنه المخاطب بتغريم ذمة الميت وكان اللازم عليه الإتيان بصلة تكون مصداقاً للتغريم بنظره، ولا عبرة حينئذ بنظر الميت فضلاً عن المتبرع، فإذا كان يراها فاسدة وجب عليه الصلاة ثانيةً أو الاستئجار لها.

مثلاً إذا فرضنا أن رأي الميت اجتهاداً أو تقليداً كان هو الاكتفاء بالتبسيحات الأربع مرّة واحدة فصلّى المتبرع كذلك، ولكن الولي كان يرى - بأحدهما - اعتبار الثلاث، ليس له الاكتفاء بثل هذه الصلاة، لأنّه يرى عدم فراغ الذمة بعد، والخطاب بالتغريم كما عرفت متوجه إليه، فلا بدّ من تحصيله العلم بالفراغ على حسب اعتقاده، من دون أن يكون لنظر الميت فضلاً عن المتبرع أي أثر أصلاً، هذا في المتبرع.

وأماماً الأجير: فقد يكون أجيراً عن المتبرع، وأخرى عن الوصي، وثالثة عن الولي:

١ - الأجير عن المتبرع: وحكمه حكم المتبرع، فإذا كانت صلاته صحيحة بنظره أو المستأجر المتبرع جاء الكلام المتقدم فيه حرفاً بحرف.

٢ - الأجير عن الوصي: ولا ينبغي الشك في أنّ العبرة حينئذ بنظر الميت فإن الوصية بنفسها تكون قرينة على ذلك، حيث إنّ معناها هو أن يؤتى بعمل لو كان الموصي متمكنّاً منه لكان قد أتى به، فيكون الموصى به هو الصحيح عند الموصي، وهذه القريئة يجب على الوصي أن يستأجر من يراعي نظر الميت.

نعم، لا بدّ من صحة العمل عند الأجير ولو احتفالاً، إذ مع اعتقاده الفساد

لا يتمشى منه قصد القرية كما مرّ. وعلى الجملة: فالاعتبار بالصحة في مورد الوصيّة بنظر الموصي، دون الوصيّ ودون الأجير.

**٣ - الأجير عن الولي:** ويقع الكلام فيه تارة في وظيفة الأجير، وأخرى في وظيفة الولي من حيث الاكتفاء بهذا العمل.

**أمّا وظيفة الأجير:** فقد يفرض كونه أجيراً على مجرد الصلاة عن الميت وأخرى على تفريغ ذمته.

أمّا إذا كانت الإجارة على النحو الأول فلا ريب في استحقاقه الأجرة إذا أتى بالصلاحة الصحيحة بنظره وإن كانت فاسدة بنظر الميت، فأنه إنما استؤجر للصلاحة الصحيحة، والألفاظ موضوعة للمعاني الواقعية، فكلّ ما يراه الأجير مصداقاً للصحيح ينطبق عليه العمل المستأجر عليه فيستحق الأجرة بذلك سواء أكان مطابقاً لمذهب الميت أم لم يكن.

فالعبرة في الوفاء بعقد الإجارة ببراعة نظره بالإتيان بما يعتقد صحيحاً، لا نظر الميت. ولا إشكال حينئذ من ناحية الإجارة. وأمّا وظيفة الولي من حيث الاكتفاء بذلك وعدمه فستعرفها.

إذا كانت الإجارة على النحو الثاني، بأن كان المستأجر عليه هو عنوان تفريغ الذمة، فلا مناص له إذن من الإتيان بعمل يراه مبرئاً لذمة الميت، فإن توافق مذهباهما في ذلك فلا كلام، وإن تختلفا كما لو اعتقد الأجير كفاية التسبيحات الأربع مرة واحدة وكان الميت يرى اعتبار الثلاث.

فإن استند الأجير في اعتقاده إلى الدليل الاجتهادي اجتهاداً أو تقليداً جاز له التعويل على رأيه في الحكم بالتفريغ، فإن مفاد الدليل الاجتهادي إنما هو كون مؤداه هو الحكم الواقعي الثابت في الشريعة على كل أحد ومنهم الميت. فيكون من قام عنده مثل ذلك - وهو الأجير على الفرض - يرى عدم اشتغال ذمة الميت بأكثر من التسبيحات الأربع مرة واحدة، وأنّها تكون مبرئة لذمته فلا يكون ملزماً ببراعة نظر الميت وهو يرى خطأ في ذلك، بل يكتفي بالواحدة المحققة لعنوان التفريغ.

وأمّا إذا كان مستنده في ذلك هو الأصل العملي بأن كان نفي الثلاث عنده بأصلة البراءة عنه، بناءً منه على جريانها في الأقل والأكثر الارتباطين، لا دليل اجتهادي على النفي، ولكن الميت كان يذهب إلى الشلال للدليل الاجتهادي أو للأصل العملي وهو أصلة الاشتغال، لبناه على كون المرجع في الأقل والأكثر الارتباطين هو ذلك، فمن الواضح حينئذ أنَّ الأصل المعتبر عند الأجير مما لا يترتب عليه فراغ ذمة الميت.

فإنْ غاية ما يترتب على أصلة البراءة إنما هو نفي التنجيز عن جرت في حقه وهو الأجير، لا مطلقاً، وحيث إنَّ الميت لم يكن يرى ذلك كان التكليف الواقعي متوجزاً في حقه، وعليه فلا قطع بالفراغ إلا ببراءة ما هو الصحيح عند الميت، فلا تكفي الصحة بنظر الأجير، هذا كلُّه في وظيفة الأجير.

وأمّا وظيفة الولي: فإن كان يرى صحة العمل الصادر من الأجير اكتفى به وإن لم يكن صحيحاً عند الميت، بل ولا عند الأجير أيضاً كما إذا كان الأجير قد أتى به رجاءً مع عدم اعتقاده بصحته، وإلا لزمه الإتيان بما يعتقد صحته أو الاستئجار لذلك.

والوجه فيه: ما عرفت من توجيه الخطاب بالتفریغ إلى الولي نفسه، فإنه المأمور بالقضاء عن والده، فتكون العبرة بما يراه مصداقاً للصحيح ومحققاً لعنوان التفریغ، ولا أثر حينئذ لنظر الميت ولا الأجير.

نعم، لا يجب عليه قضاء الصلوات التي أتى الميت بها حال حياته إذا كانت فاقدة لشرط الصحة بنظر الولي لأنَّ كانت فاقدة للسورة، أو مع الاقتصر على التسبیحات الأربع مرة واحدة، وذلك لحديث «لا تعاد الصلاة...»<sup>(١)</sup>، وإنما يختص ذلك بما فات الميت من الصلوات، حيث يجب عليه قضاها على الوجه الصحيح عنده.

وعلى الجملة: يختلف الحال في هذه الموارد حسبما عرفت، فلا مجال لإطلاق

القول بأنَّ العبرة بنظر الأجير أو الميت، إذ قد لا تكون العبرة بهذا ولا بذلك بل بنظر الولي فقط كما ذكرناه أخيراً. فاللازم هو التفصيل في المسألة على التحو الذي ذكرناه.

هذا كله في فرض العلم باختلاف مذهب الأجير والميت، وأمّا مع الشك في ذلك - كما هو الغالب - فلا يجب الفحص، كما هو المتعارف خارجاً في مقام الاستئجار، من دون سؤال عن نظر الأجير في الصلاة أو مقدماتها وكونه مطابقاً لنظر الميت أو لا، اعتقاداً على أصلية الصحة بعد فرض كون الأجير ثقة، فإنَّ الأصل مطابقة عمله لما هو الصحيح عند الله.

وبما أنَّ ذمة الميت تكون مشغولة بمنزل ذلك أيضاً فيبني لا حالة على المطابقة حملأ لفعل الأجير على الصحة. فيختص محل الكلام في المسألة بصورة العلم باختلافهما، وأمّا مع الجهل به فضلاً عن العلم بالاتفاق فلا كلام أصلاً. وملخص ما ذكرناه في المسألة هو: أنَّ النائب إما أن يكون متبرعاً، أو وصياً، أو أجيراً، أو ولياً.

أمّا المتبرع فلا يعتبر في حقه سوى الإتيان بالصحيح عنده قطعاً أو ما يكون محتمله رجاءً، لعدم ثبوت تكليفه بشيء، فيجوز له الاكتفاء بما يراه صحيحاً ولو رجاءً.

وأمّا الوصي فتكتيفه العمل على طبق الوصيّة، وهي ظاهرة في الإتيان بما هو وظيفة الميت، فلا عبرة بنظر الوصيّ، إذ لا شأن له عدا الوساطة في تحقّق العمل على النحو الذي كان الموصي يحقّقه لو كان حياً.

وأمّا الأجير فوظيفته الإتيان بما استؤجر عليه كيف ما كان، ويعتبر فيه أن لا يكون الأجير جازماً بفساده، لعدم تشكي قصد القربة منه حينئذ فيبطل العمل، فلو كان صحيحاً عنده ولو رجاءً استحق الأجرة، طابق نظر الوصيّ أو الميت أم لا، فإنَّ العبرة في صحة الإجارة تكون العمل قابلاً للإيجار، فيكفي مجرد احتلال الصحة، إلا إذا اعتبر في الإجارة كيفية خاصة كمراقبة نظر الوصيّ أو الميت أو نحو ذلك فيجب حينئذ رعايتها عملاً بالشرط.

[١٨٢٨] مسألة ١٦ : يجوز استئجار كلّ من الرجل والمرأة للآخر<sup>(١)</sup>. وفي الجهر والإخفات يراعي حال المباشر، فالرجل يجهر في الجهرية وإن كان نائباً عن المرأة، والمرأة مخيرة وإن كانت نائبة عن الرجل.

---

نعم، لو كانت الإجارة واقعة على عنوان التفريغ لزم الإتيان بما يكون مبرئاً لذمة الميت على التفصيل المتقدم.

وأمّا الولي فحيث يكون مأموراً من قبل الله سبحانه بالعمل فلا حالة يلزمه الإتيان بما يعتقد صحته مباشرة أو تسببياً، ولا عبرة حينئذ بنظر الميت ولا الآغير.

(١) هذا منصوص عليه في باب الحج<sup>(٢)</sup>، وأمّا غيره من الصلاة والصوم ونحوهما فلم نجد نصاً صريحاً فيه، بل مورد أكثر النصوص هو نيابة الرجل عن مثله<sup>(٣)</sup>، إلّا أنه لا ريب في التعدّي عنه إلى المرأة أيضاً، لعدم فهم الخصوصية قطعاً، كما هو الحال في سائر النصوص المتضمنة للأحكام، حيث كان السؤال خاصاً بالرجل كقوله: عن الرجل يحدث في صلاته<sup>(٤)</sup> أو يضحك<sup>(٥)</sup> ونحو ذلك، ولكن لعدم استظهار بل ولا استشعار الخصوصية يتعدّى منه إلى المرأة بلا إشكال.

على أنّ صحيحة معاوية بن عمّار المتقدمة مطلقة تشمل الرجل والمرأة، فقد ورد فيها: «والولد الطيب يدعو لوالديه بعد موتهما ويحجّ ويتصدق ويعتق عنها ويصلّي ويصوم عنها...»<sup>(٦)</sup>، فإنّ الولد عام يشمل الذكر والأنثى.

---

(١) الوسائل ١١: ١٧٦ / أبواب النيابة في الحج ب .٨.

(٢) الوسائل ٨: ٢٧٦ / أبواب قضاء الصلوات ب .١٢.

(٣) الوسائل ٧: ٢٣٤ / أبواب قواطع الصلاة ب ١ ح ٥ وغيره.

(٤) [لاحظ الوسائل ٧: ٢٥٠ / أبواب قواطع الصلاة ب ٧، حيث لم يكن السؤال خاصاً بالرجل].

(٥) الوسائل ٢: ٤٤٤ / أبواب الاحتضار ب ٢٨ ح ٦.

[١٨٢٩] مسألة ١٧ : يجوز مع عدم اشتراط الانفراد الإتيان بالصلاه الاستئجاريه جماعه<sup>(١)</sup> إماماً كان الأجير أو مأموراً ، لكن يشكل الاقتداء بن يصلّى الاستئجاري إلا إذا علم اشتغال ذمه من ينوب عنه بتلك الصلاه<sup>(٢)</sup> وذلك لغلبة<sup>\*</sup> كون الصلوات الاستئجاريه احتياطيه.

إذن فلا ينبغي الشك في جواز نيابة كل من الرجل والمرأة عن الآخر تطوعاً أو استئجاراً، بل الحكم بما تسامل الكل عليه.

وعليه فلابد للمصلّي من رعاية حال نفسه من حيث شرائط الصلاة، دون المنوب عنه، فالمرأة تستر جميع بدنها، وتختير بين الجهر والإخفات وإن كان المنوب عنه رجلاً، كما أنّ الرجل يتعمّن عليه الجهر في الجهرية، ولا يجوز له لبس الذهب ولا الحرير وإن ناب عن المرأة. فاللازم هو مراعاة المباشر حال نفسه، فان الشرائط المذكورة عائدة في الحقيقة إلى المصلّي دون الصلاة.

### صلاة الأجير جماعة :

(١) سيأتي في محله<sup>(١)</sup> إن شاء الله تعالى صحة القضاء جماعة إماماً ومائوماً من دون فرق بين القضاء عن نفسه وعن الغير، وعليه فعل عدم اشتراط الانفراد يجوز الإتيان بالصلاه الاستئجاريه جماعه.

(٢) إذ يشترط في صحة الاقتداء بالقاضي عن نفسه أو عن الغير أن يكون القضاء يقينياً ليحرز الأمر به، فلو كانت صلاة الإمام احتياطيه عن نفسه أو عن الغير تبرّعاً أو استئجاراً لم تحرز صحتها حينئذ، للشك في تعلق الأمر بها فلعلّها تكون صورة الصلاة دون حقيقتها، فلا يكفي مثل ذلك لترتيب أحكام الجماعة، هذا.

(\*) لا يحتاج عدم الجواز في الفرض إلى ثبوت الغلبة المزبورة، فان الشك في كون صلاة الإمام مأموراً بها في الواقع يكفي في عدم جواز الاقتداء به.

(١) شرح العروة ١٧ : ٧

[١٨٣٠] مسألة ١٨ : يجب على القاضي عن الميت أيضاً مراعاة الترتيب\* في فواتته مع العلم به، ومع الجهل يجب اشتراط التكرار المحصل له، خصوصاً إذا علم أنَّ الميت كان عالماً بالترتيب<sup>(١)</sup>.

وقد علل الحكم في المتن بغلبة كون الصلوات الاستئجارية احتياطية. ولكنك خبير بأنَّ الغلبة وإن كانت مسلمة، فإنَّ الغالب في باب الاستئجار هو مراعاة الاحتياط في كمية الصلوات، إلا أنه لا حاجة إلى إثبات كونها احتياطية بالغلبة، بل مجرد احتلال كونها احتياطية يكفي في الحكم بالعدم، لما عرفت من اشتراط الائتمان باحراز الصحة في صلاة الإمام، ومع الشك في ثبوت الأمر لا تكون الصحة محززة.

وتوهُّم الاستناد في صحتها إلى أصالة الصحة الجارية في صلاة الإمام ساقط جدًّا، لما هو المقرر في محله<sup>(١)</sup> من كون مجرى الأصل المذكور هو الشك في انتساب المأمور به على المأني به خارجاً بعد الفراغ عن ثبوت الأمر، وأماماً مع الشك في أصل الأمر - كما في المقام - فلا مجال لإثباته بأصالة الصحة، فالأصل المذكور إنما يتکفل بإثبات الانطباق، ولا يتکفل بإثبات الأمر نفسه.

### اعتبار الترتيب:

(١) تعَرّض (قدس سره) في هذه المسألة - وكذا في المسألة الآتية - للترتيب المعتبر في القضاء الذي لا يفرق فيه بين القضاء عن نفسه والقضاء عن الغير. فيجب على القاضي عن الميت رعايته أيضاً، ولأجل ذلك لو كان القاضي اثنين أو أكثر لزم كلاً منها اتقام الدور، وأن لا يشرع الآخر إلا بعد ختم الأول لا في أثنائه.

(\*) مرَّ عدم وجوب الترتيب في القضاء إلا في المترتبين بالأحالة، وبه يظهر الحال في المسألة الآتية.

(١) مصباح الأصول ٣: ٣٢٥.

[١٨٣١] مسألة ١٩ : إذا استؤجر لفواتت الميت جماعة يجب أن يعيّن الوقت لكلّ منهم ليحصل الترتيب الواجب، وأن يعيّن لكلّ منهم أن يبدأ في دوره بالصلاوة الفلانية مثل الظهر، وأن يتمّ اليوم والليلة في دوره، وأنه إن لم يتمّ اليوم والليلة بل مضى وقته وهو في الأثناء أن لا يحسب ما أتي به وإلا لاختلّ الترتيب، مثلاً إذا صلّى الظهر والعصر فضي وقته، أو ترك البقية مع بقاء الوقت في اليوم الآخر يبدأ بالظهر، ولا يحسب ما أتي به من الصلاتين.

[١٨٣٢] مسألة ٢٠ : لا تفرغ ذمة الميت بمجرد الاستئجار<sup>(١)</sup>، بل يتوقف على الإيتان بالعمل صحيحاً، فلو علم عدم إيتان الأجير أو أنه أتي به باطلأ وجوب الاستئجار ثانياً، ويقبل قول الأجير بالإيتان به صحيحاً<sup>(٢)</sup>

إلا أنّ هذا كله مبني على اعتبار الترتيب في القضاء، وقد عرفت<sup>(١)</sup> عدم الدليل عليه في غير المترتبتين بالأصل كالظهرين والعشاءين، وعليه فلا يجب شيء مما ذكره (قدس سره) في المقام وإن كان أحوط.

(١) فانّ اللازم تفريغ ذمة الميت، وهو لا يتحقق إلا بايقاع الصلاة الصحيحة في الخارج، والاستئجار مقدمة له، لا أنه بدل عنها كي يكتفى به فلو ترك الأجير الصلاة عصياناً أو لعذر أو أتي بها فاسدة كانت ذمة الميت مشغولة بها بعد، وكذلك الحال في الصوم والحجّ وغيرهما.

وعلى الجملة: يجب تفريغ الذمة بالإيتان بما هو مصدق لما اشتغلت به والاستئجار لا يكون مصداقاً له ليحصل به التفريغ.

(٢) إذا كان ثقة وإن لم يكن عدلاً، لحجية خبر الثقة في الموضوعات كالأحكام كما مرّ<sup>(٢)</sup>.

(١) في ص ١٣٦ وما بعدها.

(٢) في ص ٢٢٥.

بل الظاهر جواز الاكتفاء ما لم يعلم عدمه<sup>\*</sup> حملًا لفعله على الصحة إذا انقضى وقته، وأمّا إذا مات قبل انقضاء المدة فيشكل الحال، والأحوط تجديد استئجار مقدار ما يحتمل بقاوته من العمل<sup>(١)</sup>.

---

(١) إذا لم يخبر الأجير بذلك فهل يكن البناء على الإيتان [به] صحيحًا  
قسماً بأصله الصحة؟

فصل (قدس سره) في ذلك بين ما إذا انقضت المدة المضروبة للعمل، وما إذا لم تنقض بعد كما إذا استؤجر للنيابة سنة واحدة على أن يأتي بالعمل خلال ثلاثة أشهر فات النائب أثناء المدة واحتمل في حقه البدار والإيتان ب تمام العمل، فاختار في الأول البناء على ذلك حملًا لفعل المسلم على الصحيح، دون الثاني لجواز التأخير في حقه مع سعة الوقت.

قلت: أصالة الصحة تأتي بمعنىين:

أحدهما: الحكم بتنزيه المسلم عن الفسق وارتكاب ما هو قبيح وعدم إساءة الظن به، بدون الالتزام بصدور الفعل الصحيح منه حتى يترتب عليه أحکامه الواقعية، كما إذا تردد الكلام الصادر منه بين السب والسلام، حيث يبني حينئذ على عدم صدور الحرام، لا على تحقق السلام كي يجب الرد. ولا شك في جريان الأصل بالمعنى المذكور في المقام، فيبني على تنزه الأجير عن ارتكاب القبيح، وهو عدم الوفاء بعقد الإجارة.

والآخر: الحكم بصحة العمل وترتيب آثار العمل الصحيح عليه، وهذا موقوف على إثراز أصل العمل خارجاً وتحض الشك في صحته وفساده كما إذا رأينا من يصلّي على الميت وشكنا في صحة صلاته، حيث يبني على الصحة ولا يعياً باحتمال بقاء الوجوب الكفائي.

وكذا الحال في سائر تجهيزات الميت من غسله وكفنه ودفنه، بل وكذا في

---

(\*) فيه إشكال بل منع، نعم لو علم وجود العمل وشك في فساده حل على الصحة.

[١٨٣٣] مسألة ٢١: لا يجوز للأجير أن يستأجر غيره للعمل<sup>(١)</sup> إلا مع إذن المستأجر أو كون الإجارة واقعة على تحصيل العمل أعم من المباشرة والسبب، وحينئذ فلا يجوز أن يستأجر بأقل من الأجرة المгуولة له، إلا أن يكون آتياً ببعض العمل ولو قليلاً<sup>(٢)</sup>.

غير هذا المورد من البيع والنكاح والطلاق وغيرها من الأفعال الصادرة من المسلم، ومن جملتها فعل الأجير، فيحمل الجميع على الصحيح، لكن بعد إحراز أصل العمل. وأماماً مع الشك في صدور الفعل - كما في المقام - فلا مجال لذلك، حيث لاموضع للحمل على الصحة، فأيّ شيء يحمل عليها؟ وعليه فلا يكن الحكم بفراغ ذمة الميت في محل الكلام إلا بما علم إتيان الأجير به، من دون فرق بين انقضاء المدة وعدمه. والتصدي للتصحيح في الأول بقاعدة الحيلولة كما ترى، لاختصاص دليلها بالموقتات بالأصل وبعمل الشخص نفسه. فالتعدي إلى عمل الغير سبباً في الموقف بالعرض موقوف على دليل مفقود.

### استئجار الأجير الغير:

(١) فان ظاهر الإجارة اعتبار المباشرة، فلا يكون فعل الغير مصداقاً للعمل المستأجر عليه إلا إذا رضي به المستأجر الأول الرابع ذلك إلى تعويض ما كان يلكه في ذمة الأجير بفعل الغير، أو كانت الإجارة واقعة على ذات العمل أعم من المباشرة والسبب.

(٢) أو كانت الإجارة الثانية بجنس آخر، فان مقتضى القاعدة وإن كان هو الجواز مطلقاً إلا أن بعض النصوص الواردة في باب الإجارة قد منعت عن مثل ذلك، فقد ورد في غير واحد من النصوص أن «فضل الأجير حرام»<sup>(١)</sup>، فكانه

[١٨٣٤] مسألة ٢٢ : إذا تبرّع متبرّع عن الميت قبل عمل الأجير ففرغت ذمة الميت انفسخت الإجارة<sup>(١)</sup> ، فيرجع المؤجر بالأجرة أو ببقيتها إن أقى بعض العمل ،

بحكم الربا .

نعم، لو أقى الأجير بعض العمل ولو يسيراً كما لو فضل الخياط الشوب فاستأجر الغير للخياطة بالأقل، أو اختلفت الإيجاراتان في الجنس بأن استأجر للعمل بالدرهم مثلاً واستأجر غيره بالدينار، لم يكن به بأس وإن كان الفضل كثيراً، وذلك للنصّ كما يأتي الكلام حول ذلك مستقصى في بحث الإجارة إن شاء الله، وكأنه بذلك يخرج عن الشبه بالربا<sup>(١)</sup> .

(١) لعدم قدرة الأجير على التسليم بعد افتراض فراغ ذمة الميت بعمل المتبرّع، وحينئذ فيرجع المستأجر بتام الأجرة أو بعضها إذا كان الأجير قد أتى بالبعض .

وهذا على إطلاقه لا يتم، بل الصحيح هو التفصيل في المقام، فإن الإجارة قد تقع على ذات العمل لكن بداعي تفريغ ذمة الميت، وقد تقع على عنوان التفريغ .

أما في الأول: فلا وجه لأنفساخ الإجارة، لتمكّن الأجير حينئذ من الإتيان بالعمل، لاحتلال اشتغال ذمة الميت بعد التبرّع، لجواز فساد عمل المتبرّع ولو واقعاً، ف تكون النيابة عن الميت مشروعه ومحكوماً عليها بالصحة، فيكون

(\*) هذا إذا وقع الإيجار على تفريغ ذمة الميت ولم يمض زمان يتمكن الأجير فيه من الإتيان بالعمل، وإنما لم تنفسخ الإجارة وكانت عليه عندئذ أجرة المثل على تقدير عدم فسخ المستأجر وأما إذ وقع على ذات العمل بداعي التفريغ واحتلّ فساد عمل المتبرّع واقعاً فلا وجه لأنفساخ أصلاً، حيث إن العمل مع هذا الاحتلال مشروع فيجب على الأجير العمل على طبق الإجارة .

(١) ولتوسيع المقام لاحظ ما حررناه في كتاب الإجارة من مستند العروة : ٢٨٢ .

## نعم لو تبرّع متبرّع عن الأجير ملك الأجرة\*<sup>(١)</sup>.

---

الأجير قادرًا على التسليم حينئذ، فما هو الموجب للانفساخ؟ ومن المعلوم أنَّ تخلف الداعي لا يقدح في الصحة. في هذه الصورة - وهي الغالبة - لا ينبغي الشك في عدم الانفساخ.

وأما الثاني: أعني به وقوع الإيجار على تفريغ ذمة الميت. فقد يفرض تكُّن الأجير من الإيتان بالعمل قبل التبرّع ولكنه أخره باختياره لسعة الوقت فاتفاق التبرّع فحصل العجز وتعذر عليه التسليم بقاءً بعد تكُّنه منه حدوثاً، وحينئذ فلا مجال أيضاً للانفساخ، فان العجز الطارئ لا يوجبه، غايته ثبوت الخيار للمستأجر.

فلو أمضى طالب الأجير بقيمة ما بقي في ذمته، لتعذر التسليم الموجب للانتقال إلى البدل، كما هو الحال في البيع، ولو باع الكلى وكان قادرًا على التسليم فلم يسلم إلى أن طرأ عليه العجز عنه كان للمشتري خيار تعذر التسليم، فيطالبه بقيمة المثل لو أمضى المبيع، وإلا رجع بالثمن.

وقد يفرض عجزه عن ذلك حدوثاً وبقاءً كما لو كان مريضاً من الأول وبرئ منه بعد حصول التبرّع فلم يكن قادرًا على التسليم في شيء من الوقت المحدد للعمل، وحينئذ يحكم بانفساخ الإجارة لا لحالة، لكشف العجز عن عدم ملكه المنفعة من الأول، ويرجع المستأجر بنفس الأجرة.

فالحكم ببطلان العقد يختص بهذه الصورة، ولا يأتي في الصورتين المتقدمتين. هذا كله في التبرّع عن الميت، وستعرف بعد هذا حكم التبرّع عن الأجير.

(١) شريطة وقوع الإجارة على ذات العمل الأعم من المباشر والتسبيبي فإن عمل المتبرّع حينئذ مصدق لما في ذمة الأجير، فيكون ذلك من قبيل أداء

---

(\*) هذا إذا لم تكن الإجارة مقيدة بال المباشرة.

[١٨٣٥] مسألة ٢٣ : إذا تبين بطلان الإجارة بعد العمل استحق الأجير أجرة المثل بعمله، وكذا إذا فسخت الإجارة من جهة الغبن لأحد الطرفين<sup>(١)</sup>.

دين الغير، المحائز بيناء العقلاء والنصوص الخاصة<sup>(١)</sup>. فيستحق الأجرة بعد انطباق ما اشتغلت به الذمة من الطبيعي على فعل المتربيع كما هو ظاهر. وأمّا إذا كانت الإجارة واقعة على العمل المباشر فقط فلا ينفع فعل المتربيع بالنسبة إلى الأجير، وإن انتفع الميت به بفراغ ذمته، فتعود الفائدة منه إليه فقط ، وليس للأجير الالكتفاء به.

وفي انفاسخ الإجارة حينئذ ما تقدّم في التبرّع عن الميت ، فيحكم بالانفساخ مع وقوع الإجارة على عنوان التفريغ وعجز الأجير من ذلك حدوثاً وبقاءً، وبثبوت الخيار مع العجز الطارئ. كما أنه مع تعلق الإجارة بالصلة بداعي التفريغ يحكم بلزم العقد، فيجب على الأجير الإتيان بالعمل ثانياً ، لاحتلال الفساد الواقعي في فعل المتربيع على التفصيل المتقدّم فلاحظ.

(١) إذا انكشف بطلان الإجارة لفقد شرط من شروطها كما إذا كانت المدة مجهولة، أو أكره أحدهما على العقد، أو انكشف موجب الخيار كالغبن من أحد الطرفين ففسخ صاحبه، إلى غير ذلك من موجبات الانحلال حدوثاً أو بقاءً فان لم يكن الأجير قد أتقى بشيء فلا كلام.

وأمّا إذا كان آتياً بالعمل كلاً أو بعضاً استحق من أجرة المثل بقدر ما عمله وذلك لقاعدة: كلّ ما يضمن بصريحه يضمن بفاسده. والإجارة من العقود الضمانية، ف fasdesها يوجب الضمان بأجرة المثل كما يوجب صحيحها ضمان المسمى .

والمستند لهذه القاعدة أنّ المقدّم على المعاملة الضمانية لم يقدم على إتلاف ماله أو عمله مجاناً، بل بازاء عوض، وحيث كان عمله في المقام محترماً استحق الأجرة بازائه لا محالة .

---

(١) الوسائل ٤٦: أبواب مقدمات النكاح وآدابه ب ١٢ ح ٦ وغيره.

[١٨٣٦] مسألة ٢٤ : إذا آجر نفسه لصلاة أربع ركعات من الزوال من يوم معين إلى الغروب فأخر حتى بقى من الوقت مقدار أربع ركعات ولم يصل صلاة عصر ذلك اليوم، ففي وجوب صرف الوقت في صلاة نفسه أو الصلاة الاستئجارية إشكال<sup>\*</sup> من أهمية صلاة الوقت، ومن كون صلاة الغير من قبيل حق الناس المقدم على حق الله<sup>(١)</sup>.

(١) موضوع البحث هو ما إذا وقعت المزاحمة بين فريضة الوقت وبين واجب آخر مالي، من دون فرق بين الصلاة الاستئجارية وغيرها، كما إذا وقعت المزاحمة بين فريضة الوقت وبين الخياطة أو الكتابة ونحوهما لكونه أجيراً على الإتيان بذلك، وكما إذا كان دين مطالب مزاحم بفريضة الوقت. فلا يختص ذلك بما فرضه المصنف (قدس سره) في المتن، لعموم الملاك. وكيف كان، فقد استشكل (قدس سره) في تقديم أحدهما على الآخر من جهة أهمية فريضة الوقت، ومن كون الواجب الآخر من حق الناس المقدم على حق الله تعالى.

ولكن لا مجال لذلك، بل لا ينبغي التأمل في تقديم فريضة الوقت، فإن الصلاة عمود الدين<sup>(١)</sup> وما بني عليها الإسلام<sup>(٢)</sup> وهي المائز بين المسلم والكافر<sup>(٣)</sup>، إلى غير ذلك مما ورد في أخبار الباب، الكاشف بذلك عنّا لها من أهمية بالإضافة إلى سائر الواجبات إلا النادر منها كحفظ النفس المحترمة وحفظ بيضة الإسلام. فهي مقدمة على غيرها من الواجبات عند المزاحمة، ولا تتحمل أهمية غيرها كي يتزدّد في المسألة.

(\*) لا ينبغي الإشكال في تقديم صلاة نفسه.

(١) الوسائل ٤: ٢٧ / أبواب أعداد الفرائض ب٦ ح ١٢.

(٢) الوسائل ١: ١٣ / أبواب مقدمة العبادات ب ١.

(٣) الوسائل ٤: ٤٢ / أبواب أعداد الفرائض ب ١١ ح ٧، ٦.

وأماماً لزوم تقديم حق الناس على حق الله سبحانه فيختص بموارد تساوي الواجبين المترادفين في الرتبة مع زيادة أحدهما على الآخر بكونه حق الناس كما لو كان مكلفاً بالحج من السنة السابقة وكان مكلفاً بأداء الدين أيضاً، فإن هذه المزية في مسألة الدين تستوجب أهمية أحد المترادفين بالنسبة إلى الآخر قطعاً أو احتلاً فيتقديم.

ولا يتم ذلك فيها إذا اختلف المترادفان في المرتبة وبحسب الملك بأن كان أحدهما أهما من الآخر مطلقاً حتى ولو كان الآخر حقاً مالياً كما في المقام، فإن الأهم حينئذ يتقدم على غيره قطعاً، ولا مجال فيه للتردد، فضلاً عن تقديم الحق المالي على الحق الإلهي.

وقد يقال بانفساخ الإجارة في مفروض الكلام، فإن صحتها مشروطة بالقدرة على العمل حدوثاً وبقاءه. فلو طرأ العجز وتعدّر العمل بقاء ولو لأجل المانع الشرعي الذي هو في حكم المانع العقلي كشف ذلك عن بطalan العقد من أول الأمر، لارتفاع الموضوع، فلا تصل النوبة إلى المزاحمة حتى يتربّد في التقديم.

وفي ما لا يخفى، لعدم الدليل على الاشتراط بالقدرة بقاء، وإنما المعتبر هي القدرة على الفعل حدوثاً فقط، ليكون مالكاً له حال التمليلك، فلا يكون العجز الطارئ قادرًا في صحة التمليلك وزوجه لا في الإجارة ولا في البيع كما مررت الإشارة إليه<sup>(١)</sup>.

فالمدار في الصحة حدوثاً وبقاء على مجرد القدرة على التسليم حدوثاً، أي في ظرف التمليلك، حتى لا يملك ما لا سلطنة له عليه، وهو متتحقق في المقام، لأن الصحة بقاء تدور مدار القدرة بقاء، نعم العجز الطارئ يوجب الانتقال إلى البديل، فيرجع المستأجر في المقام إلى الأجير بأجرة المثل، كما أن للأجير أن

[١٨٣٧] مسألة ٢٥ : إذا انقضى الوقت المضروب للصلة الاستئجارية ولم يأت بها أو بقية منها، لا يجوز له أن يأتي بها بعد الوقت إلا باذن جديد من المستأجر<sup>(١)</sup>.

[١٨٣٨] مسألة ٢٦ : يجب تعيين الميت المنوب عنه<sup>(٢)</sup>، ويكتفى الإجمالي، فلا يجب ذكر اسمه عند العمل، بل يكتفى من قصده المستأجر، أو صاحب المال، أو نحو ذلك.

[١٨٣٩] مسألة ٢٧ : إذا لم يعِنْ كيفية العمل من حيث الإتيان بالمستحبات يجب الإتيان على الوجه المتعارف<sup>(٣)</sup>.

---

يطالبه بالمسمي بمقتضى صحة الإجارة.

(١) الحكم في كُلٍّ من المستثنى والمستثنى منه ظاهر، فأنَّ الصلة كُلًا أو بعضاً خارج الوقت المضروب للعمل ليست مصداقاً للمستأجر عليه، فلا يكون وفاء بالعقد إلا برضَا المستأجر، الراجع إلى إسقاط الشرط وإجراء معاوضة جديدة مع الأجير.

(٢) فأنَّ الكلي الذي اشتغلت به الذمة مما لا يتعين بدون القصد، حيث لا تعين له واقعاً غير ذلك، نعم لا يعتبر التفصيلي ذكر اسمه عند العمل، بل يكتفى الإجمالي والإشارة على نحو يوجب التعيين كالأمثلة المذكورة في المتن.

### انصراف الإجارة إلى المتعارف:

(٣) لانصراف الإطلاق إليه، الذي هو في قوة الاشتراط، فيجب القنوت وجلسه الاستراحة - بناء على عدم وجوبهما - لعدم تعارف الصلة عندنا بدونها، وأمّا الصلة على النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بعد ذكري الرکوع والسجود فلاتجب ما لم يصرّح بها في العقد، لعدم التعارف الموجب لانصراف الإطلاق.

[٢٨] مسألة ٢٨ : إذا نسي بعض المستحبات التي اشترطت عليه أو بعض الواجبات مما عدا الأركان<sup>(١)</sup> ، فالظاهر نقصان الأجرة بالنسبة\* إلا إذا كان المقصود تفريح الذمة على الوجه الصحيح<sup>(٢)</sup> .

(١) قد عرفت لزوم الإتيان بالمستحبات المتعارفة، نظراً إلى انصراف الإطلاق إليها، وحيث إنه - أي الانصراف - خاص بحال الذكر فلا جرم لا يترتب على نسيانها شيء.

وأما الواجبات غير الركينة فهي وإن كانت ملحوظة في عقد الإجارة لا محالة، لأنصرافه إلى العمل الصحيح، لكنها لما لم تكن ملحوظة على سبيل الاستقلال بل باعتبار الدخل في الصحة وهو مختلف بحال الذكر فلا يترتب على نسيانها شيء أيضاً.

هذا كله مع إطلاق العقد، وأما مع التصريح بها في متنه فإن كان على سبيل الجزئية للعمل المستأجر عليه بحيث قوبل كل منها بجزء من الأجرة تعين التقسيط لدى النسيان، فينقص من الأجرة بالنسبة، لكان بعض الصفقة. وأما إذا كان على سبيل الاشتراط فلم يترتب على نسيانها ماعدا خيار تختلف الشرط، ولو فسخ المستأجر رجع إلى الأجير بأجرة المسماة ورجع الأجير إليه بأجرة المثل.

(٢) يعني وقوع الإجارة على عنوان التفريح بالوجه الصحيح، وإن لم تكن العبارة وافية بذلك، وحيثند فلا موجب للتقسيط، لحصول التفريح بعد الحكم بالصحة - في فرض نسيان الجزء غير الركني - بطبعية الحال.

(\*) الظاهر أن متعلق الإجارة ينصرف إلى الصحيح، فلا يؤثر نسيان جزء غير ركني في استحقاق الأجرة شيئاً، وأما الأجزاء المستحبة فالمتعارف منها وإن كان داخلاً في متعلق الإجارة بحسب الإطلاق إلا أنه منصرف عن صورة النسيان فلا يترتب على نسيانها أثر أيضاً، نعم إذا أخذ شيء من الأجزاء الواجبة أو المستحبة في متعلق الإجارة صريحاً تعين التقسيط، كما أنه إذا أخذ فيه شيء منها بنحو الاشتراط كان مختلفه موجباً للخيار.

[١٨٤١] مسألة ٢٩ : لو آجر نفسه لصلاة شهر مثلاً فشك في أن المستأجر عليه صلاة السفر أو الحضر ولم يكن الاستعلام من المؤجر أيضاً، فالظاهر وجوب الاحتياط بالجمع<sup>(١)</sup>، وكذا لو آجر نفسه لصلاة وشك أنها الصبح أو الظهر مثلاً وجوب الإتيان بهما.

[١٨٤٢] مسألة ٣٠ : إذا علم أنه كان على الميت فوائد ولم يعلم أنه أتقاها قبل موته أو لا ، فالأحوط الاستئجار عنه<sup>(٢)</sup>.

(١) للعلم الإجمالي بوجوب إدحاماها فتجب الموافقة القطعية، ولا يحصل ذلك إلا بالاحتياط بالجمع.

(٢) بل هو الأقوى، لاستصحاب عدم الإتيان بها حال الحياة وبقائها في ذمته، فيجب على الولي المباشرة أو الاستئجار، أو على الوارث إخراجه من الأصل، بناءً على خروج الواجبات منه.

وقد يقال بعدم الوجوب، تارة لأجل أن الولي أو الوارث إنما يجب عليه مراعاة التكاليف المنجزة في حق الميت لا مطلقاً، فان تكليفه بالعمل يتبع تكليف الميت ومتفرع عليه لا محالة، ولم يعلم بتنجز التكليف في حق الميت لتفرّعه على ثبوت الشك له ليجري الاستصحاب، ولم يحرز ذلك في حقه لاحتلال عدم التفاتاته إليه ما دامت الحياة.

وأخرى للبناء على الإتيان به قبل الموت، استناداً إلى أصالة الصحة . وفي كلا الوجهين ما لا يخفى.

أما الأول: فلأن فوائد الميت تكون موضوعاً لتوجيه الخطاب إلى الولي أو الوارث. ولا يناط تنجز هذا التكليف في حق الولي أو الوارث بسبق تنجزه في حق الميت، كيف وقد يتتجزء ذلك في حقهما مع العلم بعدم التنجز في حق الميت كما لو دخل عليه الوقت وهو نائم فات، أو أغمى عليه فأفاق أثناء الوقت

(\*) بل الأقوى ذلك في موارد يجب الاستئجار فيها على تقدير الفوات.

ومات قبل الالتفات، أو ما إذا قطع الوليّ أو الوارث بالفوت مع عدم التفات الميت إلى ذلك حتى مات، ونحو ذلك.

فالمدار في وجوب القضاء على الوليّ أو وجوب الإخراج على الوارث على فعلية التكليف وتنجزه في حقّها، سواء أتتجز على الميت أم لا، فتقى ما حصل لها العلم بالفوت - ولو تعبدًا ببركة الاستصحاب - تنجز الحكم في حقّها. وعليه فالاستصحاب إنّما يجري في حق الوليّ أو الوارث. فأنه هو الذي كان على يقين بالفوت وقد شكّ في الإيتان به فيستصحب بقاوه، ولا عبرة بجريانه في حق الميت لينبع منه الشكّ في تحقق الموضوع في حقّه.

وأمّا الثاني: فلما عرفت فيما سبق<sup>(١)</sup> من أنّ أصلّة الصحة بمعنى تزييه المسلم عن القبيح وعدم إساءة الظنّ به وإن كانت جارية في أمثال المقام إلا أنها لا أثر لها، ولا يترتب عليها أحکام الصحة الواقعية.

وأمّا الأصل بمعنى الحكم بصحة العمل الذي هو الموضوع للأثر فهو موقف على إثراز أصل العمل والشك في صحته وفساده، وهو غير محرز في المقام لفرض الشك في صدور العمل من الميت. فلا موضوع للأصل بمعنى المذكور بل مقتضى الأصل عدم الصدور كما عرفت.

فتحصل: أنّ الأقوى وجوب الاستئجار عنه. وتوقف المصنف (قدس سره) في المسألة واحتياطه في غير محله. والله سبحانه العالم.



## فصل

### في قضاء الولي

يجب على وليّ الميت<sup>(١)</sup> رجلاً كان الميت أو امرأة على الأصح<sup>(٢)\*</sup>

---

(١) بلا إشكال ولا خلاف فيه في الجملة، وقد قام عليه الإجماع، وتظافرت به الأخبار. وتفصيل الكلام يستدعي البحث تارة في المضيّ عنه، وأخرى فيما يقضي، وثالثة في القاضي.

المضيّ عنه:

(٢) المشهور اختصاص ذلك بالرجل، وعن جماعة منهم المصنف (قدس سره) التعميم للمرأة أيضاً. ومنشأ الخلاف اختلاف النصوص الواردة، فان مقتضى بعضها هو التعميم كرواية عبدالله بن سنان المحكية عن كتاب غياث سلطان الورى لسكنى الثرى للسيد ابن طاووس (قدس سره) عن الصادق (عليه السلام) «قال: الصلاة التي دخل وقتها قبل أن يوت الميت يقضي عنه أولى الناس به»<sup>(١)</sup>، فإن لفظ الميت يشمل الرجل والمرأة.

كما أن مقتضى بعضها الآخر - وهو الأكثر - الاختصاص بالرجل، لوروده

---

(\*) بل على الأحوط، والأظهر اختصاص الحكم بالرجل.

(١) الوسائل ٨: ٢٨١ / أبواب قضاء الصلوات ب١٢ ح ١٨

فيه كصحيحة حفص بن البخاري عن أبي عبد الله (عليه السلام): «في الرجل يومت وعليه صلاة أو صيام، قال: يقضي عنه أولى الناس بغيراته، قلت: فان كان أولى الناس به امرأة؟ فقال: لا، إلا الرجل»<sup>(١)</sup>.

وقد يستدلّ للمشهور بحمل «الميت» في رواية ابن سنان على الرجل كما في سائر النصوص، إما لأجل دعوى انصرافه إليه، أو لأنّه مقتضى الجمع بحمل المطلق على المقيد.

وكلاهما كما ترى، أمّا دعوى الانصراف فلا وجه لها بعد اشتراك الذكر والأنثى في إطلاق اللفظ وصدقه عليهما على حد سواء، وأمّا ارتكاب التقييد فلكونه فرع المعارضة، ولا تعارض بين المثبتين بعد عدم ثبوت مفهوم القيد، ولا سيّا أنّ التقييد بالرجل مذكور في كلام السائل دون الإمام (عليه السلام). فالإنصاف: أنّ الإطلاق في رواية ابن سنان محكّم، فلا قصور فيها دلالة.

نعم، هي ضعيفة السند بالإرسال، لما أشرنا إليه سابقاً<sup>(٢)</sup> من أنّ روایات الكتاب المذكور بأجمعها ملحقة بالمراسيل. فالمقتضي للتعميم قاصر في نفسه لانحصره في الرواية المذكورة وهي ضعيفة.

وحيث كان الحكم بوجوب القضاء على الوليّ على خلاف القاعدة لزم الاقتصار فيه على القدر المتيقّن وهو الرجل، فأنه مورد النصوص، وأمّا المرأة فلم يرد فيها ذلك. ولا وجه للتعدي إليها، لاحتلال اختصاصه بالرجل، فيينق وجوب القضاء عنها بالبراءة. فا هو المشهور من الاختصاص هو الصحيح لما عرفت، لاما ذكر من الوجهين.

ثم إنّه ربّما يستدلّ للتعميم مضافاً إلى إطلاق رواية ابن سنان - وقد عرفت الحال فيه - بما دلّ من النصوص على وجوب قضاء الوليّ عن المرأة في الصوم بناءً على عدم الفرق، لعدم القول بالفصل بينها.

(١) الوسائل: ١٠٠: ٣٣٠ / أبواب أحكام شهر رمضان ب٢٣ ح ٥.

(٢) في ص ٢٠٠.

وهذا لا يأس به لو ثقّت دلالة النصوص في موردها على الوجوب، لكنّها غير تامة، فإنّ أقصى ما تدلّ عليه هو المجاز والشرعية دون الوجوب وعدمتها: صحيحه أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان، هل يقضى عنها؟ قال: أمّا الطمث والمرض فلا، وأمّا السفر فنعم»<sup>(١)</sup>، ونحوها صحيح محمد بن مسلم<sup>(٢)</sup>.

وقد استدلّ بها شيخنا الأنباري (قدس سره)<sup>(٣)</sup> على الوجوب بدعوى وضوح شرعية القضاء عن الغير بحيث لا يكاد يخفى ذلك على أحد، فضلاً عن مثل أبي حمزة الذي هو من أجلاء أصحاب الأئمة (عليهم السلام). فليس السؤال إلّا عن الوجوب، وقد فصل (عليه السلام) في ذلك بين السفر وغيره وبما أنه لا يحتمل الوجوب في حقّ غير الوليّ فلا محالة يختصّ الحكم به وبعقتضي عدم القول بالفصل في المسألة يتعدّى من الصوم إلى الصلاة.

وهذا الاستدلال كما ترى من أغرب أنواعه، ولا سيما من مثله (قدس سره) لورود نظير ذلك في غير واحد من الروايات مما لا يقصد به إلّا السؤال عن أصل الشرعية جزماً.

والوجه فيه: أنّ المفروض في مورد السؤال في هذه الروايات إنما هو عروض الموت قبل خروج شهر رمضان، أي قبل زمان يتمكّن فيه الميت من قضاء الصوم، ولا شكّ في أنّ شرعية القضاء من الوليّ أو غيره حينئذ تكون في غاية الخفاء، لعدم ثبوته في حقّ الميت حتّى يقضي عنه، وكيف يقضي النائب ما لم يكلّف المنوب عنه به لا أداءً لأجل العذر من المرض والسفر والطمث ونحو ذلك، ولا قضاء لكون ظرفه بعد شهر رمضان، لقوله تعالى: ﴿... فَعِدَّةٌ﴾

(١) الوسائل ١٠: ٣٣٠ / أبواب أحكام شهر رمضان ب٢٢ ح٤.

(٢) الوسائل ١٠: ٣٣٤ / أبواب أحكام شهر رمضان ب٢٣ ح١٦.

(٣) رسائل فقهية: ٢٢٧.

حرّاً كان أو عبداً<sup>(١)</sup>

---

مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ<sup>(١)</sup>، وقد فرض موته قبل خروج الشهر. بل قد ورد المنع عنه في بعض النصوص معللاً بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْهُ، بعد الإصرار من السائل على القضاء بقوله: «فَإِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَقْضِي عَنْهَا، وَقَدْ أَوْصَتَنِي بِذَلِكَ»، فأجابه (عليه السلام) قائلًا: «كَيْفَ تَقْضِي عَنْهَا شَيْئاً لَمْ يَجْعَلْهُ اللَّهُ عَلَيْهَا؟ فَإِنِّي أَشْتَهِي أَنْ تَصُومْ لِنَفْسِكَ فَصَمْ»<sup>(٢)</sup>.

وعلى الجملة: مشروعية القضاء في مفروض المسألة ليست من الواضحات الغنية عن السؤال، وإنما هي لأجل خفائها - كما عرفت - بحاجة إلى ذلك وعليه فلا مقتضي لحمل الصحة على السؤال عن الوجوب، بل ينبغي حملها على ظاهرها وهو السؤال عن المجاز وأصل المشرعية. فلا تدلّ على وجوب القضاء في موردها ليتعذر منه إلى غيره بعدم القول بالفصل.

والمحصل من جميع ما تقدّم: أنّ ما يستدلّ به للتعيم أمران: أحدهما: إطلاق رواية ابن سنان. وقد عرفت أنها ضعيفة السند، وإن كانت الدلالة - على فرض صحة السند - تامة.

والآخر: استفادة حكم المقام مما ورد في الصوم بضميمة عدم القول بالفصل. وقد عرفت أيضاً توقف ذلك على استفادة الوجوب من النصوص في موردها، وهي غير ثابتة.

فالأقوى ما هو المشهور من اختصاص الحكم بالرجل وعدم التعيم للمرأة، عملاً بأصل البراءة.

(١) كما هو المشهور، ويقتضيه الإطلاق في صحّيحة حفص المتقدّمة<sup>(٣)</sup>.

(١) البقرة: ٢ : ١٨٤، ١٨٥.

(٢) الوسائل: ١٠ : ٣٣٢ / أبواب أحكام شهر رمضان ب٢٣ ح ١٢.

(٣) في ص ٢٦٤.

وعن بعضهم اختصاصه بالحرر، نظراً إلى أن المستفاد من الصحيحه كون الموضوع من هو أولى بالميراث لقوله (عليه السلام): «يقضي عنه أولى الناس بعيراته»، وبما أن الأولى بالعبد هو مولاه، ولا يجب عليه القضاء عنه بالضرورة، إذ لم يعهد ذلك من أحد الأئمة (عليهم السلام) ولا من أصحابهم بالنسبة إلى عبيدهم، فلا حاللة يحكم بالاختصاص بالحرر.

ويتوجّه عليه: أن الحكم لا يدور مدار عنوان الوارث بالفعل، فاته لو كانت العبارة هكذا: يقضي عنه وارثه. لكن هذه الدعوى وجه، فيلتزم حينئذ بخروج العبد تخصيصاً، للإجماع على عدم ثبوت القضاء على وارثه وهو المولى كما ذكر، لكن العبارة هكذا: «يقضي عنه أولى الناس بعيراته»، فلم يؤخذ فيها عنوان الوارث، بل عنوان الأولى بالميراث، على غرار قوله تعالى ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامَ بِعَضْهُمْ أَوْلَى بِيَبْغُضُ﴾<sup>(١)</sup>.

والمراد به من هو أمس الأشخاص بالميّت وأقربهم إليه نسباً ورحماً، المستبع لكونه الأولى فعلاً بالميراث من غيره، وهو الولد الأكبر كما سيأتي لانفراده بالحبوة ولزيادة نصيبيه على سائر الورثة غالباً.

فالعبرة بكون الأولوية فعلية لا بكون الإرث فعلياً، إذ قد لا يكون وارثاً إما لانتفاء المال رأساً، أو لأنّ بازائه ديناً مستوعباً، أو لكونه عبداً كما في المقام حيث إنّه بنزلة من لا مال له ليورث، لكونه وما في يده مولاه حياً وميتاً. وعلى الجملة: لا يدور الحكم مدار الإرث الفعلى، لانتقاده طرداً وعكساً فربما يثبت الإرث ولا قضاة كما لو انحصر الوارث في الإمام (عليه السلام) وربما يثبت القضاء ولا إرث كمن لا مال له، بل الاعتبار - كما عرفت - بكون الأولوية فعلية.

إذ فالقضاء يجب على من هو أولى من غيره بعيرات الميّت وأكثر نصيبياً إن كان للميّت مال، ومصداقه في المقام كغيره هو الولد الأكبر. وعدم إرثه من أبيه

أن يقضى عنه ما فاته من الصلاة لعذر<sup>\*</sup> من مرض أو سفر أو حيض فيها يجب فيه القضاء<sup>(١)</sup>

الرق إنما هو لكونه عزلة من لا مال له كما أشير إليه.  
فتحصل: أن الصحيح - كسائر النصوص - غير قاصرة الشمول للعبد  
فلامناص من الالتزام بالتعيم الذي عليه المشهور، عملاً بالإطلاق.

ما يقضى عنه:

(١) خص المصنف (قدس سره) الحكم بما فات لعذر، ومثل له بالمرض والسفر والحيض. والتثليل بذلك لا يخلو عن مساحة واضحة، فإن السفر والمرض ليسا من الأعذار المسوجة لترك الصلاة، غايته أن المريض يصلّي على حسب وظيفته من الجلوس أو الاضطجاع أو بالإيماء وهكذا، كما أنّ المسافر يصلّي قصراً.

وأما الحيض فالمستوجب منه للوقت لا يوجب القضاء، نعم يتوجه التثليل بالحيض غير المستوجب كما لو حاضت المرأة بعد مضي نصف ساعة من الوقت لكونها معذورة في تأخير الصلاة عن أول الوقت لترخيص الشارع إياها في ذلك، ولأجل هذا قيده (قدس سره) بقوله: فيما يجب فيه القضاء. يريد بذلك اختصاص الحكم بما إذا فاجأها الحيض بعد دخول الوقت كما عرفت.

ثم إنّ المحكي عن جماعة منهم الحقّ (قدس سره) في بعض رسائله<sup>(١)</sup> الاختصاص بالفائنة لعذر، فلا يجب القضاء في الترك العمدي، وتبعهم المصنف (قدس سره).

لكن الأقوى التعيم لطلق الفوائد كما هو المشهور، لإطلاق النصوص.

(\*) بل مطلقاً على الأحوط، ثم إنّ في عدّ المرض والسفر من العذر مساحة واضحة.

(١) الرسائل التسع: ٢٥٨ المسألة ٣٢ من المسائل البغدادية.

وادعوى الانصراف إلى الفائنة لعذر، كما ترى، فإنّ الفائنة لغير عذر ليست بأقلّ مما فات لعذر في زمن صدور الروايات، ولا سيما مع ملاحظة الفوت لأجل الخلل في بعض الأجزاء أو الشرائط. فلا موجب للانصراف أصلًا.

وما يقال من أنّ العايد يستحق العقاب فلا يجده القضاء من الولي، لكونه بثابة الكفار، وهي - بمناسبة الحكم والموضوع - تختص بالمعذور. فهو وجه استحساني لا يرکن إليه لإثبات حكم شرعي، ولا يقاوم الإطلاق.

كما أنه لا وجه للاستناد في القول بالاختصاص إلى قوله تعالى: «وَلَا تُنْزِرُ وَازِرَةً وِزْرَ أُخْرَى»<sup>(١)</sup> لكونه ناظرًا إلى العقاب في الآخرة، فهو أجنبٍ عن محل الكلام، فإنه لا مانع من كون فعل الغير الصادر منه بالاختيار ولو عصياناً موضوعاً لتكليف غيره كما في تنحيس المسجد، حيث يجب التطهير وإن كان التنحيس بفعل الغير عصياناً.

ومقامتنا من هذا القبيل، فإنّ فوات الفريضة من الميت موضوع لتكليف الولي بالقضاء عنه، وهذا لا يفرق فيه بين أن يكون الفوت منه لعذر أو عصياناً لإطلاق النصوص السليمة عما يصلح للتقييد.

وعن الحلى<sup>(٢)</sup> وأبن سعيد<sup>(٣)</sup> (قدس سرهما) الاختصاص بما فات في مرض الموت. وليس له وجه ظاهر عدا دعوى انصراف النصوص إلى ذلك. وفيه: ما لا يخفى، فإنّ صحيحة حفص المتقدمة<sup>(٤)</sup> - وهي العمدة في المقام - مطلقة بالإضافة إلى مرض الموت وغيره.

فالأقوى تعميم الحكم لمطلق الفوائد، من دون فرق بين ما فات لعذر وغيره، وبين مرض الموت وغيره، لإطلاق النصوص.

(١) الأنعام: ٦. ١٦٤.

(٢) السراج: ١. ٢٧٧.

(٣) الجامع للشراح: ٨٩.

(٤) في ص: ٢٦٤.

ولم يتتمكن من قضائه<sup>(١)</sup>، وإن كان الأحوط قضاء جميع ما عليه.

(١) لدعوى انصراف النصوص إلى ذلك، كدعوى انصرافها إلى المعدور كما تقدّم.

وفيه: مضافاً إلى منع الانصراف كما مرّ، أنه لو تمَّ فائضاً يسلّم في من آخر القضاء تقديرأً، لإمكان دعوى انصراف النصوص عن مثله، دون القاصر غير المساع في ذلك كما لو نام عن صلاة الفجر وكان بانياً على قضائها في نفس اليوم لكن فاجأه الموت عند الزوال مثلاً، فإنَّ دعوى الانصراف عن مثله منوعة جداً كما لا يخفى.

وعلى الجملة: تخصيص الحكم بما إذا لم يتمكّن الميت من القضاء غير واضح بعد إطلاق النصوص.

بل يمكن القول باختصاص الحكم بصورة تمكّن الميت من القضاء، عكس ما أفاده المصنف (قدس سره)، فلا يجب القضاء على الولي إلا في فرض تمكّن الميت من القضاء وتركه له عذرًا أو لغير عذر، والوجه فيه أحد أمرين:

أحدهما: قصور المقتضي للحكم، فإنَّ عدمة الدليل في المسألة - كما عرفت - إنما هي صحيحة حفص المتقدمة<sup>(١)</sup>، وظاهرها الاختصاص بذلك، لقوله: «في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام...»، فإنَّ كلمة «عليه» ظاهرة في اختصاص مورد السؤال بما إذا كان قد ثبت تكليف المنوب عنه بالقضاء ولم يتثل، الكافش عن تمكّنه منه، لاشتراط التكليف بالقدرة.

فلو فرضنا أنه نام عن صلاة الفجر ثم فاجأه الموت بعد أن استيقظ فأنه لا ينطبق عليه حيئذ قوله: «عليه صلاة»، لعدم توجّه التكليف إليه بحال، لا حال النوم ولا في حال اليقظة كما هو ظاهر. وهكذا الحال في سائر موارد

(\*) لا يبعد اختصاص وجوب القضاء على الولي بما إذا تمكّن الميت منه قبل موته.

(١) في ص ٢٦٤.

## وكذا في الصوم لمرض<sup>(١)</sup> تمكن من قضايه وأهم

العجز، حيث يكون جميع ذلك خارجاً عن موضوع النص، ومعه لا مقتضى لثبوت القضاء كالمأينق.

ثانيهما: التعليل الوارد في صحيفة أبي بصير الآتية، وهو قوله (عليه السلام): «فإن الله لم يجعله عليها...» وقوله: «كيف تقضي عنها شيئاً لم يجعله الله عليها» فاتها وإن وردت في باب الصوم إلا أن عموم العلة يستوجب التعدي عن موردها إلى الصلاة، ويكون المستفاد منها ضابطة كليلة على طبق القاعدة، وهي أنه ما لم يثبت القضاء على الميت ولم يجعل التكليف به في حقه فليس على أحد أن يقضيه عنه.

فلو افترضنا الإطلاق في صحيفة حفص لقيد بهذه الصحيفة لا محالة، وكانت النتيجة عدم وجوب القضاء على الولي إلا فيما كان الميت متمنكاً منه فلاحظ.

(١) لا ينبغي الإشكال في اختصاص الوجوب حينئذ بصورة تمكن الميت من القضاء وإيمانه، فلا يجب ذلك على الولي إذا لم يتمكن منه إما لعدم برء مرضه، أو لموته قبل خروج شهر رمضان، ويدل عليه صريحاً:

صحيفة أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوال فاوصرتني أن أقضي عنها، قال: هل برئت من مرضها؟ قلت: لا، ماتت فيه، قال: لا يقضى عنها، فإن الله لم يجعله عليها...»<sup>(١)</sup>.

وصحيفة محمد بن مسلم عن أحد هما (عليهما السلام) قال: «سألته عن رجل أدركه رمضان وهو مريض فتوفي قبل أن يبراً، قال: ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذي يبراً ثم يموت قبل أن يقضى»<sup>(٢)</sup>، ونحوهما غيرهما من

(١) الوسائل ١٠: ٣٣٢ / أبواب أحكام شهر رمضان ب٢٣ ح ١٢.

(٢) الوسائل ١٠: ٣٢٩ / أبواب أحكام شهر رمضان ب٢٣ ح ٢.

بل وكذا لو فاته من غير المرض من سفر ونحوه<sup>(١)</sup> وإن لم يتمكن من قضائه<sup>(٢)</sup>

---

النصوص المظافرة الدالة على الاختصاص بفرض التمكّن.

(١) أمّا السفر فلا إشكال كما لا خلاف في وجوب القضاء على الولي، سواء أتمكن الميت من القضاء وأهمل أم لا كما لو مات في شهر رمضان.

ويستدل له بجملة من النصوص كصحيحة أبي حمزة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنها؟ قال: أمّا الطمث والمرض فلا وأمّا السفر فنعم»<sup>(٣)</sup>، ونحوها صححه محمد بن مسلم<sup>(٤)</sup>. لكن تقدّم النظر في دلالتها على الوجوب في أول الفصل فلاحظ<sup>(٥)</sup>.

وموئلقة أبي بصير قال: «سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن رجل سافر في شهر رمضان فأدركه الموت قبل أن يقضيه، قال: يقضيه أفضل أهل بيته»<sup>(٦)</sup>. إنّا الكلام في سائر الأعذار، فهل هي تلحق بالسفر فيقضي مطلقاً كما اختاره المصنف (قدس سره) في المسألة حيث قال: من سفر ونحوه، أو أنها تلحق بالمرض فلا يقضي إلا مع تمكن الميت منه وإهماله؟ وجهان، بل قولان نسب إلى المشهور الإلحاد بالسفر، وأنّ الخارج من حكم الأعذار مطلقاً إنّا هو عنوان المرض فقط.

ولكتّه غير وجيه حتّى ولو ثبت ذهاب المشهور إليه، وذلك فانّ الأخبار واضحة الدلالة على أنّ المسافر فقط هو العنوان الوحيد الخارج، وأمّا غيره

---

(\*) في وجوب القضاء في الفائت في غير السفر مع عدم تمكن الميت من قضائه إشكال ولا يبعد عدم وجوبه.

(١) الوسائل ١٠: ٣٣٠ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ٤.

(٢) الوسائل ١٠: ٣٣٤ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ١٦.

(٣) ص ٢٦٥ - ٢٦٦.

(٤) الوسائل ١٠: ٣٣٢ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ١١.

فلا يجب على الولي القضاء إلا مع ثبوت التكليف به في حق الميت كما يدل على ذلك صحيحة أبي بصير المتقدمة<sup>(١)</sup>.

فإن التعليل فيها بقوله (عليه السلام): «فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُجْعِلْهُ عَلَيْهَا» يعطينا الضابطة الكلية في المسألة، وهي أنه ما لم يجب القضاء على الميت لا يجب على وليه، فيستفاد من ذلك اختصاص وجوب القضاء بما إذا ثبت ذلك في حق الميت، وقد خرج عن هذه الكلية خصوص المسافر كما دلت عليه النصوص المتقدمة.

ويدل على هذا صراحة صحيحة أبي حزنة الثمالي (رحمه الله) المتقدمة<sup>(٢)</sup> فقد صرّح فيها بالحق الطمث بالمرض، وأوجبت القضاء بقول مطلق في مورد السفر خاصة. فيستفاد منها أن التقييد بفرض التكّن مما لا يخص المرض، بل يعم غيره أيضاً.

على أننا لا نحتاج إلى الاستدلال بالروايات المذكورة، إذ يكفينا في الحكم بعدم وجوب القضاء على الولي مع عدم تكّن الميت منه قصور المقتضي، فإن العمدة في ذلك إنما هي صحيحة حفص المتقدمة<sup>(٣)</sup>، وهي في نفسها قاصرة عن شمول هذا الفرض، لاختصاصها بفرض وجوب القضاء على الميت لتكتنه منه كما يقتضيه قوله: «عليه...».

فلا تشمل الصحيحة ما إذا لم يجب القضاء عليه لمرض أو سفر أو حيض أو غير ذلك من الأعذار المانعة عن صحة الصوم، وكما إذا التفت إلى الجناة بعد مضي أيام من شهر رمضان، فإن وجوب القضاء عليه يكون مشروطاً ببقائه حياً، فلو مات في جميع هذه الصور قبل انتهاء شهر رمضان لم يجب القضاء عليه، حيث لا يصدق في حقه أنه عليه، وإن صدق الفوت، والموضوع للحكم

(١) في ص ٢٧١.

(٢) في ص ٢٧٢.

(٣) في ص ٢٦٤.

والمراد به الولد الأكبر<sup>(١)</sup> فلا يجب على البنت وإن لم يكن هناك ولد ذكر، ولا على غير الأكبر من الذكور، ولا على غير الولد من الأب والأخ والعم والخال ونحوهم من الأقارب.

---

في الرواية هو الأول دون الثاني. نعم خرجنا عن هذا الحكم في خصوص السفر بصحيحة أبي حمزة المتقدمة<sup>(٢)</sup> وغيرها.

### القاضي

(١) كما هو المعروف. والعمدة في المقام هي صحيحة حفص المتقدمة<sup>(٢)</sup> المشتملة على قوله (عليه السلام): «يقضى عنه أولى الناس بغيراته»، وحينئذ فينبغي البحث عن مفادها.

فقد يقال: إنّها تدلّ على اختصاص القاضي بن يكون الأولى بالإرث فعلاً من بين الموجودين، وهذا مما يختلف حسب اختلاف طبقات الإرث، فأنّه إن كان للميت أبوه أو ولد قضى عنه، وإلاّ قضى عنه الأخ والعم وهكذا حتّى تصل التوبة إلى المعتق - بالكسر - وضامن الجريمة، بل الإمام (عليه السلام).

فتقون العبرة بالأولوية الفعلية بالإرث بالنسبة إلى الموجودين حال الموت ويختلف مصاديق ذلك، بل قد يتعدد الوليّ على هذا كما إذا كان له أولاد أو إخوة أو أعمام أو أولاد الإمام، فيجب على جميعهم القضاء.

إلاّ أنّ هذا المعنى كما ترى خلاف ظاهر الصحيفة في نفسها، فانّ المنسبق من كلمة «أولى» في الصحيفة أنّ الوليّ داماً شخص واحد لا يتعدد، كما أنّ ظاهر العموم في «الناس» هو إرادة جميع الناس ممّن خلقهم الله عزّوجلّ، الأعمّ من الموجودين منهم وغيرهم، الأحياء منهم والأموات.

---

(١) في ص ٢٧٢.

(٢) في ص ٢٦٤.

وعليه فينحصر الولي في الولد الأكبر، فإنه الأولى بالميراث بقول مطلق حتى الأب المتعدد معه في الطبقة، تكون نصيبيه من التركة أكثر منه غالباً، حيث إن للأب السدس والباقي للولد.

وإنما قيدنا ذلك بالغالب لما قد يتطرق من زيادة نصيب الأب على نصيب الولد كما لو بلغ أولاد الميت عشرة، فإن السدس حينئذ - وهو سهم الأب - يزيد على ما يستحق كل ولد من باقي التركة، إلا أن هذا فرض اتفاقياً نادر، والغالب بحسب الطبع هو زيادة نصيب الولد على نصيب الأب، وأمّا النقصان عنه - كما في المثال - فهو لجهة عارضة نادرة، هذا.

مضافاً إلى اختصاصه بالحبوة، فهو يشارك الآبوبين وسائر الأولاد في الميراث، ويزيد عليهم بذلك، فكان هو الأولى. وبهذا البيان يظهر الوجه في تقدمه على سائر الأولاد، فيكون تقدّمه على الجميع لأجل الحبوبة. فما يتصدر من جميع ما مرّ: أن قوله (عليه السلام): «يقضى عنه أولى الناس بغيرائه» ظاهر في إرادة الولد الأكبر فقط.

فإن قلت: ورد مثل هذا أيضاً في باب الصلاة على الميت، حيث دلّ على أنّ أحق الناس بالصلاحة على الميت أولاهم بالميراث. وقد فهم المشهور منه الأب فلماذا لم يلتزموا بعثله في المقام؟ وكيف صارت الأولوية هناك للأب وهنا للابن؟ وما هو الفارق بين المقامين مع اتحاد التعبيرين؟

قلت: هذه العبارة غير واردة في شيء من نصوص باب الصلاة على الميت وإنما هي مذكورة في كلمات الفقهاء وشائعة على ألسنتهم. ولعل المستشكل لاحظ عبارات الفقهاء من دون تفطّن لخلو النصوص عنها، والوارد في النصوص هو: « يصلّي على الجنازة أولى الناس بها»<sup>(١)</sup>.

ومن الواضح الفرق بين التعبيرين، أي التعبير بـ(أولى الناس بالميراث)

(١) الوسائل ٣: ١١٤ / أبواب صلاة الجنازة ب ٢٣ ح ٢٠١

والتعبير بـ(أولى الناس بالجنازة)، فانَّ الأولى بالميراث حسباً هو المتعارف عند العقلاء هو ولد الميت، بناءً منهم على أنَّ كلَّ ما يملكه الإنسان فهو لولده وذرِّيته من بعده، وإنْ كان الله سبحانه وتعالى قد جعل للأب أيضاً نصيباً مفروضاً في ذلك. وهذا بخلاف الأولى بالجنازة، فانَّ بذلك احترام الميت وتعظيمه يراد به أكبر أقرباء الميت وهو الأب، فيكون أمر التجهيز راجعاً إليه ومنوطاً به، فانَّ الأب هو الأصل والميت فرع منه، فلذلك كان هو الأولى به دون غيره.

فهناك فرق بين جنازة الميت وبين ماله، وبتبعد يختلف مصدق الأولوية المتعلقة بكلٍّ منها حسب اختلاف مناسبة الحكم وموضوعه، ففي الأولى يكون مصدق الأولى بالجنازة هو أب الميت، وفي الثاني يراد من الأولى بيراثه هو الولد الأكبر، لمكان الحبوة كما عرفت. وهذا هو السر في تفرقة المشهور بين المقامين، حيث بنوا على إرادة الأب من الأولى في باب الصلاة والولد في المقام. وقد يستدلُّ لتعيين الولد الأكبر بصحيحة الصفار قال: «كتبت إلى الأخير (عليه السلام): رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيام، وله وليان، هل يجوز لها أن يقضيا عنه جميماً، خمسة أيام أحد الولين وخمسة أيام الآخر؟ فوقع (عليه السلام): يقضي عنه أكبر ولديه عشرة أيام ولاه إن شاء الله»<sup>(١)</sup>.

إلا أنها لخالفتها للإجماع بل الضرورة مما ينبغي ردّ علمها إلى أهله، وذلك من جهتين:

إحداهما: نفي مشروعية القضاء في حقِّ غير الأكبر، فانَّ السؤال فيها كان عن الجواز دون الوجوب، وهذا مما لم يقل به أحد، إذ لا إشكال في مشروعية القضاء للأجنبي فضلاً عن غير الأكبر من الولين.

(١) الوسائل ١٠: ٣٣٠ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ٣

ثانيتها: دلالتها على اعتبار الموالاة في القضاء، وهذا مما لا قائل به أيضاً فانّها غير معتبرة في حقّ الميت لو فرضنا مباشرته القضاء، فضلاً عن الولي. ولأجل ذلك تكون الرواية غير صالحة للعمل بها، بل هي مطروحة أو مؤولة، ويردّ علمها إلى أهله، نعم لا بأس بالأخذ بها من حيث دلالتها على ولایة الولد الأكبر. فالعمدة في المقام هو الاستدلال بصحة حفص بالتقريب المتقدم.

ثم إنّه لا يخفى عليك أنّ ما استظهرناه سابقاً من دلالة صحيحة حفص على أنّ الأولى بالميراث هو الولد الأكبر - ببيان المتقدم - وإن كان صحيحاً في نفسه، لكن حفظاً نفسه لم يستظهر هذا المعنى كما يشهد به سؤاله الثاني: «فإن كان أولى الناس به امرأة»، إلا أنّ عدم فهمه لا يضرّ بالاستدلال، فاتّنا إنا نتعبد بنقله لابفهمه، ونصدقه في روايته لا في درايته، وما رواه ظاهر فيما ذكرناه كما عرفت.

ثم إنّا لو تزّلنا عن ذلك وأنكينا ظهور الصحة فيه فلا ريب في عدم ظهورها في المعنى الآخر أيضاً، أعني به الأولوية باعتبار طبقات الإرث، غايته أن تصبح الرواية مجملة، حيث لم يظهر منها أنّ المراد بالأولى هو شخص واحد معين - وهو الولد الأكبر كما استظهرناه - أو المراد به الطبقة المتعينة للإرث بالفعل حسب نظام الطبقات.

ولكنّ الولد الأكبر هو القدر المتيقن لدخوله على كلّ تقدير، وأمّا غيره فلم يعلم إرادته، لفرض إجمال النصّ وترددّه بين المعنيين، فيرجع في من عداه إلى أصلّة البراءة، للشكّ في التكليف بالنسبة إليهم، فتكون النتيجة هي اختصاص الحكم بالولد الأكبر.

وبهذا البيان يظهر الحال في موقعة أبي بصير المتقدمة<sup>(١)</sup> حيث قال (عليه

وإن كان الأحوط مع فقد الولد الأكبر قضاء المذكورين على ترتيب الطبقات<sup>(١)</sup>، وأحوط منه قضاء الأكبر فالأكبر<sup>(٢)</sup> من الذكور ثم الإناث في كل طبقة حتى الزوجين والمعتوق وضامن الجريرة.

[١٨٤٣] مسألة ١: إنما يجب على الولي قضاء ما فات عن الآبوين<sup>\*</sup> من صلاة نفسها<sup>(٣)</sup>، فلا يجب عليه ما وجب عليهما بالاستئجار، أو على الأب من صلاة أبيه من جهة كونه ولیاً.

السلام): «يقضيه أفضل أهل بيته»، فانَّ كلمة «أفضل» مجمل ولم يعلم المراد منه، فهل يراد به الأعلم لينطبق على كلَّ الطبقات بما فيهم الولد الأصغر أيضاً لإمكان أن يكون أعلم من الأكبر، أو أنَّ المراد به الأقرب من أهل بيته إليه، المنطبق على الولد الأكبر فقط كما لعلَّه الأقرب؟

(١) رعاية للتفسير الآخر كما سبق، والاحتياط حسن على كلَّ حال.

(٢) لصحيحه الصفار المتقدمة<sup>(٤)</sup>، بل الأحوط أن تقضي البنت مع عدم وجود الرجل في الطبقة الأولى كما أفتى به المفید (قدس سره)<sup>(٥)</sup>، وإن كان ذلك على خلاف صحيحة [حفص بن] البختري<sup>(٦)</sup> من الاختصاص بالرجال.

#### الاختصاص بما فات من نفسه:

(٣) لانصراف الأدلة إلى ما فات عن الميت من صلاة نفسه دون مطلق الفائت، بل الظاهر أنه ليس في شيء من روایات الباب ما يصلح للإطلاق كي يدعى انصرافه إلى ما ذكر، وإنما هي بأجمعها خاصة بهذا المورد، فانَّ العمدة

(\*) بل ما فات عن خصوص الأب كما تقدم.

(١) في ص ٢٧٦.

(٢) المقنة: ٣٥٣.

(٣) المتقدمة في ص ٢٦٤.

[١٨٤٤] مسألة ٢: لا يجب على ولد الولد القضاء عن الميت<sup>(١)</sup> إذا كان هو الأكبر حال الموت، وإن كان هو الأح祸 خصوصاً إذا لم يكن للميت ولد.

فيها إنما هي صحيحة حفص والموثقة المتقدّمان. والمذكور في الصحيحة<sup>(١)</sup>: «في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام، قال: يقضي عنه أولى الناس بغيراته»، وهو كما ترى ظاهر فيها فات عن الميت من صلاة نفسه أو صيامه، لقوله (عليه السلام): «يقضي عنه...». ولو كان المضيّ هو ما وجب على الميت ولو استئجاراً لزم أن يقضي الولي عمن استئجر الأب له، لا عن الأب نفسه، فتختصر الصحيحة لا محالة بما وجب على الأب أصلّة لا مطلقاً.

وذلك الحال في موثّقة أبي بصير المتقدّمة<sup>(٢)</sup> فاتها خاصة بما فات المكلّف من نفسه، لفرض السؤال فيها عن «رجل سافر في شهر رمضان فأدركه الموت قبل أن يقضيه...».

وحال الكلام: أن عدم وجوب قضاء مطلق ما وجب على الميت ولو للاستئجار ونحوه إنما هو لأجل قصور المقتضي، لا لوجود المانع وهو الانصراف، فلاحظ.

(١) وذلك لأنّه مع وجود الولد - كما هو المفروض - يكون هو الأولى بالميراث كما اقتضاه صحيح حفص المتقدّم، فلا يجب على غيره.

ومع هذا فقد احتاط الماتن (قدس سره) في وجوب القضاء على ولد الولد الأكبر خصوصاً مع عدم وجود الولد للميت.

أما الاحتياط مع وجود الولد للميت فيه ما لا يخفى، فإنه حينئذ لا موجب للقضاء على ولد الولد بعد اختصاصه بمقتضى الأخبار المتقدّمة<sup>(٣)</sup> بالولد، فإنّ

(١) المتقدّمة في ص ٢٦٤.

(٢) في ص ٢٧٢.

(٣) في ص ٢٧٦، ٢٧٤، ٢٧٢.

[١٨٤٥] مسألة ٣: إذا مات أكبر الذكور بعد أحد أبويه لا يجب على غيره من إخوته الأكبر فالأكبر<sup>(١)</sup>.

[١٨٤٦] مسألة ٤: لا يعتبر في الولي أن يكون بالغاً عاقلاً عند الموت<sup>(٢)</sup>.

ولد الولد لا يرث الميت مع وجود الولد فضلاً عن كونه الأولى بالميراث. ومطلق الكبر لا خصوصية فيه.

نعم، الاحتياط الثاني في محله، فإن الأولى بالميراث حينئذ هو ولد الولد فيجب عليه القضاء احتياطاً.

(١) فإن الظاهر من الأولى بالميراث المفسر بالولد الأكبر من كان كذلك حال الموت، فلا دليل على وجوب القضاء على غيره ممن لا ينطبق عليه العنوان المذكور حاله، وإن كان قيام الأكبر فالأكبر بذلك هو الأح祸.

عدم اعتبار الكمال في الولي حال الموت:

(٢) فإن المتصريح به في دليل الوجوب أنه «يقضي عنه أولى الناس بغيراته» وبعد بلوغ الطفل أو بعد الإفادة يصدق عليه العنوان المذكور، فيجب عليه القضاء.

وبكلمة أخرى: أن وجوب القضاء على من هو أولى الناس بالميراث كسائر التكاليف إنما يتتجزء عند تحقق شرائطه التي منها البلوغ والعقل، فإذا بلغ الصبي أو أفاق الجنون وعقل تنجز التكاليف المذكور في حقه لا محالة.

وأولى منها بالحكم من لم يكلف بذلك لغفلة ونوم ونحوهما، فإنه لو استيقظ أو التفت بعد ذلك وجوب القضاء بلا ريب.

والحاصل: أنه لا يعتبر في من يجب القضاء عليه أن يكون مكلفاً من أول زمان الوجوب، بل يجب ذلك على من صح تكليفه به بعد ذلك إذا كان أولى الناس بالميراث.

فيجب على الطفل إذا بلغ، وعلى الجنون إذا عقل. وإذا مات غير البالغ قبل البلوغ أو الجنون قبل الإفادة لا يجب على الأكبر بعدهما<sup>(١)</sup>.

[١٨٤٧] مسألة ٥: إذا كان أحد الأولاد أكبر بالسن والآخر بالبلوغ فالولي هو الأول<sup>(٢)</sup>.

[١٨٤٨] مسألة ٦: لا يعتبر في الولي كونه وارثاً، فيجب على المنوع من الإرث\* بالقتل أو الرق أو الكفر<sup>(٣)</sup>.

(١) لقصور الدليل عن الشمول لمثله كما لا يخفى.

### الضابط في الأكبرية:

(٢) إذ المصحح به في أخبار الباب هو وجوب القضاء على أولى الناس بالميّت، وهو إنما ينطبق على الأكبر من حيث السن لأجل الحبوبة، فيكون المدار على الأكبرية بحسب السن دون البلوغ.

(٣) وكأنه (قدس سره) اعتمد في ذلك على تعبير الفقهاء في كلماتهم، فقد عبروا عنه بأن القاضي هو الولد الأكبر، بلا نظر إلى كونه وارثاً.

ولكن هذا لا يتم بالنظر إلى الأخبار المتقدم ذكرها، فأنها دلت على كون القاضي هو الأولى بالميراث، وهذا - كما قلنا<sup>(٤)</sup> - إنما ينطبق على الولد الأكبر من جهة الحبوبة وغيرها، ومن البديهي أن القاتل ونحوه ليس بالأولى بالميراث بالفعل، فلا يجب عليه القضاء بمقتضى تلکم النصوص.

ودعوى أن المراد بالأولى هي الأولوية بالاقضاء وبالطبع الأولى مع قطع النظر عن الموانع والعوارض الخارجية، خلاف الظاهر، فإن الظاهر منه هو من كان ينطبق عليه العنوان المذكور بالفعل، كما هو الحال في نظائره من قولنا:

(\*) لا يبعد اختصاص الوجوب بغيره.

(١) في ص ٢٧٤ وما بعدها.

[١٨٤٩] مسألة ٧: إذا كان الأكابر خنثى مشكلاً فالولي غيره من الذكور<sup>(١)</sup>  
وإن كان أصغر، ولو أخصر في الخنثى لم يجب عليه.

الحمر حرام، [حيث] يراد به ما كان خمراً بالفعل، وهنا يراد به الأولى بالميراث فعلاً، لاما هو كذلك شأنًا واقتضاء. وعليه فيختص وجوب القضاء بغير القاتل ونحوه.

### الخنثى المشكل:

(١) فإنّ الموضوع في لسان الدليل هو أولى الناس بالميراث، المنحصر في الولد الأكابر كما مرّ، ومع الشك في ذكرية الخنثى تجري في حقه أصلالة العدم فلا يعطى الحبوبة، بل تدفع إلى الذكر الأكابر عدا الخنثى، ويكون هو الأولى بالميراث. فلا يجب القضاء على الخنثى، هذا.

ولكنّ الظاهر هو التفصيل بين بلوغ الخنثى بعد موت الأب فيجب عليه القضاء، وبلوغه قبل ذلك فلا يجب عليه، والوجه فيه: أنّ الخنثى المشكل بعد ترددہ بين الذكر والأنثى يعلم إجمالاً بكونه مكفراً إما بتکاليف الرجال أو النساء، وحيث كانت الأصول متعارضة فلا محالة كان العلم الإجمالي منجزاً في حقه، فيجب عليه الجمع بين أحكام الرجال والنساء.

وعليه فان كان بلوغه قبل الموت فحيث كان العلم الإجمالي المذكور قد تنجز في حقه في أول البلوغ، وقد أثره كان الموت اللاحق موجباً للشك في حدوث تکليف جديد زائداً على ما تنجز سابقاً بالعلم الإجمالي، فيتمسّك في نفيه بالبراءة، فلا يجب عليه القضاء.

وأمّا إذا كان البلوغ بعد موت الأب، والمفروض عدم اختصاص وجوب

(\*) ومع ذلك يجب على الخنثى قضاء مافات عن أبيه إذا كان بلوغه بعد موت أبيه، نعم إذا قضاه غيره سقط عنه بلا إشكال.

[١٨٥٠] مسألة ٨: لو اشتبه الأكبر بين الاثنين أو الأزيد لم يجب على واحد منهم <sup>(١)</sup>، وإن كان الأحوط التوزيع أو القرعة.

---

القضاء بالبالغين حين الموت، وإنما يعمم الصبي إذا بلغ بعد ذلك كما سبق، فلا حالة يعلم إجمالاً حين بلوغه بكونه مكلفاً بتتكليف الرجال ومن جملتها وجوب القضاء، أو بتتكليف النساء. ولتعارض الأصول يتنجز العلم المذكور فيجب عليه القضاء حينئذ بمقتضى العلم المذكور.

والحاصل: أن الفرق بين الصورتين واضح وظاهر، في الأولى كان العلم الإجمالي منجزاً قبل الموت وبعده كان الشك في توجّه تكليف جديد، والبراءة تنفيه. وأمّا في الثانية فكان حين البلوغ يعلم إجمالاً بتوجّه تكاليف ومنها وجوب القضاء، وكان مقتضاه هو وجوب القضاء عليه لا حالة.

نعم، لو فرضنا أنّ الأكبر بعد الخنثي أو غيره قضى ما فات عن الأب سقط التكليف به حينئذ عن الخنثي، لخروج التكليف به عن أطراف العلم الإجمالي لأجل انتفاء الموضوع، لفراغ ذمة الميت حينئذ.

فالصحيح: هو التفصيل بهذا النحو كما أشار إليه سيدنا الأستاذ (دام ظله) في تعليقه الأنبيقة.

#### اشتباه الأكبر بغيره:

(١) فانّ موضوع الحكم وهو الأولى باليراث المنحصر في الولد الأكبر كما مر <sup>(١)</sup> مما يشكّ في انطباقه على كلّ منها، فتجري البراءة في حقّ كلّ واحد منها. والعلم الإجمالي بوجود الأكبر في البين لا أثر له بعد تردد التكليف بين شخصين، وعدم توجّه الخطاب المعلوم بالإجمال إلى شخص واحد، فلا يصلح للتنجيز، هذا.

وقد يقال بالوجوب على كلّ منها، لأنّ كلّ واحد منها يشك في أكبرية غيره، والأصل عدمه.

ويتوجّه عليه أولاً: أنّ عنوان الولد الأكبر وإن كان مذكوراً في كلمات الفقهاء، لكنّه ليس موضوعاً للحكم في لسان الروايات، وإنما الموضوع فيها هو الأولى بالميراث، أو أفضل أهل بيته كما عرفت. ولا أصل ينفع به هذا الموضوع.

وثانياً: لو سلّمنا أنّ الموضوع هو الولد الأكبر فانّما يتّجه تقرير الأصل لو كان مفهوم الأكبر مرتكباً من جزأين: الولادة من الأب وعدم تولّد شخص آخر منه قبله، فاته بعد ضمّ الجزء الثاني الشابث بالاستصحاب إلى الأول الشابث بالوجودان يلتّم الموضوع لا محالة ويبتئ أنّه الأكبر، فيجب عليه القضاء. لكنّه ليس كذلك جزماً، فإنّ الأكبرية عنوان بسيط منتزع من عدم تولّد غيره قبله. ولا يثبت مثل هذا العنوان البسيط بالأصل.

وثالثاً: لو سلّمنا تركّبه من جزأين وأنّه قد تمّ أركان الاستصحاب لكان ذلك معارضاً بتعلّمه لا محالة، إذ يجري في حقّ كلّ من الأخرين - أو الإخوة - استصحاباً يختلفان في الأثر:

أحدهما: أصالة عدم تولّد شخص آخر قبله، وبعد ضمّه إلى تولّده وجданاً من أبيه يحرز أنّه الأكبر، وأثره وجوب القضاء عليه.

ثانيهما: أصالة عدم تولّد شخص آخر قبل أخيه، وبعد ضمّه إلى تولّده هو من أبيه وجداناً يحرز به أنّ الأخ هو الأكبر، وأثره هو وجوب القضاء على الأخ لاعليه. فيتعارض الاستصحابان لا محالة.

فتحصل: أنّ الأقوى هو عدم الوجوب على واحد منهم كما أفاده في المتن وإن كان الأحوط هو التوزيع أو القرعة كما أفاده (قدس سره).

[١٨٥١] مسألة ٩: لو تساوى الولدان في السن قسّط القضاء عليهما<sup>(١)</sup>  
ويكلّف بالكسر - أي ما لا يكون قابلاً للقسمة والتقييظ، كصلة واحدة  
وصوم يوم واحد - كلّ منها على الكفاية، فلهما أن يوقعاه دفعة واحدة  
ويحكم بصحة كلّ منها وإن كان متحدداً في ذمة الميت

## التساوی فی السن:

(١) إذا تساوى الولدان في السن كما في التوأمين أو المتولدين من أمرين في ساعة واحدة، فهل يقتضي القضاء عليهما حينئذ، أو يجب عليهما كفایة، أو لا يجب على واحد منها شيءً أصلًا؟ وجواهير، بل أقوال: نسب الأخير إلى الحلي (رحمه الله)<sup>(١)</sup> استناداً إلى أنَّ موضوع الحكم هو الولد الأكبر، والمفروض هو انتفاءُ بعده تساويهما في السن.

وهو ساقط جداً، فانَّ الموضوع ليس هو عنوان الأكابر - وإن ذكره الفقهاء في كلماتهم - كما مرّ مراراً، بل الموضوع هو الأولى بالميراث الصادق عليهما معاً. مع أنَّ الأكابرية - على تقدير اعتبارها - إنما تلحظ بالإضافة إلى من هو أصغر منه على تقدير وجوده، لا بالإضافة إلى من يساويه في السن، ولذا لو انحصر الوارث بولد واحد كان هو الولي بلا إشكال، وإن لم يصدق عليه عنوان الأكابر. فليست الأكابرية معتبرة على الإطلاق.

إذن فالمسألة تدور بين القولين الأولين. ذهب كثيرون إلى التقسيط، منهم المصطفى (قدس سره).

(\*) الظاهر أنَّ الوجوب كفائي مع إمكان التقسيط وعدمه، فانَّ الظاهر وجوب طبيعى المقتضى على طبيعى الولي، ولازم ذلك كون الوجوب عينياً إذا لم يتعدد الولي وكفائياً إذا تعدد.

وقد استدلّ له شيخنا الأنباري (قدس سره) في رسالته<sup>(١)</sup> بعد اختياره ذلك : بأنّ دليل وجوب القضاء لما كان مجملًا ولم يكن صالحًا لإثبات أحد الأمرين في المقام من التقسيط والوجوب الكفائي كان المرجع حينئذ هو الأصل ، ومقتضاه التقسيط ، فانّ نصف ما في ذمة الميت واجب على كلّ من الأخرين على كلّ تقدير ، أي سواء أكان الوجوب كفائيًا أم على سبيل التقسيط ، فيكون هذا هو المتيقن ، وينفي الرائد المشكوك بأصالة البراءة .

وقد فصل المصنف (قدس سره) بين ما إذا كان المورد قابلاً للتقسيط فالالتزام فيه بذلك ، وبين ما إذا لم يقبله كما إذا اشتغلت ذمة الميت بصلة واحدة أو صوم يوم واحد ، أو استلزم التقسيط الكسر كما فيما إذا اشتغلت ذمته بصلوات ثلاث أو صوم خمسة أيام ، فالالتزام في مثل ذلك بالوجوب على كلّ منها كفاية . ولا يخفى أنّ الجمع بين الأمرين - أعني القول بالتقسيط فيما يقبله ، والالتزام بالوجوب الكفائي فيما لا يقبله - مما يشكل إثباته بالدليل ، بل إثباته بدليل واحد مستحيل كما هو ظاهر ، حيث لا يتكلّل الدليل الواحد بإثباتات الوجوب العيني والكفائي معاً .

وكانَ الوجه فيما ذهب إليه (قدس سره) من الوجوب الكفائي فيما لا يقبل التقسيط هو العلم الخارجي بوجوب تفريغ ذمة الميت مطلقاً ، بحيث لا يحتمل اختصاصه بما يقبل التقسيط ، وحينئذ فلا يحتمل انتفاء الوجوب في هذا الفرض كما أنه لا يحتمل الوجوب العيني على كلّ منها ، فانّ الفائنة الواحدة لا تستدعي قضاءين بالضرورة ، فلا حالة ينحصر الوجه المعقول بالوجوب الكفائي .

والأقوى هو القول بالوجوب الكفائي مطلقاً ، بلا فرق بين ما يقبل التقسيط وما لا يقبله ، والوجه فيه : أنّ المستفاد من قوله (عليه السلام) في صحبيحة

حفص المتقدّمة<sup>(١)</sup>: «يقضي عنه أولى الناس بغيراته» أنّ وجوب القضاء ثابت في حقّ طبيعي الوليّ، الصادق تارة على الواحد - كالولد الأكبر - وهو الغالب وعلى المتعدد أخرى كما في المقام.

فموضع الوجوب هو الطبيعي الصادق على الواحد والمتعدد، كما أنّ الواجب هو الطبيعي الفائت عن الميت، أي كلّ فردٍ منه اشتغلت ذمته به. فيجب قضاء طبيعي ما فات على طبيعي الوليّ.

ونتيجة ذلك: الالتزام بالوجوب العيني في فرض وحدة الوليّ والوجوب الكفائي عند تعددده، إذ لا تحتمل العينية في هذا الفرض، كيف وأنّ الفائمة الواحدة لا توجب إلّا قضاء واحداً لا قضاءين.

كما لا يحتمل التقسيط أيضاً، لما عرفت آنفاً من وجوب قضاء الطبيعي - بمعنى كلّ فردٍ من الفائمة - على الوليّ، فكلّ من الوليين يجب عليه الإتيان بجميع ما فات الميت، فإذا كان قد فاتته صلاتان أو ثلاث صلوتان كان الواجب على طبيعي الوليّ قضاء كلّ صلاة فاتته، لا حصة من ذلك.

كما لا يحتمل السقوط رأساً كما مرّ، وعليه فلا مناص من الالتزام بالوجوب الكفائي. فيجب عليهما معاً كفاية الإتيان بجميع ما فات الميت.

فإذا بادر أحدهما إلى ذلك سقط عن الآخر، من غير فرق بين ما يقبل التقسيط وما لا يقبله، أو ما يستلزم الكسر وما لا يستلزم، لوحدة المناط في الكلّ.

وإذا فرضنا أثّهما أوقعاً دفعة واحدة بأن صاما عنه في يوم واحد أو صلّيا عنه بحيث كان فراغهما منها في زمان واحد - كما لو صلّياها جماعة - يحكم بصحة كلتا الصلاتتين، وإن كان ما اشتغلت به ذمة الميت واحداً، كما أشار إليه المصنّف (قدس سره)، فإنّ الوجوب كان ثابتاً في حقّ طبيعي الوليّ كما عرفت

ولو كان صوماً من قضاء شهر رمضان لا يجوز لها الإفطار<sup>\*</sup> بعد الزوال<sup>(١)</sup> والأحوط الكفارة على كلّ منها<sup>\*\*</sup> مع الإفطار بعده بناء على وجوبها في القضاء عن الغير أيضاً كما في قضاء نفسه.

وهو كما يصدق على الواحد يصدق على المتعدد المتحقق دفعة واحدة.

(١) المعروف بينهم عدم جواز الإفطار بعد الزوال في قضاء شهر رمضان الموسوع، وأنه إذا أفتر وجبت عليه الكفارة، والمتيقن منه القضاء عن نفسه وأمّا عن غيره ففيه خلاف تأتي الإشارة إليه في محله إن شاء الله تعالى<sup>(١)</sup>. وعلى أي حال فهل الحكمان يثبتان في المقام أو لا؟

أمّا بالنسبة إلى جواز الإفطار فلا يبعد التفصيل بين صورة الاطمئنان باتمام الآخر وعدمه، فيجوز له الإفطار في الأولى دون الثانية، فإنه بعد فرض كون الوجوب كفائياً وحصول الاطمئنان بوجود من به الكفاية وقيامه بالواجب على الوجه الصحيح لا موجب للمنع عن إفطار هذا الشخص، وهذا بخلاف ما إذا لم يطمئن بذلك، سواء أكان شاكاً في إتمام الآخر أم مطمئناً بعده، فإنه يشكل الإفطار حينئذ، بل لا يجوز، لكونه بثابة الإخلال بالواجب الكفائي وعصيائه.

وأمّا الكفارة فلا يبعد القول بوجوبها كفاية، نظراً إلى أنها تتبع كيفية وحجب الصوم، فإذا كان وجوهه بنحو الكفاية كانت الكفارة أيضاً كذلك.

هذا إذا أفطرا دفعة واحدة، وأمّا إذا كان بينهما سبق ومحوق بأن أفتر أحدهما أولاً عصياناً أو لاطمئنانه باقامة الآخر، فيمكن القول باختصاص الكفارة حينئذ بالمتاخر، إذ بعد إفطار الأول ينقلب الوجوب الكفائي إلى العيني

(\*) لا يبعد جوازه لأحدهما إذا اطمأنَّ باقامة الآخر.

(\*\*) لا يبعد كون وجوهها أيضاً كفائياً، نعم إذا لم يتقارن الإفطاران فوجوبها على المتاخر لا يخلو من وجه.

(١) في المسألة [٢٥٤٨]

[١٨٥٢] مسألة ١٠: إذا أوصى الميت بالاستئجار عنه سقط عن الولي بشرط الإitan من الأجير صحيحاً<sup>(١)</sup>.

بالنسبة إليه، الموجب لاختصاص الكفاره به.

### السقوط عن الولي بالوصية:

(١) أمّا جواز مثل هذه الوصيّة ومشروعيتها فهـ لا إشكال فيه ولا خلاف وقد ادعـي عليه الإجماع. ولا حاجة إلى الاستدلال به، لكون الحكم طبق القاعدة، فلا يحتاج إلى إقامة دليل عليه بالخصوص. وذلك لأنـه بعد الفراغ عن مشروعيـة التبرـع في النيابة عن الأمـوات كما أسلفنا القول فيه مستقى في فصل صلاة الاستئجار<sup>(٢)</sup> يكون جواز الاستئجار مثل هذا العمل السائع ثابتاً بمقتضـى عموم دليل الوفـاء بالعقود، كما أنـ صحةـ الوصيـة المـتعلـقة بالـاستئـجار المـذكـور تكونـ مشـمـولة لـعمـومـاتـ نـفوـذـ الوصـيـةـ،ـ فـلاـ يـنـبـغـيـ التـأـمـلـ فـيـ المـقامـ فـيـ نـفوـذـهاـ.

إـنـاـ الـكلـامـ فـيـ وجـوبـ القـضاـءـ حـيـثـنـدـ عـلـىـ الـوليـ،ـ فـقـدـ منـعـ جـمـاعـةـ مـنـهـ شـيخـنـاـ الـأنـصـارـيـ (قـدـسـ سـرـهـ)ـ فـيـ رسـالـتـهـ<sup>(٢)</sup>ـ وـاسـتـدـلـ لـهـ:ـ أـوـلـاـ:ـ بـانـصـرافـ دـلـيلـ الـوجـوبـ عـنـ صـورـةـ الـوصـيـةـ.ـ وـفـيهـ:ـ ماـ لـاـ يـخـفـيـ،ـ فـانـ الـمـوـجـبـ لـلـانـصـرافـ إـنـ كـانـ هوـ التـافـيـ بـيـنـ الـأـمـرـيـنـ فـهـوـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـوـجـهـ الـآـتـيـ وـسـتـعـرـفـ مـاـ فـيـهـ.ـ وـإـنـ كـانـ شـيـئـاـ آـخـرـ فـعـلـيـهـ الـبـيـانـ بـعـدـ أـنـ لـمـ يـكـنـ مـيـتـاـ بـنـفـسـهـ.ـ وـثـانـيـاـ:ـ بـثـبـوتـ الـمـنـافـاةـ بـيـنـ الـوـجـوبـ عـلـىـ الـوـلـيـ وـبـيـنـ نـفـوذـ الـوـصـيـةـ،ـ وـإـذـ لـاـ يـكـنـ الـجـمـعـ بـيـنـهـ يـقـدـمـ الثـانـيـ لـاـ حـالـةـ.

بيان ذلك: أنه بعد فرض وجوب العمل بالوصيّة لا يمكن الجمع بينه وبين الوجوب على الولي عيناً، فإنّ الفائنة الواحدة لا تقضى مرتين، ولا يجب

(١) في ص ١٩٨ وما بعدها.

(٢) رسائل فقهية: ٢٣٩.

..... شرح العروة ١٦ / الصلاة  
 قضاها على شخصين. والحمل على الوجوب الكفائي مخالف لظاهري  
 الدليلين.

وحيث تصل النوبة إلى الأخذ بظاهر أحدهما فلا حالة يتعين تقديم الوصيّة لأنّ وجوبها ثابت بالعنوان الثانيي الحاكم على العناوين الأولىية كما في غير المقام، فأنّها أحکام طبيعية اقتضائية لا تنافي بينها وبين الحكم الثابت بالعنوان الثانيي الطارئ، بل هي محكومة به. وعليه فوجوب القضاء على الوليّ حكم أُولى اقتضائيّ، ووجوب العمل بالوصيّة حكم ثانويّ فعلّيّ حاكم عليه. ولعله لأجل ذلك حكم (قدس سره) بانصراف الدليل عن مثل المقام.

قلت: الظاهر عدم التنافي بين الأمرين، وتوضيحه يتوقف على بيان ما في الوصيّة بالاستئجار من الجهات لنرى بعد ذلك أنّ أيّاً منها تنافي وجوب القضاء على الوليّ، فنقول: إنّ الثابت في الفرض المذكور عند التحليل أمور ثلاثة:

أحدها: وجوب الاستئجار على الوصيّ، ولا ينبغي التأمل في عدم التنافي بينه وبين وجوب القضاء عيناً على الوليّ، فأنّها حكمان لموضوعين ولشخصين أحدهما أجنبي عن الآخر، ولا معنى حينئذ للحمل على الوجوب الكفائي لا مجرد مخالفته لظاهري الدليلين كما ذكره (قدس سره)، بل لامتناعه في نفسه. فإنّ مورد الوجوب الكفائي ما إذا كان هناك حكم واحد قد تعلق بطبيعيّ المكلّف، والمفروض هنا ثبوت حكمين متغايرين موضوعاً ومتعلقاً، أحدهما: وجوب الاستئجار الثابت للوصيّ. والآخر: وجوب القضاء للوليّ. ولا ارتباط لأحدهما بالآخر، فلا منافاة بين الحكمين في هذه المرحلة.

ثانيها: ملكيّة الموصي أو الوصي للعمل في ذمة الأجير. ولا شك أيضاً في عدم منافاتها لوجوب القضاء على الوليّ، لعدم التنافي بين الحكم التكليفي والوضعى.

ثالثها: وجوب الصلاة على الأجير من باب وجوب تسليم العمل المستأجر

عليه الثابت بمقتضى عقد الإيجار، وإذا كان هناك تناقض بين الحكين فأنما يكون ذلك في هذه المرحلة، إذ قد يتوجه التناقض بين هذا وبين وجوب القضاء على الولي، فإن فائدة الميت لا تقتضي إلا قضاها مرتّة واحدة، إذ لا معنى لترفيع ذمتّه مررتين، فكيف يمكن الالتزام مع هذا بوجوب القضاء على كلّ من الأجير والولي عيناً.

ولا مجال للالتزام حينئذ بالوجوب الكفائي أيضاً، فان مقتضى عقد الإيجار هو وجوب التسليم على الأجير عيناً، فإنه طرف عقد الإيجار، لا الطبيعي الأعمّ منه ومن الولي، فكيف يمكن أن يكون عمل الولي وفاءً بعقد الإيجار مع كونه أجنبياً عنه بالكلية.

والتحقيق: عدم المنافاة بينها حتى في هذه المرحلة، لاختلاف الحكين سخاً، فان الوجوب الثابت على الأجير مطلق غير مشروط بما عدا الشرائط العامة، ومنها القدرة على التسليم التي سترى حالها.

وهذا بخلاف الوجوب المتعلق بالولي، فهو مشروط حدوثاً وبقاءً باشتغال ذمة الميت بالقضاء، لكونه مأموراً بترفيع ذمته، الموقوف ذلك على اشتغال الذمة، فكما أن انتفاء اشتغال الذمة حدوثاً يوجب انتفاء وجوب القضاء على الولي رأساً كذلك فراغ ذمته بقاءً - كما لو تبرع به متبرع، أو بادر الأجير إلى ذلك - يوجب سقوط الوجوب عن الولي بقاءً، لأنعدام الموضوع.

وعلى الجملة: تكليف الولي بالقضاء دائرة اشتغال ذمة الميت به حدوثاً وبقاءً، في كل آن زال الاشتغال المذكور سقط الوجوب عن الولي أيضاً. وهذا بخلاف الوجوب الثابت في حق الأجير بعقد الإيجار، فإنه مطلق من هذه الجهة، كما لا يخفى<sup>(١)</sup>.

وعليه فلا تناقض بين الوجوبين، لعدم المنافاة بين الواجب المطلق والمشروط

(١) هذا وجيه لو كان متعلق الإيجارة ذات العمل لا ترفيع الذمة، فينبغي التفصيل، إلا أن يكون منصرف كلامه هو الأول كما لا يبعد.

فيكون المقام أشبه شيء بباب الترتب، حيث إن وجوب الأهم هناك مطلق ووجوب المهم مشروط بعصيان الأهم، بلا تعاند بين الوجوبين، وكذلك الحال فيما نحن فيه، غايته: أن الشرط في المقام ليس هو العصيان بخصوصه، بل مجرد عدم إتيان الأجير بالقضاء صحيحاً، سواء أكان عاصياً بذلك أم كان معذوراً فيه. وهذا هو مراد المصنف (قدس سره) من اشتراط السقوط عن الولي باتيان الأجير صحيحاً.

ثم إنّه لو بادر الولي إلى القضاء قبل الأجير فهل يحكم بانفساخ الإجارة؟ فيه تفصيل، مررت الإشارة إليه في المسألة الثانية والعشرين من الفصل السابق ومحضله: أن الإجارة قد تقع على ذات العمل، وأخرى على عنوان التفريغ. فعلى الأول لا موجب للانفساخ أبداً، لتمكّن الأجير من الإتيان بالعمل بعد ذلك ولو رجاءً، لاحتلال الفساد واقعاً في عمل الولي لاشتاله على خلل لم يعلم به، كأن يكون جنباً وهو لا يدرى، حيث يكون العمل من الأجير حينئذ صحيحاً ومشروعاً، فهو قادر على التسليم عقلاً وشرعاً. ولا يعتبر في الإجارة أكثر من هذا، فلا موجب للانفساخ، فيجب عليه القضاء حينئذ رجاءً وفاءً بعقد الإجارة.

وأمّا على الثاني فتارة: لا يتمكّن الأجير من التفريغ أصلاً لا حدوثاً ولا باقى، كما في المرأة حال طمثها إذا بادر الولي إلى القضاء خلال هذه الفترة، لعدم تمكّنها من العمل خلال هذه الفترة للطمث، ولا بعدها لانتفاء الموضوع فتكون القدرة على التسليم متنافية في حقّها في جميع الآنات المتّصورة، وفي مثل ذلك لا ينبغي الشك في انفساخ الإجارة بالعجز عن التسليم، الكاشف عن عدم كون الأجير مالكاً لشيء حتّى يملّكه الغير، ولا إجارة إلا في ملك.

وأخرى: يطرأ العجز عليه بعد فرض تمكّنه من ذلك، كما لو استؤجر للصلاة خلال شهر مثلاً فتسامع في الإتيان به إلى أن بادر الولي إليه، فحصل به التفريغ وانتفى به الموضوع بقاءً بعد فرض قدرته عليه حدوثاً، وحينئذ لا موجب للانفساخ كما في جميع موارد العجز الطارئ، غايته ثبوت الخيار للمستأجر

[١٨٥٣] مسألة ١١: يجوز للولي أن يستأجر ما عليه من القضاء عن الميت<sup>(١)</sup>.

فإن اختار الفسخ رجع على الأجير بأجرة المسمى، وإن أمضى العقد طالبه بقيمة العمل أي أجرة المثل، للاتصال إلى البدل بعد تعدد العين.

### جواز استئجار الولي غيره:

(١) مقتضى ظواهر جملة من النصوص الوارددة في المقام - ك الصحيح حفص<sup>(١)</sup> وغيره<sup>(٢)</sup> - اعتبار المباشرة في القضاء في حق الولي، كما هو الحال في ظاهر كل خطاب متوجه إلى المكلّف، فإنّ مقتضى إطلاقه هو المباشرة وعدم سقوط التكليف بفعل الغير كما حُقِّ ذلك في محله<sup>(٣)</sup>.

إلا أنه ورد في بعضها إطلاق مشروعية العبادة عن الأموات، الكاشف عن صحة التبرّع من غير الولي، بل في بعضها التصرّح بصحتها من قبل أخي الميت فأنه بعد قيام الدليل على مشروعية التبرّع لكل أحد وفراغ ذمة الميت به يستكشف منه كون الوجوب المتعلق بالولي مشرّوطاً حدوثاً وبقاء باشغال ذمة الميت بالقضاء، فلا تكليف بعد التفريغ بأداء المتبَرّع كما مرّت الإشارة إلى ذلك في المسألة السابقة، ولأجله ترفع اليد عن ظواهر النصوص الدالة على المباشرة، ويحكم بسقوط التكليف بفعل الغير أيضاً.

وعليه فلا مانع من تسبيب الولي إلى تصدّي الغير للتفرّغ، إما باستدعائه للتبَرّع والتماس منه أو باستئجاره لذلك، لصحة الفعل الصادر عن الأجير وقدرته عقلاً وشرعًا على التسلّيم بعد فرض جواز التبرّع منه كما عرفت. ولا يعتبر في صحة الإجارة أكثر من ذلك، فتشمله عمومات الإجارة من دون حاجة إلى قيام دليل عليه بالخصوص.

(١) المتقدم في ص ٢٦٤.

(٢) ك الصحيح الصفار المتقدمة في ص ٢٧٦.

(٣) محاضرات في أصول الفقه ٢: ١٤٢ فما بعدها.

[١٨٥٤] مسألة ١٢: إذا تبرّع بالقضاء عن الميت متبرّع سقط القضاء عن الولي<sup>(١)</sup>.

فما يظهر من الحال<sup>(١)</sup> وجماعة من عدم السقوط عن الولي بذلك لأجل الشك فيه ومقتضى الأصل عدم، كما ترى، إذ لا ينتهي الأمر إلى الأصل مع فرض قيام الدليل. ومن الواضح أنه لا معنى لوجوب التفریغ على الولي بعد حصوله بفعل الغير المتبرّع بذلك أو الأجير.

نعم، قد يظهر من مكاتبة الصفار المتقدمة لزوم مباشرة الولي وعدم السقوط بفعل الغير، قال: «كتبت إلى الأخير (عليه السلام): رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيام، وله وليان، هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جيّعاً، خمسة أيام أحد الولين وخمسة أيام الآخر؟ فوَقَّع (عليه السلام): يقضي عنه أكبر وليه عشرة أيام ولاءً إن شاء الله تعالى»<sup>(٢)</sup>.

لكن الصحيحية بظاهرها مطروحة مهجورة، ولا بد من رد علمها إلى أهله لدلالتها على عدم مشروعية القضاء من غير الولي، وعلى اعتبار التوالي فيه أيضاً، شيء منها مما لا يلتزم به أحد من الأصحاب، فإن محل الكلام إنما هو الوجوب على الولي، وأما الجواز وأصل المشروعية فثبتوت ذلك في حق كل أحد مما لا إشكال ولا كلام فيه.

وأما التوالي في القضاء فلم يكن معتبراً في قضاء الميت نفسه لو كان هو المتصدي لقضاء ما بذمته في حال حياته، فكيف يعتبر ذلك في وليه. فلا مناص من التأويل بحمله على الأفضلية كما ليس بعيد، أو رد علمها إلى أهله. (١) وقد ظهر وجده مما مرّ في المسألة السابقة وما مرّ في مطاوي الأبحاث المتقدمة أيضاً.

(١) السرائر ١: ٣٩٨، ٣٩٩.

(٢) الوسائل ١٠: ٢٣٠ / أبواب أحكام شهر رمضان ب٢٣ ح ٣.

[١٨٥٥] مسألة ١٣: يجب على الولي مراعاة الترتيب<sup>(١)</sup> في قضاء الصلاة وإن جهله وجب عليه الاحتياط بالتفكير.

[١٨٥٦] مسألة ١٤: المناط في الجهر وإلaxفات على حال الولي المباشر لالميّت، فيجهر في الجهرية وإن كان القضاء عن الأم.

[١٨٥٧] مسألة ١٥: في أحكام الشك والجهل يراعي الولي تكليف نفسه<sup>(٢)</sup> اجتهاداً أو تقليداً لا تكليف الميّت، بخلاف أجزاء الصلاة وشرائطها فأنه يراعي تكليف الميّت<sup>(٣)</sup>.

#### الترتيب وغيره:

(١) عرفت سابقاً<sup>(٤)</sup> عدم وجوبه في غير المترتبين بالذات كالظاهرين والعشاءين من يوم واحد، فلا حاجة إلى التكرار في صورة الجهل، وإن كان أحوط.

(٢) فانهـا - كاعتبار الساتر وعدم لبس الحرير أو الذهب للرجال - من شرائط المصلـي دون الصلاة، ف تكون العبرة بحال النائب المباشر دون المنوب عنه، فإذا كان رجـلاً وجب عليه الجهر في الجهرية، وحرم عليه لبس الذهب والحرير، ولم يـجب عليه سـتر ما عـدا العورتين وإن كان المنوب عنه امرأـة. والعكس بالعكس. وهـكذا الحال في سـائر الأـحكـام المتعلقة بالمصلـي.

(٣) فـانـ المـصـلـي - وـهـوـ الـولـيـ - هوـ الشـاكـ أوـ السـاهـيـ، فـلـابـدـ لهـ منـ مرـاعـاتـ ماـ تـقـضـيـهـ وـظـيـفـتـهـ فـيـ الـفـرـضـ الـمـذـكـورـ اـجـهـادـاـ أوـ تقـلـيدـاـ، وـلـاـ دـخـلـ لـنـظرـ الـمـيـتـ فـيـ ذـلـكـ، لـكـونـ ذـلـكـ مـنـ أـحـكـامـ الـمـصـلـيـ دونـ الصـلـاـةـ كـمـاـ مـرـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ السـابـقـةـ.

(٤) قدـ مـرـ الـكـلامـ حـولـ الـفـرعـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ الخـامـسـةـ عـشـرـةـ مـنـ الـفـصـلـ

(\*) مـرـ عـدـمـ وـجـوـبـهاـ.

(\*\*) مـرـ حـكـمـهـ [فـيـ الـمـسـأـلـةـ ١٨٢٧ـ].

(١) فـيـ صـ ١٣٦ـ وـمـاـ بـعـدـهـ.

وكذا في أصل وجوب القضاء\* فلو كان مقتضى تقليد الميت أو اجتهاده وجوب القضاء عليه يجب على الولي الإتيان به وإن كان مقتضى مذهبه عدم الوجوب، وإن كان مقتضى مذهب الميت عدم الوجوب لا يجب عليه وإن كان واجباً بمقتضى مذهبه، إلا إذا علم علماً وجداً قطعياً ببطلان مذهب الميت فيراعي حينئذ تكليف نفسه.

السابق<sup>(١)</sup>، وقد قلنا هناك: إنَّ فوائت الميت تكون موضوعاً لتوجيه الخطاب بالقضاء إلى الولي، فهو المكلف بالتفریغ، ولا بدّ له من الإتيان بعمل يراه هو مصداقاً للتفریغ ويعد بنظره امثلاً للخطاب المفروض، فلا دخل لنظر الميت في سقوط الخطاب المتوجه إلى الولي.

ولو اختلفا في أجزاء الصلة أو شرائطها اجتهاداً أو تقليداً كان المتبّع هو نظر الولي نفسه، وعليه أن يعمل حسب وظيفته، ولا أثر لنظر غيره. فحكمه (قدس سره) ببراءة تكليف الميت لعله عجيب.

وأعجب منه ما ذكره (قدس سره) بعد ذلك من كون الاعتبار في أصل وجوب القضاء أيضاً بنظر الميت، ولو اختلفا فيه اجتهاداً أو تقليداً كان المتبّع في وجوب القضاء على الولي هو رأي الميت.

وهو كما ترى مما لا يكمن المساعدة عليه بوجه، فإنَّ موضوع الخطاب بالقضاء المتوجه إلى الولي إنما هو فوائت الميت، بحيث يصدق أنَّ «عليه صلاة»<sup>(٢)</sup> كما مرّ، والسبيل إلى تشخيص هذا الموضوع إنما هو نظر من خطوب بالقضاء عنه وهو الولي، دون غيره الأجنبي عن التكليف المذكور.

ففي ما أحرز الولي - وبأي مقدار أحرز - تحقق الموضوع وثبتت الفوت عن الميت كان الخطاب المذكور فعلياً في حقه وإن لم يكن كذلك - أصلاً أو بذلك

(\*) المتبّع فيه اجتهاد الولي أو تقليده على الأظهر.

(١) في ص ٢٤١ وما بعدها.

(٢) الوارد في صحيحه حفص المتقدمة في ص ٢٦٤

[١٨٥٨] مسألة ١٦: إذا علم الولي أنّ على الميت فوائد ولكن لا يدرى أنها فاتت لعذر من مرض أو نحوه أو لا لعذر، لا يجب عليه القضاء \*<sup>(١)</sup>، وكذا إذا شك في أصل الفوت وعدمه <sup>(٢)</sup>.

[١٨٥٩] مسألة ١٧: المدار في الأكبرية على التولد <sup>(٣)</sup> لا على انعقاد النطفة ولو كان أحد الولدين أسبق انعقاداً والآخر أسبق تولدًا فالولي هو الثاني، وفي التوأميين الأكبر أو هما تولداً.

المقدار - في حق الميت. والعكس بالعكس، ولا أثر لنظر الميت حينئذ أبداً.  
 (١) لا أثر لهذا الشك بناء على ما عرفت من أنّ الأقوى وجوب القضاء على الولي بالنسبة لمطلق فوائد الميت، سواء الفائتة لعذر أم لغيره، نعم على مسلكه (قدس سره) من الاختصاص بما فاته لعذر يكون المرجع في مورد الشك أصالة البراءة، للشك في تحقق موضوع الحكم.

(٢) لأصالة البراءة، فإنّ الموضوع للقضاء إنما هو صدق عنوان: «بيوت وعليه صلاة أو صيام» كما في صحيح حفص، وهو مساوٍ <sup>(٤)</sup> لعنوان الفوت، والمفروض الشك في تتحقق العنوان المذكور. وأصالة عدم الإتيان بالعمل في وقته لا تقاد تجدي لإثبات العنوان، فيدفع بالأصل. مضافاً إلى قاعدة الشك بعد خروج الوقت الجاري في حق الميت، فليتأمل.

(٣) إذ لا أثر لسبق انعقاد النطفة مع التأخر بحسب التولد، فإنّ العبرة إنما هي بسبقه إلى هذا العالم الخارجي، لكون المناط في الأكبرية عرفاً هو هذا الاعتبار. وعليه في التوأميين تكون الأكبرية بسبق أحدهما ولادةً ولو بدقائق وإن فرضنا تأخّره انعقاداً.

(\*) بل يجب عليه على ما مرت.

(١) بل يفارقه، فإنّ الفوت عنوان وجودي، فلا يمكن إثباته بأصالة عدم الإتيان. بخلاف ما في النص، فإنه مؤلف من جزأين: الموت، واشتغال الذمة بالعبادة، ولا مانع من إحرازهما بضمّ الوجدان إلى الأصل فتدبر.

[١٨٦٠] مسألة ١٨: الظاهر عدم اختصاص ما يجب على الولي بالفوائد اليومية، فلو وجب عليه صلاة بالنذر الموقت وفاقت منه لعذر وجب على الولي قضاها<sup>(١)</sup>.

نعم، يظهر من مرسلة علي بن أحمد بن أشيم عن الصادق (عليه السلام) خلافه، فقد قال (عليه السلام): «الذى خرج أخيراً هو أكبر، أما علمت أنها حملت بذلك أولاً، وأنّ هذا دخل على ذلك»<sup>(٢)</sup>.

ولكتها أولاً: ضعيفة بالإرسال، نعم إنّ ابن أشيم وإن لم يوثق صريحاً لكنه موجود في أسناد كامل الزيارات. فلا مناقشة في سندها من جهته. وثانياً: أنّ مقادها غير قابل للتصديق، لانعقاد نطفي التوأمين في آن واحد لدخول الحيوانين المنويين في الرحم دفعة واحدة كما هو الحقّ في محله. فلا دخول لأحدهما على الآخر.

وثالثاً: مع التسليم أيضاً فالأسبيةّة في انعقاد النطفة بجردتها لا تكفي للاتصال بالأكبrière ما لم يكن هناك سبق في الولادة، ولو افترضنا أنه واقع إحدى زوجتيه ثمّ بعد شهر على ذلك واقع الأخرى فحملتنا منه، ثمّ وضعت الثانية حملها قبل الأولى بأنّ وضعته لستة أشهر، فهل يمكن الالتزام بأكبrière ولد الزوجة الأولى مع تأخّره عن ولد الثانية بالولادة بشهرين استناداً إلى أسبيةّة انعقاد نطفته؟

وعلى الجملة: الرواية مخدوش فيها من جهات، ولذلك لا يصحّ التعويل عليها، بل الصحيح هو ما ذكرناه.

عدم الاختصاص بالاليومية :

(١) لإطلاق النصّ، فإنّ الموضوع للحكم في صحيحه حفص<sup>(٢)</sup> «الرجل

(١) الوسائل ٢١: ٤٩٧ / أبواب أحكام الأولاد ب ٩٩ ح ١.

(٢) المتقدمة في ص ٢٦٤

[١٨٦١] مسألة ١٩: الظاهر أنه يكفي في الوجوب على الولي إخبار الميت<sup>\*</sup> بأن عليه قضاء ما فات لعذر<sup>(١)</sup>.

يؤت وعليه صلاة...» يعم كافة الصلوات الواجبة الفائتة من الميت. ودعوى الانصراف إلى اليومية كما ترى.

نعم، يختص الحكم بما كان واجباً على الميت نفسه بالأصل، فلا يشمل ما وجب عليه بالاستئجار أو الولاية، لأن المذكور في الصحيحه المشار إليها: «يقضي عنه أولى الناس...»، والضمير المجرور عائد إلى الميت.

فيكون مفادها وجوب القضاء عن الميت نفسه، فلا يشمل مورد الفوائت الواجبة بالاستئجار أو الولاية، فإن القضاء في ذلك إنما يكون عنمن استئجر له أو عنمن له الولاية عليه، لا عن الميت نفسه. فالنصّ بنفسه قاصر الشمول مثل ذلك، بلا حاجة إلى دعوى الانصراف.

### ثبوت القضاء بإخبار الميت:

(١) لا يخفى أنه لا دليل على اعتبار الإخبار المذكور إلا من باب الإقرار على النفس، الذي يختص نفوذه بما إذا ترتب على ذلك أثر في حال الحياة كما في الإقرار بالدين، فإنه يوجب إلزامه بالأداء لو طالبه الدائن، ولو امتنع عنه وجب على الوارث إخراجه من الأصل.

وأماماً في المقام فلا يترتب على إقراره أيّ أثر حال الحياة، وإنما يظهر ذلك بعد الموت وفي تعلق الوجوب بالولي، فيكون مرجعه إلى الإقرار على شخص آخر لاعلى نفسه. وواضح أنّ إقرار العقلاء نافذ على أنفسهم لا على غيرهم. نعم، لو فرضنا الميت ثقة كان إخباره حجّة بذلك حجيّة خبر الثقة في الموضوعات كالأحكام، كما لو كان الخبر بذلك ثقة آخر غير الميت.

(\*) في كفايته إشكال، بل منع.

[١٨٦٢] مسألة ٢٠: إذا مات في أثناء الوقت بعد مضي مقدار الصلاة بحسب حاله قبل أن يصلّي وجب على الولي قضاها<sup>(١)</sup>.

وعلى الجملة: إخبار الميت بفوائت نفسه - بهذا العنوان - لا دليل على حجيته ما لم يدخل تحت عنوان إخبار الثقة الثابت حجيته في الموضوعات كالأحكام.

(١) لأنّ موضوع الوجوب على الولي ليس هو الفوت عن الميت كي لا يشمل المقام، بل صدق «أنّه مات وعليه صلاة أو صيام...» كما في صحيحة حفص، وهو صادق في المقام.

والتعبير بالقضاء في النص يراد به المعنى اللغوي أعني مطلق الإتيان، دون المصطلح الخاص بال يأتي به خارج الوقت حتّى يتأمّل في شموله للمقام. فدعوى الاختصاص بغير المقام مما يثبت فيه القضاء على الميت اغتراراً بالتعبير المذكور في غير محلّها.

وبيّنده: رواية ابن سنان - الواردۃ في خصوص المقام - عن الصادق (عليه السلام) «قال: الصلاة التي دخل وقتها قبل أن يموت الميت يقضى عنه أولى الناس به»<sup>(٢)</sup>.

لكنّها ضعيفة السند، لضعف طريق السيد ابن طاووس (قدس سره) في كتاب غیاث سلطان الورى... كما مرّ<sup>(٢)</sup>. فلا تصلح إلا للتأييد. نعم، إنّ هنا فرعاً تعرّض له جماعة من الأصحاب، وهو أنّه هل يجب على الولي المبادرة بايقاع هذه الصلاة في وقتها، أو أنّ له التأخير إلى خروج الوقت؟

قد يقال بالأول، فإنّ الولي إنّما يتلقّى التكليف المتوجه إلى الميت على ما هو

(١) الوسائل ٨: ٢٨١ / أبواب قضاء الصلوات ب ١٢ ح ١٨.

(٢) في ص ١٩٩ - ٢٠٠.

[١٨٦٣] مسألة ٢١: لو لم يكن ولِيًّا أو كان ومات قبل أن يقضي عن الميت وجوب الاستئجار من تركتهُ، وكذا لو تبيَّن بطلان ما أتى به<sup>(١)</sup>.

[١٨٦٤] مسألة ٢٢: لا يعن من الوجوب على الولي اشتغال ذمته بفوائط نفسه<sup>(٢)</sup>.

عليه وباله من الخصوصيات، فهو مخاطب بخطاب مماثل للخطاب المتوجه إلى الميت، بلا فرق بينهما إلا من جهة المباشر، حيث يكون الولي قد فرض نفسه مقام الميت، لتعذر تصدِّي الميت لذلك بنفسه، فهذا المقدار من الاختلاف والفرق ممَّا لامناص منه، وأمَّا الإيقاع في الوقت غير متعدِّر، فيجب على الولي مراعاته كما كان ذلك واجباً على الميت.

ويتجه عليه: أنَّ تقييد الصلاة بالوقت إنما كان ثابتاً في حق الميت، وقد سقط ذلك التكليف بالموت قطعاً، وإنما حدث في حق الولي تكليف آخر جديد، ولا دليل على التقييد في هذا التكليف الحادث، حيث لا شاهد على اعتبار المأثنة في جميع الأحكام، بل مقتضى الإطلاق في صحيحة حفص عدم لزوم مراعاته كما لا يحْفَنِي. فالأقوى جواز تأخير الولي القضاء إلى خارج الوقت.

#### انتفاء الولي :

(١) قد مر سابقاً أنَّ الأقوى عدم وجوب الاستئجار إلا في صورة الوصية، فلا تخرج من الترکة في مفروض المسألة، لعدم كون الواجبات الإلهية من قبيل الحقوق المالية، فلا حظ ما سبق<sup>(٤)</sup> ولا نعيد.

(٢) بلا خلاف فيه، لإطلاق الأدلة. ولا يقاس ذلك بالتطوع ممَّن عليه فريضة، الممنوع منه في الصوم بلا إشكال وفي الصلاة على المشهور، لوضوح

(\*) مرَّ أنَّ الأقوى عدم وجوبه إلا مع الإيصاء.

(٤) في ص ٢١٥ وما بعدها.

ويتخير في تقديم أيهما شاء<sup>(١)</sup>.

[١٨٦٥] مسألة ٢٣: لا يجب عليه الفور في القضاء عن الميت وإن كان أولى وأحوط<sup>(٢)</sup>.

[١٨٦٦] مسألة ٢٤: إذا مات الولي بعد الميت قبل أن يتمكّن من القضاء في الانتقال إلى الأكبر بعده إشكال<sup>\*</sup><sup>(٣)</sup>.

الفرق بين المقامين كما لا يخفى.

(١) لإطلاق النصّ وقصور أدلة الترتيب على الشمول للمقام، بل قد عرفت عدم اعتبار الترتيب في فوائت الولي نفسه إلا في المرتبتين بالذات، فضلاً عن اعتباره بينها وبين فوائت الميت.

(٢) لعدم الدليل عليه هنا وإن بنينا على المضايقه في القضاء، لاختصاص الدليل - على القول بها - بفوائت نفسه، فلا يعم ما نحن فيه، فيرجع هنا إلى إطلاق الأدلة.

ومع الفضّ عنـه فالمرجع أصلـة البراءـة، وقد عـرفـتـ فيها سـبقـ<sup>(٤)</sup>ـ أنـ الأـقوـيـ هوـ الـموـاسـعـ حتـىـ فيـ فـوـائـتـ نـفـسـهـ،ـ فـضـلـاـ عـنـ المـاقـمـ.

### موت الولي قبل القضاء:

(٣) لا يخفى أنَّ استشكالـهـ (قدس سـرـهـ)ـ ذـلـكـ يـنـافـيـ ماـ سـبـقـ منهـ طـيـ مـسـائـتـينـ:

الأـولـىـ:ـ ماـ ذـكـرـهـ (قدس سـرـهـ)ـ فيـ المسـائـةـ الثـالـثـةـ منـ آنـهـ إـذـاـ مـاتـ أـكـبـرـ الذـكـورـ بـعـدـ أـبـوـيهـ لاـ يـجـبـ عـلـىـ إـخـوـتـهـ الأـكـبـرـ فـالـأـكـبـرـ،ـ فـانـ الجـزـمـ بـذـلـكـ هـنـاكـ يـنـافـيـ التـرـدـيدـ وـالـإـشـكـالـ هـنـاـ.

(\*) أظهره عدم الانتقال كما صرَّح بنظيره في المسألة الرابعة [من هذا الفصل].

(١) في ص ١٦٩ وما بعدها.

[١٨٦٧] مسألة ٢٥: إذا استأجر الولي غيره لما عليه من صلاة الميت فالظاهر أنَّ الأجير يقصد النيابة عن الميت لا عنه<sup>(١)</sup>.

ويكُن التوفيق بينها بدعوى إطلاق الكلام في المسألة السابقة من حيث تكُن الأكبر من القضاء وعدمه، بخلاف مفروض الكلام في مسألتنا هذه، فقد قيد فيها الموت بما قبل تكُنه من القضاء. وعليه فتحمل المسألة السابقة - عملاً بقانون الإطلاق والتقييد - على ما لو طرأ الموت بعد تكُنه من القضاء ومساحته فيه. فلامنافاة إذن بين الكلامين.

وقد عرفت هناك أيضاً أنَّ الصحيح هو ما أفاده (قدس سره) من عدم الانتقال، لعدم انطباق الموضوع للدليل الحكم على الأكبر بعده.

الثانية: ما ذكره (قدس سره) في المسألة الرابعة من أنَّ الولي إذا كان صغيراً أو مجنوناً فات قبل البلوغ أو إلقاءه لا يجب القضاء على الأكبر بعدهما، فإنَّ جزمه (قدس سره) بالحكم هناك ينافي الترديد منه في المقام.

ضرورة أنَّ القدرة - المفروض انتفاوها هنا - وإن وقع الخلاف في كونها شرطاً لفعالية التكليف أو لنتائجها إلا أنه لم يقع بينهم خلاف في اعتبار البلوغ والعقل في مقام الفعلية، وعددهما من شرائط التكليف، وأنَّ القلم مرفوع عن الصبي حتى يحتمل وعن المجنون حتى يفيق.

وعليه في فرض كون الولي صغيراً أو مجنوناً إذا بنينا على عدم الانتقال - كما أفاده (قدس سره) واخترناه أيضاً - استلزم ذلك القول بعدم الانتقال في فرض عجز الولي بالأولوية القطعية، فإنَّ التكليف في الفرض الأول غير ثابت في حق الولي بلا خلاف، فإذا بنينا على عدم الانتقال منه إلى الأكبر بعده كان القول بعدم الانتقال في مورد الخلاف بطريق أولى كما لا يخفى.

وكيف ما كان فالاستشكال منه (قدس سره) في غير محله، والأقوى عدم الانتقال كما ظهر وجهه مما مرّ.

(١) لا يخفى ما في العبارة من القصور والتساخع، فإنَّ قصد النيابة عن الميت

مما لا إشكال في لزومه على الأجير، وليس هذا طرفاً للترديد كما قد يعطيه ظاهر العبارة، ولذلك أشرنا فيها سبق<sup>(١)</sup> إلى عدم كفاية إهداء التواب في تحقق النيابة وتفریغ الذمة، وأنه لابد للنائب من قصد النيابة في فعله عن المنوب عنه والإيتان به من قبله. واضح أن المنوب عنه هو الميت دون الولي، فلا مناص من قصده النيابة عن الميت.

والذى يمكن أن يبحث عنه في المقام هو أنه هل يلزم الأجير - زائداً على القصد المذكور - ملاحظة الواسطة وهو الولي في مقام العمل، بأن يقصد تفریغ ذمته أيضاً عن الوجوب المتعلق به فعلاً أو لا.

والأقوى هو العدم، لعدم الدليل عليه، ولا مقتضي له أيضاً، فإن ذمة الولي تفرغ بطبيعة الحال بمحرر إيتان الأجير بالعمل بلا حاجة إلى قصد التفریغ، بل إنه تفرغ ذمته بفعل المتبرع أيضاً ولو من دون اطلاع الولي وعدم التسبيب منه، لما عرفت سابقاً<sup>(٢)</sup> من أن الوجوب الثابت في حق الولي مشروط حدوثاً وبقاء باشتغال ذمة الميت، فع فراغها بفعل الأجير أو المتبرع لا تكليف للولي، لأن تكليفه إنما هو بالتفریغ، ولا تفریغ بعد الفراغ، فتكون ذمة الولي فارغة بطبيعة الحال من غير احتياج إلى قصده في مقام العمل.

هذا ما أردنا إيراده في القسم الأول من هذا الجزء، ويليه القسم الثاني منه مبتدئاً بفصل (صلاة الجماعة) إن شاء الله تعالى، والحمد لله أولاً وأخراً، وصلّى الله على سيدنا محمد وآلـه الطيبين الطاهرين.

(١) في ص ٢٠٤.

(٢) في ص ٢٩١.

# فهرس الموضوعات



## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	<b>الصلاه</b>
٦٦ - ٧	فصل : في صلاة الآيات
٧	أسباب صلاة الآيات
٧	الأول والثاني: كسوف الشمس وخسوف القمر
٨	الثالث: الزلزلة
١١	الرابع: كل مخوف سماوي
١٤	الانكساف ببعض الكواكب الأخرى
١٥	وقت صلاة الكسوفين
٢١	وقت سائر صلوات الآيات
٢٤	كيفية صلاة الآيات
٣٤	الصور التسع لكيفية الصلاة
٣٥	مشاركة صلاة الآيات لغيرها في الأجزاء والشرائط

٣٦ .....	القنوات المستحبة في صلاة الآيات .....
٣٧ .....	التكبير عند الهوى للركوع والرفع منه .....
٣٨ .....	الشك في ركع الصلاة ورکو عاتها .....
٣٩ .....	زيادة الرکوع في صلاة الآيات وتقاصنه .....
٤٠ .....	إدراك رکعة أو أقل من وقت الصلاة .....
٤٢ .....	قضاء صلاة الكسوفين .....
٤٦ .....	قضاء الصلاة في سائر الآيات .....
٥٠ .....	حصول الآية في وقت الفريضة .....
٥٥ .....	تبين ضيق وقت الفريضة أو الآية أثناء الأخرى .....
٥٦ .....	مستحبات صلاة الآيات .....
٥٧ .....	الجماعه في صلاة الآيات .....
٥٨ .....	السجود للسمو عند تحقق موجباته .....
٥٩ .....	طرق ثبوت الكسوف ونحوه من الآيات .....
٦٠ .....	اختصاص الصلاة بن في بلد الآية .....
٦٢ .....	سقوط الصلاة عن المائض والنفساء .....
٦٣ .....	تكرار الصلاة بتكرر الآية .....
٦٣ .....	تعيين الصلاة إذا اشتغلت الذمة بأكثر من واحدة .....
٦٥ .....	اختصاص القضاء في حالة الجهل بالكسوفين بصورة احتراق قام القرص .....
٦٧ .....	فصل: في صلاة القضاء .....
٦٧ .....	مقتضى الأصل العملي عند الشك في وجوب القضاء (هل القضاء بأمر جديد) .....

قضاء اليومية الفائتة عمداً أو سهواً أو جهلاً أو نوم ..... ٦٩
التفصيل بين النوم المتعارف وغيره ..... ٧٢
التفصيل بين النوم الخارج عن حد الاختيار وغيره ..... ٧٣
قضاء الفائتة حال المرض ..... ٧٨
قضاء ما فات لأجل ترك جزء عمداً أو لكونه من الأركان ..... ٧٨
قضاء الصبي بعد البلوغ والجنون بعد الإفاقه ..... ٨٤
قضاء الفائتة حال الإغماء المستوعب للوقت ..... ٨٦
الإغماء عن اختيار ..... ٩٠
قضاء الصلوات الفائتة حال الكفر ..... ٩٤
<b>تكليف الكفار بالفروع ..... ٩٦</b>
سقوط القضاء عن الحائض والنفاس مع استيعاب الوقت ..... ١٠٢
بلوغ الصبي وإفاقه الجنون أو المغمى عليه قبل خروج الوقت ..... ١٠٢
حكم الجنون عن اختيارٍ من حيث القضاء ..... ١٠٥
حكم الحيض والنفاس الاختياريين ..... ١٠٦
قضاء المرتد ما فاته إذا عاد إلى الإسلام ..... ١٠٧
قضاء الخالف الصلاة الفائتة بعد استبصره ..... ١٠٩
قضاء الخالف ما أتى به مخالفًا لمذهبة وإن وافق مذهبنا ..... ١١٢
حكم ما لو استبصر ثم خالف ثم استبصر ..... ١١٤
قضاء ما فات حال السكر ..... ١١٥
حكم فاقد الطهورين ..... ١١٦
قضاء الجمعة ظهراً لمن تركها حتى خرج وقتها ..... ١٢٠
قضاء الصلوات غير اليومية سوى العيددين ..... ١٢١
<b>قضاء النافلة المنذورة في وقت معين ..... ١٢٢</b>

جواز قضاء الفرائض في كلّ وقت ..... ١٢٣
قضاء مافات حضراً تماماً ولو في السفر وبالعكس ..... ١٢٤
حكم الفائنة في أماكن التخثير ..... ١٢٤
حكم الفائنة لو كان أُولى الوقت حاضراً وآخره مسافراً وبالعكس ..... ١٢٨
استحباب قضاء النوافل ..... ١٣٢
استحباب التصدق لمن عجز عن قضاء النوافل الرواتب ..... ١٣٤
الترتيب في القضاء ..... ١٣٥
الترتيب في قضاء الفوائد غير اليومية ..... ١٣٥
الترتيب في قضاء الفوائد اليومية ..... ١٣٥
المجهل بالسابق واللاحق فواتاً ..... ١٤٠
فوات الصلوات الخمس مع المجهل بالسابق واللاحق منها فواتاً ..... ١٤٤
فوات صلوات معلومة سفراً وحضرأً مع المجهل بالترتيب ..... ١٤٥
تردد الفائنة بين ظهر وعصر ..... ١٤٦
تبيّن فوت إحدى الظاهرتين مع احتلال فوت الأخرى ..... ١٤٦
العلم بفوت إحدى الصلوات الخمس ..... ١٤٨
العلم بفوت اثنتين من الخمس ..... ١٥١
العلم بفوت ثلاثة أو أكثر من الخمس ..... ١٥٣
العلم بفوت صلاة معينة مراتٍ لا يعلم عددها ..... ١٥٤
المواسعة والمضايقة ..... ١٦٠
أدلة القول بالمضايقة ..... ١٦١
أدلة القول بالمواسعة ..... ١٦٩
تقديم الفائنة على الحاضرة ..... ١٧٤
التفصيل بين فائنة اليوم وفائنة سائر الأئيام ..... ١٨٦

٣١١ .....	فهرس الموضوعات
١٨٧ .....	التفصيل بين اشتغال الذمة بفائدة واحدة واحتقارها بفوائد متعددة
١٨٨ .....	إذا كانت عليه فوائد أيام وفاقت منه صلاة ذلك اليوم
١٨٩ .....	استحباب القضاء لمن احتمل فوات صلاة منه
١٩٠ .....	التنفل من عليه القضاء
١٩٠ .....	الاستنابة عن الحي في قضاء فوائده
١٩١ .....	الإتيان بصلاة القضاء جماعة
١٩٢ .....	تأخير ذوي الأعذار قضاء الفوائد إلى زمان ارتفاع العذر
١٩٣ .....	استحباب تمرير الأطفال على قضاء الفوائد
١٩٤ .....	منع الأولياء أطفالهم عن المحرمات
٢٦١ - ١٩٦ .....	فصل: في صلاة الاستئجار
١٩٦ .....	الاستئجار للعبادات عن الأموات
١٩٨ .....	النيابة عن الأموات في العبادات
٢٠١ .....	النيابة عن الأحياء في العبادات
٢٠٣ .....	جواز إتيان المستحبات وإهداء ثوابها للأحياء والأموات
٢٠٤ .....	عدم فراغ ذمة الميت بإتيان العمل وإهداء ثوابه إليه
٢٠٤ .....	البحث عن حقيقة النيابة
٢٠٧ .....	الإشكالات الواردة على النيابة ودفعها
٢١٢ .....	وجوب الوصية بالواجبات المالية وغيرها
٢١٢ .....	إخراج الواجبات المالية من أصل التركة
٢١٥ .....	هل يجب إخراج الواجبات البدنية من أصل التركة أو الثالث؟
٢١٨ .....	كافية الإخبار باشتغال ذمته في إخراج من الأصل
٢٢١ ....	حكم ما لو أوصى إلى الأجنبي بصلة ونحوها ولم يكن له تركه

حكم ما لو أوصى إلى غير الأكبر من ولده أو الأكبر في غير ما يجب عليه ..... ٢٢٢	٢٢٢
هل يجوز إخراج الوصية بما يجب عليه احتياطاً من الأصل؟ ..... ٢٢٣	٢٢٣
الوصية بالاستئجار عنه أزيد من عمره ..... ٢٢٤	٢٢٤
موت الأجير قبل إتمام العمل ..... ٢٢٦	٢٢٦
بحث في حقيقة الاشتراط والتقييد ..... ٢٢٧	٢٢٧
حكم المسألة فيما لم يشترط على الأجير المباشرة ..... ٢٣٠	٢٣٠
موت الأجير قبل الاتمام إذا كانت عليه فوائد من نفسه ..... ٢٣١	٢٣١
شروط الأجير ..... ٢٣٢	٢٣٢
اشتراط معرفته باجزاء وشروط العبادة ..... ٢٣٢	٢٣٢
جريان أصلالة الصحة في فعل الأجير وعدمه ..... ٢٣٣	٢٣٣
اعتبار عدالة الأجير ..... ٢٣٤	٢٣٤
استئجار غير البالغ للقضاء عن الميت ..... ٢٣٦	٢٣٦
استئجار ذوي الأعذار ..... ٢٣٨	٢٣٨
حكم ما لو استأجر القادر فصار عاجزاً ..... ٢٤٠	٢٤٠
تبرّع العاجز عن الميت ..... ٢٤١	٢٤١
حكم ما لو حصل للأجير سهو أو شك في عمله ..... ٢٤١	٢٤١
اختلاف النائب مع الميت في الفتوى ..... ٢٤١	٢٤١
استئجار كل من الرجل والمرأة للآخر ..... ٢٤٧	٢٤٧
مراقبة حال المباشر في شرائط الصلاة لا الميت ..... ٢٤٧	٢٤٧
إتيان الأجير بالصلاحة جماعة ..... ٢٤٨	٢٤٨
مراقبة القاضي عن الميت الترتيب بين الفوائد ..... ٢٤٩	٢٤٩
استئجار جماعة لقضاء الفوائد عن الميت ..... ٢٥٠	٢٥٠

٣١٣ .....	عدم فراغ ذمة الميت ب مجرد الاستئجار ..... ٢٥٠
حكم ما لو مات الأجير قبل انقضاء مدة الإجارة مع احتفالبقاء مقدار من العمل ..... ٢٥١	
هل يجوز للأجير استئجار غيره للعمل ..... ٢٥٢	
التبريع عن الميت قبل عمل الأجير ..... ٢٥٣	
هل يستحق الأجير الأجرة لو تبرع آخر عنه ..... ٢٥٤	
انكشاف بطلان الإجارة بعد العمل ..... ٢٥٥	
التزاحم بين فرضية الوقت وبين ما استؤجر عليه ..... ٢٥٦	
انقضاء الوقت المضروب للصلة الاستئجاريه قبل الإتيان بها ..... ٢٥٨	
تعيين المنوب عنه ولو إيجالاً ..... ٢٥٨	
انصراف الإجارة إلى المتعارف ..... ٢٥٨	
لو آجر نفسه للصلة شهراً وشك في أنَّ المستأجر عليه صلة السفر أو الحضر ..... ٢٦٠	
إذا كانت على الميت فوائت ولم يعلم إتيانه بها ..... ٢٦٠	
فصل: في قضاء الولي ..... ٣٠٤ - ٢٦٣	
اختصاص القضاء بما إذا كان الميت رجلاً ..... ٢٦٣	
شمول الحكم لما إذا كان الميت عبداً ..... ٢٦٦	
ما يجب على الولي قضاوه عن الميت ..... ٢٦٨	
اختصاص وجوب قضاء الصلاة بما تمكن الميت من قضائه ..... ٢٧٠	
اختصاص قضاء الصوم بما تمكن الميت من قضائه ..... ٢٧١	
قضاء الولي ما فات الميت بسفر ونحوه ..... ٢٧٢	
ما المراد من الولي ..... ٢٧٤	
اختصاص وجوب القضاء بما فات عن الميت نفسه ..... ٢٧٨	

عدم وجوب القضاء على ولد الولد إذا كان هو الأكبر حين الموت ..	٢٧٩
عدم وجوب القضاء على غير الأكبر لو مات الأكبر بعد أبيه.....	٢٨٠
اعتبار بلوغ وعقل الولي حين موت الأب ..	٢٨٠
هل المدار في الأكابرية على السن أو البلوغ ..	٢٨١
اعتبار كون الولي وارثاً ..	٢٨١
حكم ما لو كان أكبر الأولاد خنثى ..	٢٨٢
اشتباه الأكبر من الأولاد بين اثنين أو أكثر ..	٢٨٣
تساوي الولدين في السن ..	٢٨٥
سقوط القضاء عن الولي إذا أوصى الميت بالاستئجار عنه ..	٢٨٩
استئجار الولي غيره لما عليه من القضاء عن الميت ..	٢٩٣
سقوط القضاء عن الولي بتبرع الغير عن الميت ..	٢٩٤
مراقبة الولي الترتيب في القضاء ..	٢٩٥
المناط في الجهر وأحكام الشك تكليف الولي بخلاف أجزاء الصلة ..	٢٩٥
هل المدار في أصل وجوب القضاء نظر الميت وتكتيفه؟ ..	٢٩٦
تردد فوائض الميت بين ما فات لعذر وغيره ..	٢٩٧
المدار في الأكابرية على التولّد لا انعقاد النطفة ..	٢٩٧
اختصاص ما يجب على الولي قضاوته بالصلة اليومية ..	٢٩٨
كفاية إخبار الميت باشتغال ذمته في وجوب القضاء على الولي ..	٢٩٩
قضاء الولي الصلة التي مات في أثناء وقتها ..	٣٠٠
الاستئجار من تركة الميت لو لم يكن له ولد أو كان ولم يقض ..	٣٠١
وجوب القضاء على الولي وإن اشتغلت ذمته بفوائض نفسه ..	٣٠١
عدم وجوب المبادرة إلى القضاء فوراً ..	٣٠٢
إذا استأجر الولي غيره للقضاء فهل يلزم الأجير قصد تفريغ ذمته ..	٣٠٣
فهرس الموضوعات ..	٣٠٥

## جدول الخطأ والصواب ج ١٦

الصواب	الخطأ	السطر	الصفحة
بطلت الصلاة	بطلت	٢	٣٩
كما لو تردد	كما تردد	١٤	٣٩
(٣) عوالي اللآلقي ٢: ٥٤ ح ١٤٣	(٣) الوسائل ح ٨: ٢٦٨	٢٤	٤٧
أبواب قضاء الصلوات بـ ٦ ح ١			
ضعيف، كما مر في الصفحة ١٠	ضعيف	٢٣	٥٣
يدعى	يدعى	١٠	٦٢
يُخفي	يُخفي	٩	٦٩
يُقضى	يُقضى	٩	٧١
ما فات منه أيام	ما فات أيام	١	١٠٧
العلم	العلم	١٦	١٢٨
الراوي	الرواي	١١	١٤٣
أن	أن	١٤	١٥٨
عليهما السلام	عليه السلام	١٠	١٥٩
تفتبيه	تفتفضية	١٥	١٦٨
الحمرة المغاربية	الحمرة المشرقية	٣	١٧٩
من إيتان جميعها	من جميعها	٢	١٨٨
منهم	عنهم	٤	١٩٦
شرح العروة	شرح المناسك	٢٣	٢٠٣
شرح العروة	شرح المناسك	٢٢	٢١٣
(١)	(٢)	١	٢١٩
يجب	يحب	١٧	٢٥٠